رسائل

كتبتها لنفسي وما توفيقي
وانا راجي عفو ربه القوي

محمد

تفصيل ما في هذه المجموعة من الرسائل

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك التكلان يا كريم

الحمد لله الذي من على ذوي الالباب بملاحة البيان وشرفهم بفصاحة اللسان وفرق بين اصناف عباده في محكم التبيان فقال وبقوله يهتدي المهتدون هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهو الله المفيض للخير والجود و البارى لكل موجود فطر السماء بقدرته وعلم ادم الاسماء بحكمته تعالى شأنه من ان تصفه الالسنة او تأخذه نوم او سنة اذ عن كل شيء لعزته وجلاله وان من شيء الا يسبح بحمده نحمده سبحانه على ترادف نعمائه ونشكره على تحالف الائه ونصلي على سيد انبيائه وصفوة اصفيائه انصح من ارشد العباد وافصح من نطق بالضاد وافضل من رفع الحق وحقق احكامه وازهق الباطل وفرق نظامه صاحب الدعوة التامة والشفاعة العامة قدوة الاولياء وخاتم الانبياء وعلى اله الحاملين للوائه العامرين لبنائه ذوي البراعة والبلاغة واللسن ولا سيما باب مدينة العلم امير المؤمنين ابي الحسن لا زالت صلوات الله عليهم تترى شفعا ووترا ما طلع نجم في الظلام ونجم طلع من الاكمام وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني نور الدين بن نعمة الله الحسيني الجزائري لا يخفى على اكارم اخواني واعزة اصحابي وخلاني ان علم اللغة من اعظم ما يحتاج اليه الطالب اذ هو

الاساس لجميع المطالب والمآرب به يتوصل الى فهم مقاصد الكتاب والسنة ومنه تتفاضل طبقات الفصاحة في الالسنة ولقد صنفت فيه العلماء كتبا جامعة للاصول مرتبة الابواب والفصول فبلغوا فيه النهاية ووصلوا في جمع بحرها الغاية وصحح اصحاح قاموسه وافصحوا عن مصباح ناموسه الا انهم اهملوا في الغالب بيان الفرق بين اكثر الكلمات ولم يميزوا بين عمومها وخصوصها في الجهات فاوهم ذلك فيها الترادف مع ما بينهما من التخالف وربما سأل بعض الطلبة عن الفرق بين الكلمتين وبيان مفاد اللفظين فيبادر ويقول هما بمعنى واحد من غير دليل ويتكلف لها فرقا لا يروي الغليل مع ان معرفة ذلك مما يجب على من تأدب بآداب الادباء حتى يقدر على المنطق بمنطق العرب العرباء ولا يخبط في ذلك خبط العشواء ولم اجد من تصدى لجمع ذلك في كتاب او نظمه في فصل او افرده في باب وانما يوجد منها في بعض الكتب تفاريق اوتر ومتشتتة في بعض التعاليق فيعسر الوقوف عليها عند مسيس الحاجة اليها فجال في خلدي قبل هذا باعوام ان اجمع ذلك في كتاب وارتبه على ابواب واضيف اليه ما وصل اليه فكري الفاتر واستنبطه ذهني القاصر فعاقني عن ذلك بوائق الدهر الانكد وعلائق العيش المعبر وتصادف اسباب المحن وترادف ابواب الفتن وورود مزعجات البال وصدور موجبات الاقبال ولما ساعدت الامداد وارتفعت بعض الاعذار صرفت عنان العزيمة ثانيا نحو ذلك المطلب وتوجهت تلقاء مدين ذلك المارب هذا مع اعترافي والصدق منجاة بان الباع قصير والبضاعة مزجاة لكن من فيضه سبحانه استمد واستعين وببركات فضله جل شانه ارد هذا العذب المعين فجمعت متفرقاتها من كتب عديدة ونظمت شتاتها من

في الاستعمال صح

اماكن شريك مع ماسنح للطبع الخامد وسمح به الفكر الجامد على اني في هذا
الخطب ممن ينظم الدر وان لم يملكه وينقل التبر وان لم يسبكه والقانون
ان كل ما وجدت عليه شاهدا من الكتاب والسنة او دليل استعمال او وردة
وما لم اجد عليه شاهدا ذكرته كما ذكروه او اوردته كما اوردوه ورتبته
على نهج المعروف في ترتيب الحروف لكن في الاوائل دون الاواخر ومن غير
ملاحظة مجردات المصادر بل بحسب المادة المشهورة في المعتاد
والصحاح وان خالف ذلك قانون القاموس والصحاح لانه اقرب الى التناول
فالفرق بين الابداع والاختراع مثلا ذكرته في باب الالف والفرق بين
التسبيح والتقديس ذكرته في باب التاء وهكذا ولاحظت في ترتيب الكلمتين
المورد تين لبيان الفرق بينهما ترتيب حروف التهجي فقدمت منهما ما هو
مقدم في ذلك الترتيب فالفرق بين الارادة والشهوة يطلب من باب الالف
والفرق بين البخل والشح يطلب من باب البث والحزن من باب الباء وهكذا
وسميته فروق اللغات في التميز بين مفاد الكلمات وانا ارجو من الله
ان ينتفع به الطالبون ويستفيد منه الراغبون والمرجو من الاخوان في
الدين والخلان في طلب اليقين اسدال ذيل العفو على ما فيه من الخلل
والهفو وان يمنوا علي باصلاح فاسده وترويج كاسده فاني قد بذلت
واضحة وفقد استطاعتي لاهمه ورتبته على ابواب وخاتمة تشتمل على فوائد
مهمة والله اسئل حسن ختامه والتوفيق لاتمامه لانه اكرم مامول وخير
مسئول **باب الالف** الابداع والاختراع قال الجوهري ابدعت
الشيء اخترعته وقال الزمخشري في الاساس اخترع الله الاشياء ابتدعها
من غير سبب انتهى وخص بعضهم الابتداع بالايجاد لا من علة والاختراع

حسبما مر

واسهل الى التناول مر

باب الالف

والاختراع بالايجاد لا من شيء ويؤيده ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد وفي باب
انه عز وجل ليس بجسم ولا صورة مسندا عن محمد بن زيد قال جئت الى الرضا
عليه السلام اسئله عن التوحيد فاملى علي الحمد لله فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها
ابتداء بقدرته وحكمته لا من شيء فيبطل الاختراع ولا لعلة فلا يصح الابتداع
الحديث فخص الاختراع بالايجاد لا من شيء والابتداع بالايجاد لا من علة
الارادة والمشية قيل الارادة هي العزم على الفعل والترك
بعد تصور الغاية المترتبة عليه من خير او نفع او لذة او نحو ذلك وهي اخص
من المشية لان المشية ابتداء العزم على الفعل فنسبتها الى الارادة نسبة
الضعف الى القوة والظن الى الجزم فانك ربما شئت ولا تريده لمانع
عقلي او شرعي واما الارادة فمهما حصلت صدر الفعل لا محالة وقد يطلق
كل منهما على الاخر توسعا وارادته عز وجل للشيء نفس ايجاده له ويشهد
لذلك الاخبار منها ما روي عن صفوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني
عن الارادة فقال الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل
واما من الله تع فارادته احداثه لا غير ذلك لانه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر فهذه
الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لا غير يقول له
كن فيكون بلا لفظ ولا قول ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك
كما انه لا كيف له قال بعض المحققين الارادة في الحيوان شوق متاكد الى
حصول المراد وقيل انها مغايرة للشوق فان الارادة هي الاجماع وتصميم
العزم وقد يشتهي الانسان ما لا يريده كالاطعمة اللذيذة بالنسبة الى
العاقل الذي يعلم ما في اكلها من الضرر وقد يريد ما لا يشتهيه كالادوية
البشعة النافعة التي يريد الانسان تناولها لما فيها من النفع وفرق بينهما

من الله وهو الخلق مر

بان الارادة ميل اختياري والشوق ميل جبلي طبيعي ولذا يعاقب الانسان
المكلف بارادة المعاصي ولا يعاقب باشتهائها وقيل ارادة الله سبحانه صفة
توجب للحي ما لا يقع منه الفعل على وجه دون وجه وقيل علمه بنظام الكل
على الوجه الاتم الاكمل من حيث انه كاف في وجود الممكنات ومرجح لطرف وجودها
على عدمها فهي عين ذاته والمحبة فينا ميل النفس او سكونها بالنسبة الى ما
يوافقها عند تصور كونه موافقا وملائما لها وهو مستلزم لارادتها ايضا
ولما كان المحبة بهذا المعنى محالا في حقه تعالى فالمراد بها ذلك اللازم وهو
الارادة وقال بعض العلماء المشية والارادة قد تخالفان المحبة كما قد يريد الانسان
شيئا لا يستلذ به كالحجامة وشرب الدواء الكريه الطعم وكذلك ربما
انفكت مشية الله وارادته من محبته ورضاه انتهى وعلى هذا فالارادة
اعم من المحبة لان كل محبوب مراد دون العكس وقال بعض المحدثين من المتأخرين
في جواب من سأل عن الفرق بين القضاء والقدر والامضاء والمشية و
الارادة والخلق المستفاد من الاخبار ان هذه الاشياء متغايرة في المعنى
مترتبة في الوجود الا ان الظاهر ان الامضاء والخلق بمعنى واحد والمشية
قبل الارادة والارادة قبل القدر والقدر قبل القضاء والقضاء قبل الامضاء
وهو الخلق وهو ابراز المعدوم في الوجود وتأليفه وتركيبه فالمشية بالنسبة
الينا هي الميل الاول بعد حصول العلم بالشيء والارادة هي الميل الثاني
القريب بعد ان تنشطت النفس الى فعله وصممت على ايجاده والقدر هو
التقدير بالمقدار طولا وعرضا مثلا والقضاء هو التقطيع والتأليف
والامضاء هو ابراز الصنعة في عالم المصنوع مثاله في المحسوس هو انك
اذا اردت ان تخيط ثوبا فلا بد ان تكون عالما بالعلة الغائية التي هي المرتبة

المرتبة الاولى فيحصل لك ميل الى لبس الثوب وهذا هو المشية وهي المرتبة
الثانية فيدعوك ذلك الميل الى الجزم الى الميل الى خياطته وتقطيعه وهذا هو
الارادة وهي المرتبة الثالثة فتقدره اولا قبل تقطيعه لئلا يحصل فيه الزيادة
والنقصان وهذا هو القدر وهي المرتبة الرابعة فتقطيعه بعد ذلك على حسب
وضع الثوب في كيفية يحصل فيه الغرض المقصود منه وهذا هو القضاء وهي المرتبة
الخامسة ثم تولف تلك الاجزاء وتضعها في مواضعها وهذا هو الامضاء وهو
الخلق وهو الصنع والتصوير ويدل على ذلك صريحا ما رواه الكليني ره قال سئل
العالم عليه السلم كيف علم الله قال علم وشاء واراد وقدر وقضى وامضى فامضى ما
قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد فبعلمه كانت المشية وبمشيته كانت الارادة و
بارادته كان التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه كان الامضاء والعلم
متقدم على المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء
بالامضاء فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما اراد لتقدير
الاشياء فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء فالعلم بالمعلوم قبل كونه
والمشية في المشاء قبل عينه والارادة في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه
المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عيانا والقضاء بالامضاء هو المبرم
من المفعولات الحادث وبه يحمل قول مولينا امير المؤمنين عليه السلم لما فر من
الحائط المشرف على الانهدام افر من قضاء الله الى قدره الاتي ونسبة هذه
المعاني اليه سبحانه على وجه المجاز لا الحقيقة اذ المقصود من هذا الكلام
التقريب الى الافهام اذا عرفت هذا فاعلم ان ارادته سبحانه على ضربين كمشيته
احدهما ارادة حتم وهي الارادة المتعلقة بالتكوين كالخلق والرزق و
الاحياء والاماتة وتسخير الافلاك وبالجملة فكل ما هو ليس من افعال

العباد
الاختيارية فهذه لا تخلف عن ارادته واليه اشار سبحانه بقوله ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا الثاني ارادة عزم وهي الارادة المتعلقة بافعال العباد واعمالهم الاختيارية من الامور التكليفية وهذه قد تخلف اذ ليس معنى ارادته فيها الا امره بها ومحبته لها وهذا لا يلزم منه الوقوع والا لزم الجبر والالجاء وبطل الثواب والعقاب وفي القول به خروج عن جادة الصواب انتهى كلامه زيد اكرامه وقد استدل بعض الافاضل على ان المشية من الله يقتضي وجود المشي بما ورد من قوله ﷺ ما شاء الله كان وعلى ان الارادة منه سبحانه لا تقتضي وجود المراد لا محالة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ومعلوم انه قد يحصل العسر والظلم فيما بين الناس اقول ويمكن المناقشة في الاستدلال بالآيتين بان المراد بارادة اليسر وعدم ارادة العسر في الآية الاولى الرخصة للمريض والمسافر في الافطار في شهر رمضان والآية مسوقة لذلك لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر في جميع الامور ولا يريد بكم العسر اي التضييق عليكم وتكليفكم ما لا يطيقونه وعلى التقديرين فارادته سبحانه لم تخلف عن وجود المراد في هذا الباب واما الآية الثانية فالمعنى انه سبحانه لا يريد ظلم عباده بان يجعلهم من العقاب ما لا يستحقونه او ينقصهم من الثواب عما استحقوه وهذا المراد ايضا لا تخلف عن ارادته سبحانه **الابتلاء والابلاء** هما بمعنى الامتحان والاختبار قال القتيبي يقال من الخير ابليته ابلاء ومن الشر بلوته ابلوه بلاء وقال ابن الاثير المعروف ان الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة **الابدال والتبديل** قيل هما بمعنى

ولا يريد بكم العسر او المراد يريد الله بكم اليسر

بمعنى وقيل ان التبديل تغير حال الى حال اخر يقال بدلت صورته والابدال رفع الشيء بان يجعل غيره مكانه وقال بعضهم التبديل التغيير يقال ابدلت الشيء بالشيء اذا ازلت عينا بعين قال الشاعر عزل الامير بالامير المبدل وبدلت الشيء اذا غيرت هيئته والعين واحد يقولون بدلت جبتي قميصا اذا كوه المغربي وقد يكون التبديل بان يوضع غيره موضعه قال الله سبحانه يوم تبدل الارض غير الارض وقال سبحانه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ويحتمل الوجهين قوله ﷺ ما يبدل القول لدي **الابن والولد** الاول للذكر والثاني يقع على الانثى والذكر والنسل والذرية على الجميع **الالهام والوحي** قيل الالهام يحصل من الحق تعالى من غير واسطة الملك والوحي من خواص الرسالة والالهام من خواص الولاية وايضا الوحي مشروط بالتبليغ كقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك دون الالهام ومنهم من جعل الالهام نوعا من الوحي وقال في الغريبين يقال لما يقع في النفس من عمل الخير الهام ولما يقع من الشر وما لا خير فيه وسواس ولما يقع من الخوف ايجاس ولما يقع من تقدير نيل الخير امل ولما يقع من التقدير الذي لا على الانسان ولا له خواطر انتهى وقال بعض المحققين الوحي فيضان العلم من الله الى النبي بواسطة الملك والالهام الالقاء في قلبه ابتداء والاول يختص بالانبياء وينبه عليه قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فان الجملة الاخيرة انما سيقت لبيان التمايز وان المماثلة التي دلت عليها الجملة الاولى انما هي في الصفات الجسمانية والنفسانية مما يقابل في الاولى خاصة انتهى قلت وقد يطلق الوحي على الالهام كما في قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين فانهم لم يكونوا انبياء وقوله تعالى واوحينا الى ام موسى وقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي وهذا الاطلاق اما بحسب اللغة او على سبيل التجوز **الامل والطمع** قيل اكثر ما يستعمل الامل فيما يستبعد حصوله

اي جعلتها شفا

ولما يقع من الشر وما لا خير فيه وسواس ولما يقع من الخوف ايجاس

فان من عزم على سفر الى بلد بعيد يقول املت الوصول اليه ولا يقول طمعت الا اذا
قرب منه فان الطمع لا يكون الا فيما قرب حصوله وقد يكون الامل بمعنى الطمع واما
الرجاء فهو بين الامل والطمع فان الراجي قد يخاف ان لا يحصل مأموله ولهذا
يستعمل بمعنى الخوف ومنه قوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت
اي يخاف وقال بعضهم الامل يكون في الممكن والمستحيل والرجاء يختص بالممكن
قلت الصحيح ان هذا الفرق بين التمني والترجي واما الامل فلا يكون في المستحيل
الاسلام والايمان لا يخفى ان الاسلام اعم من الايمان مطلقا كما نطقت به
الاخبار الصحاح والروايات الصراح المروية عن اهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة جدا فلا يلتفت
الى قول بعض المتكلمين انهما مترادفان فمنها ما رواه ثقة الاسلام في
موثقة سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان
انهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك
الايمان فقلت صفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق
برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وبه جرت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة
الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان
يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشاركه في الباطن وان اجتمعا
في القول والصفة وما رواه في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان
الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت فاوجدني
ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا
شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال قلت يقتل قال

اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحرام وان الكعبة تشرك المسجد
والمسجد لا تشرك الكعبة وكذلك الايمان تشرك الاسلام والاسلام لا
تشرك الايمان فهذان الخبران من الاخبار صريحة في ان الاسلام اعم من   وغيرهما صح
الايمان مع اعتضادهما بما نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فانه سبحانه
اثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان واما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
فلا حجة فيهما لما عرفت من ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا   دائما صح
يشاركه دائما لانه تارة يشاركه وتارة ينفرد عنه فالخاص مركب من العام و
زيادة فالعام جزء من الخاص والخاص ليس بجزء له فالاسلام هنا هو المشارك
للايمان لا المنفرد عنه والمغايرة في اللفظ بين الفقرتين مع اتحاد المعنى   الفقرتين صح
تفنن في التعبير وهو في كلام الفصحاء كثير وبه يحل الاشكال في قولهم ع
في كثير من الاخبار الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان
قيل واما ما جاء في الدعوات وصلوات الاموات اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات فالظاهر ان المراد بالمؤمنين هنا الكاملون
في الايمان عن اعتقاد راسخ ودليل واضح والمسلمون هم المستضعفون
من النساء والولدان ونحو ذلك او ان المؤمنين هم اهل الطاعات والمسلمون
هم اهل الكبائر من الفرقة الناجية والا فسائر فرق المسلمين غير الفرقة الناجية
لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما وردت به الاخبار وشهدت به الروايات
الاجل والعمر الاجل هو اخر مدة العمر المعروف في علمه تعالى فهو لا
يتبدل والعمر هو ما يتبدل ويحتمل الزيادة والنقصان وتوضيح المقام

وتقريب المرام يقتضي تقديم مقدمة من الكلام وهي ان لله تعالى كتابين كتاب
مخزون محفوظ عنده وهو المعبر عنه بام الكتاب وكتاب محو واثبات وفيه
البداء فان الحكمة الالهية اقتضت ان يكون يكتب عمر زيد مثلا ثلثون سنة
ان لم يصل رحمه او لم يدع او لم يتصدق مثلا وستون ان وصل او دعا
او تصدق فهو يطلع ملئكته او بعض رسله او انبيائه على العمر الاول
من غير اعلامهم بالشرط فاذا حصل الشرط يتغير علمهم فيقولون بدا لله
هو سبحانه لا يتغير علمه وهذا هو المعنى البداء ويستانس هذا الفرق بينهما
قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب مبين وقوله في غير
موضع فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون **الانابة والتوبة**
قيل التوبة هي الندم على فعل ما سبق والانابة ترك المعاصي في المستقبل
قلت ويشهد لذلك قول سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة الشريفة
اللهم ان يكن الندم توبة فانا اندم النادمين وان يكن الترك لمعصيتك
انابة فانا اول المنيبين **الاصعاد والصعود** قد فرق بينهما بان الاصعاد
يكون في مستو من الارض والصعود في ارتفاع يقال اصعدنا من مكة
اذا ابتدانا السفر منها ومنه قول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد
جنيبي وجثماني بمكة موثق قلت ويدل عليه قوله تعالى اذ تصعدون ولا
تلوون على احد اشارة الى هرابهم في وادي احد للانهزام فرارا من العدو
الاسقاء والسقي قيل السقي لما لا كلفة فيه ولهذا ذكر في شراب اهل الجنة نحو
وسقاهم ربهم شرابا طهورا واما قوله تعالى في وصف اهل النار وسقوا ماء
حميما فمجاز او للتهكم والاسقاء لما فيه كلفة ولهذا ذكر في ماء الدنيا لاسقيناهم
ماء غدقا **الاستكبار والتكبر** الاول طلب الكبر من غير استحقاق والثاني قد يكون

يكون باستحقاق فلذلك جاز في صفة الله المتكبر ولا يجوز المستكبر **الامداد والمد**
قال المفضل ما كان منه بطريق التقوية والاعانة يقال فيه امده يمده امدادا
وما كان بطريق الزيادة يقال فيه مده يمده مدا ومنه قوله تعالى والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت وقيل المد في الشر كما في قوله تعالى ويمدهم في
طغيانهم يعمهون وقوله ونمد لهم من العذاب مدا والامداد في الخير كما في قوله
وامددناكم باموال وبنين وقيل المد اعانة الرجل القوم بنفسه والامداد
اعانته اياهم بغيره يقال مد زيد القوم مدا اي صار لهم مددا وامدهم
اعانهم بغيره والى هذا الفرق مال صاحب القاموس كما يظهر من تضاعيف
كلامه **الابدي والازلي** قد فرق بينهما بان الابدي هو المصاحب لجميع
الازمنة محققة كانت او مقدرة في جانب المستقبل الى غير النهاية و
الازلي هو المصاحب لجميع الثابتات المستمرة الوجود في الزمان **الاستماع**
والسماع قال الفيومي يقال استمع لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء
وهو الميل وسمع يكون بقصد وبدونه انتهى قلت ويؤيده قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له اشارة الى قصدهم الى ذلك وميلهم الى
السماع لا مجرد السماع الخالي عن القصد **الاخطاء والخطأ** قال ابو عبيدة
خطأ واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطأ في الدين
واخطأ في كل شيء عامدا كان او غير عامد وقيل خطأ اذا تعمد ما نهي
عنه فهو خاطئ واخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره قلت ويناسب
المعنى الاخير عبارة الدعاء في الصحيفة السجادية انا المسيء المعترف الخاطئ
فانه اراد الاقرار على نفسه بالمعاصي متعمدا بقرينة ما بعده وهو قوله انا
الذي عصاك متعمدا وقوله تعالى حكاية عن المومنين ربنا اغفر لنا

حيث قال تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب
ثم قال والامداد لغة الانجاز والاجبار
كما عن غريب نسخه (ه)

خطايانا واسرافنا في امرنا فان المراد بالمعاصي الواقعة من عمد لان الصادر
عن غير عمد لا مؤاخذة عليه فلا يناسبه استدعاء المغفرة مع انه قد سبق
سؤال عدم المؤاخذة عليه في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
الاملاء والاستدراج الاملاء هو الامهال والتاخير قال تعالى واملي لهم ان
كيدي متين والاستدراج هو انه كلما جدد العبد خطيئة جدد الله له نعمة
وانساه الاستغفار الى ان ياخذه قليلا قليلا ولا يباغته وروي عن ابي عبد الله
عليه السلام في تفسيره حيث سئل عن قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال
هو العبد يذنب الذنب فيجدد له النعمة عن الاستغفار من ذلك الذنب وعلى معه تلهيه تلك النعمة
هذا فبينهما عموم وخصوص اذ كل استدراج املاء وليس كل املاء استدراجا
الاختصار و قيل الاختصار ما كان قليل اللفظ كثير المعنى والاقتصار ما **الاقتصار**
كان قليل المعنى قلت ويرشد اليه اشتقاقه من القصد وهو النقصان **الاثم**
والعدوان الاثم الجرم كائنا ما كان والعدوان الظلم قاله الطبرسي وعلى هذا فقوله
تعالى يسارعون في الاثم والعدوان من عطف الخاص على العام **الاستطاعة**
والقدرة قيل الفرق بينهما ان الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل والقدرة
هي ما اوجب كون القادر عليه قادرا ولذلك لا يوصف تعالى بانه مستطيع ويوصف
بانه قادر **الاستجابة والاجابة** قيل الاستجابة فيها قبول الداعي اليه ولذا وعد
الداعين بالاستجابة في قوله تعالى استجب لكم والمستجيبين بالحسنى في قوله ادعوني صح
للذين استجابوا لربهم الحسنى واما قوله سبحانه ويوم يقول نادوا شركائي
الذين زعمتم فلم يستجيبوا لهم مع ان الظاهر نفي مطلق الجواب فلان الغرض بيان
خيبتهم وعدم حصول مامولهم وتوقعهم من قبول الشركاء دعاءهم وشفاعتهم
عند الله على ان كون الظاهر نفي مطلق الجواب غير ظاهر بدليل انه سبحانه حكى عنا

عن الشركاء في موضع اخر بقوله تعالى وقال شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون فالمنفي
هو قبول الدعوة فقط وليس كذلك الاجابة لانه يجوز ان يجيب بالمخالفة كما
يقول السائل اتوافق في هذا المذهب ام تخالف فيقول المجيب اخالف وقيل
ان اجاب واستجاب بمعنى **الابلاغ والاداء** قد يفرق بينهما بان الابلاغ
ايصال ما فيه بيان وافهام ومنه البلاغة وهو ايصال الشيء الى النفس بحسن
صورة من اللفظ والاداء ايصال الشيء على الوجه الذي يجب فيه ومنه فلان
احسن الذين اداء **الارادة والشهوة** قال الطبرسي ره الشهوة مطالبة
النفس بفعل ما فيه اللذة وليست كالارادة لانها قد تدعو الى الفعل من الحكمة
والشهوة ضرورية فينا من فعل الله والارادة من فعلنا **الاساءة والنقمة**
قد فرق بينهما بان النقمة قد تكون بحق جزاء على كفران النعمة والاساءة
لا تكون الا قبيحة ولذا لا يصح وصفه تعالى بالمسيء ويصح وصفه بالمنتقم والله
عزيز ذو انتقام ومن عاد فينتقم الله منه **الاتمام والاكمال** قد فرق بينهما
بان الاتمام لازالة نقصان الاصل والاكمال لازالة نقصان العوارض
بعد تمام الاصل قيل ولهذا كان قوله تعالى عشرة كاملة احسن من تامة
فان التام من العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص في صفاتها وقيل تم يشعر
بحصول نقص قبله وكمل لا يشعر بذلك وقال العسكري الكمال اسم لاجتماع
ابعاض الموصوف به والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف ولهذا يقال القافية
تمام البيت ولا يقال كماله ويقولون البيت بكماله اي باجتماعه **الاسراف والتبذير**
قيل التبذير انفاق المال فيما لا ينبغي والاسراف صرفه زيادة على ما ينبغي
وبعبارة اخرى الاسراف تجاوز الحد في صرف المال والتبذير اتلافه في
غير موضعه فهو اعظم من الاسراف ولذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان

الابلاغ يتعلق بالكلام [illegible] والاداء [illegible]

ولذا انسب الى النفس [illegible] في وصف نعيم الجنة وفيها ما تشتهيه الانفس [illegible]

قال الطبرسي ره [illegible]

الشياطين قيل وليس الاسراف متعلقا بالمال فقط بل بكل شيء وضع في غير
موضعه اللائق به الا ترى ان الله تعالى وصف قوم لوط بالاسراف لوضعهم
البذر في غير المحرث فقال انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم
قوم مسرفون ووصف فرعون بالاسراف بقوله انه كان عاليا من المسرفين
افهم ويفهم من بعض الاخبار ان الاسراف على ضربين حرام ومكروه فالاول
مثل اتلاف او نحوه فيما هو فوق المتعارف والثاني اتلاف شيء ذي نفع بلا
غرض ومنه ما بقي من شرب الماء الفرات ونحوها خارج الماء وقد روي عن
على عليه السلم **الاختلاس والاستلاب** قيل المختلس هو الذي يأخذ المال من غير الحرز
والمستلب هو الذي يأخذه جهرا ويسرع كونه من محارب **الآل والذرية**
آل الرجل ذوو قرابته وذريته نسله فكل ذرية آل وليس كل آل ذرية وايضا
الآل يختص بذوي الاشراف وذوي الاقدار بحسب الدين او الدنيا فلا يقال
الحجام والحائك بخلاف الذرية **الاجتماع واللقاء** قال الطبرسي ره
اللقاء هو الاجتماع على وجه المقارنة والاتصال والاجتماع قد يكون على غير
المقارنة والاتصال فلا يكون لقاء كاجتماع القوم في الدار وان لم يكن هناك
اتصال ويدل عليه قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فان المراد
حين المواجهة والتحدث وقوله تعالى لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
الآية فان المراد اتفاقهم وتعاضدهم سواء كان ذلك مع مشافهة ام لا كما
هو ظاهر **الاحق والاصلح** قيل الفرق بينهما ان الاحق قد يكون من غير
صفات الفعل كقولك زيد احق بالمال والاصلح لا يقع هذا الموقع لانه من
صفات الفعل وتقول الله احق بان يطاع ولا تقول اصلح قلت ويؤيده قوله
تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه **الامر والدعاء** قال الطبرسي ره الفرق

بين الدعاء والامر ان في الامر ترغيبا في الفعل وزجرا عن تركه وله
صيغة تنبئ عنه وليس كذلك الدعاء وكلاهما طلب وايضا فان الامر يقتضي
ان يكون الآمر فوق المأمور في الرتبة والدعاء يقتضي ان يكون دونه **الاجابة
والطاعة** الفرق بينهما ان الطاعة موافقة الارادة الجاذبة الى الفعل
برغبة او رهبة والاجابة موافقة الداعي الى الفعل من اجل انه دعي به ولذا
يقال اجاب الله تعالى فلانا ولا يقال اطاعه كذا قال بعضهم **الانظار والتأخير**
الفرق بينهما ان الانظار امهال لينظر صاحبه في امره والتأخير خلاف
التقديم ويرشد اليه قوله تعالى حاكيا عن هود ع فكيدوني
جميعا ثم لا تنظرون **الانتظار والترجي** الفرق بينهما ان الترجي للخير خاصة
والانتظار في الخير والشر ويدل عليه قوله تعالى قل انتظروا انا منتظرون
وقوله سبحانه يرجون تجارة لن تبور ويرجون رحمته ونحوهما مما استعمل
فيه الرجاء للخير خاصة **الاوب والرجوع** قال الراغب الاوب ضرب من
الرجوع وذلك لان الاوب لا يقال الا في الحيوان الذي له ارادة والرجوع
يقال فيه وفي غيره والاواب كالتواب هو الراجع الى الله بترك المعاصي وفعل
الطاعات ومنه قيل للتوبة اوبة انتهى ملخصا **الامامة والخلافة**
قال الطبرسي ره الخليفة والامام واحد الا ان بينهما فرقا فالخليفة من
استخلف في الامر مكان من كان قبله فهو مأخوذ من انه خلف غيره وقام
مقامه والامام مأخوذ من التقدم فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء
لغيره وفرض طاعته فيما تقدم فيه **الاباء والامتناع** الاباء شدة الامتناع فكل
اباء امتناع وليس كل امتناع اباء قاله الراغب قلت ويدل عليه قوله
ويأبى الله الا ان يتم نوره وقوله تعالى الا ابليس ابى واستكبر فان المراد

بلغ

شدة الامتناع في المقامين **الاحد والواحد والمتوحد** قال بعض المحققين الواحد الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه اخر والاحد الفرد الذي لا يتجزى ولا يقبل الانقسام فالواحد هو المنفرد بالذات في عدم المثل والاحد هو المنفرد بالمعنى وقيل المراد بالواحد نفي التركيب والاجزاء الخارجية والذهنية عنه تعالى وبالاحد نفي الشريك عنه في ذاته وصفاته وقيل الواحدية لنفي المشاركة في الصفات والاحدية لتفرد الذات وهما لم ينفك عن شانه تعالى احدهما عن الاخر وقيل الواحد الاحد في حكم اسم واحد وقد يفرق بينهما في الاستعمال من وجوه احدها ان الواحد يستعمل وصفا مطلقا والاحد يختص بوصف الله تعالى نحو قل هو الله احد الثاني ان الواحد اعم موردا لانه يطلق على من يعقل وغيره والاحد لا يطلق الا على من يعقل الثالث ان الواحد يجوز ان يجعل له ثان لانه لا يستوعب جنسه بخلاف الاحد الا ترى انك لو قلت فلان لا يقاومه واحد جاز ان يقاومه اثنان واكثر ولو قلت لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه اثنان ولا اكثر فهو ابلغ الرابع ان الواحد يدخل في الحساب والضرب والعدد والقسمة والاحد يمتنع دخوله في ذلك الخامس ان الواحد يونث بالتاء والاحد يستوي فيه المذكر والمونث قال تعالى لستن كاحد من النساء السادس ان الواحد لا يصلح للافراد والجمع بخلاف الاحد فانه يصلح لهما ولهذا وصف بالجمع في قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين السابع ان الواحد لا جمع له من لفظه الا في قولهم واحدون والاحد له جمع من لفظه وهو احدون واحاد واما المتوحد فهو البليغ في الوحدانية كالمتكبر البليغ في الكبرياء وفي القاموس الله الاحد والمتوحد ذو الوحدانية وقيل المتوحد المتنكف من النظير كما قال المتكبر

ولا يجوز كو احد بل كو احد صح

المتكبر هو الذي تكبر عن كل شيء ما يوجب حاجة او نقصانا **الاعرابي والعربي** الاعرابي البدوي وان كان بالحضر والعربي منسوب الى العرب فان لم يكن بدويا فبينهما عموم من وجه **الاعجمي والعجمي** الاعجمي الذي في لسانه من العربية ولا يفصح وان كان نازلا بالبادية والعجمي منسوب الى العجم وان كان فصيحا قاله صاحب ادب الكاتب قلت ويدل عليه قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين اي من لا يفصح القراءة **الانعام والنعم** قال الحريري في درة الغواص قد فرقت بينهما العرب فجعلت النعم اسما للابل خاصة والماشية التي فيها الابل وجعلت الانعام اسما لانواع المواشي من الابل والبقر والغنم حتى ان بعضهم ادخل فيها الظباء وحمر الوحشي تعلقا بقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام **الاذن والاجازة** الفرق بينهما ان الاول هو الرخصة في الفعل قبل ايقاعه يدل عليه قوله تعالى فان استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم وقوله ليستاذنكم الذين لم يبلغوا الحلم والاجازة الرخصة في الفعل بعد ايقاعه فهي بمعنى الرضا بما وقع ولذلك يسمون الفقهاء رضاء الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث اجازة وكذا يسمون رضاء المالك بما فعله الغير **الاقرار والاعتراف** الاقرار هو التكلم بالحق اللازم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والاذعان ويشهد له قوله تعالى ثم اقررتم وانتم تشهدون والاعتراف هو التكلم بذلك وان لم يعلم معه توطين او ان الاعتراف هو ما كان باللسان والاقرار قد يكون به وبغيره بل بالقرائن كما في حق الاخرس وينطبق على الوجهين تسمية الشهادة بالتوحيد اقرارا لا اعترافا كما لا يخفى و اهل اللغة لم يفرقوا بينهما **الاوان والوقت** الفرق بينهما ان الوقت

فضولا اجازة صح

مقابلة من الزمان مفروض لامرها والاوان الحين وهو الزمان قلّ او كثر
وسواء كان مفروضا ام لا فكل وقت اوان دون العكس وفي دعاء الصحيفة
الكاملة اللهم صل على محمد وال محمد في كل وقت وفي كل اوان فهو من عطف
العام والخاص **الاستطاعة والقدرة** قيل الاستطاعة اخص من القدرة
فكل مستطيع قادر وليس كل قادر بمستطيع لان الاستطاعة اسم
لمعان يتمكن بها الفاعل مما يريده من احداث الفعل وهي اربعة اشياء الفاعل صح
ارادته الفعل وقدرته على الفعل بحيث لا يكون له مانع منه وعلمه بالفعل
وتهيئة ما يتوقف عليه الفعل الا ترى انه يقال فلان قادر على كذا لكنه
لا يريده او يمنعه منه مانع او لا علم له به او يؤده كذا فظهر ان القدرة اعم من
الاستطاعة والاستطاعة اخص منها **الانذار والاعلام** الانذار اعلام
مع تخويف فكل منذر معلم وليس بالعكس ويوصف القديم بانه منذر
لان الاعلام يجوز وصفه والتخويف ايضا كذلك لقوله تعالى ذلك
الذي يخوف الله به عباده فاذا جاز وصفه بالمعنيين جاز وصفه
بما يشتمل عليهما قاله الطبرسي ره **الانزال والتنزيل** قال بعض المفسرين
الانزال دفعي والتنزيل للتدريج قلت ويدل عليه قوله تعالى نزل
عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل
حيث خص القران بالتنزيل لنزوله منجما والكتابين بالانزال لنزولهما
دفعة واما قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب فالمراد هناك
نزوله مطلقا من غير اعتبار التنجيم وكذا قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
فان المراد انزاله الى سماء الدنيا ثم تنزيله منجما على النبي صلى الله عليه واله
في ثلث وعشرين سنة كما وردت به الروايات **الاعلام والاخبار** قال

قال الطبرسي ره الفرق بينهما ان الاعلام قد يكون بخلق العلم الضروري في القلب
كما خلق الله من كمال العقل والعلم بالمشاهدات وقد يكون بنصب الادلة
على الشيء والاخبار هو اظهار الخبر علم به او لم يعلم ولا يكون مخبرا بما يحدثه
من العلم في القلب كما يكون معلما بذلك **الانجاء والتنجية** كلاهما بمعنى
التخليص من المهلكة وفرق بعضهم بينهما فقال الانجاء في الخلاص قبل
الوقوع في المهلكة والتنجية يستعمل في الخلاص بعد الوقوع في المهلكة
انتهى قلت ويؤيد الاول قوله تعالى ثم صدقناهم الوعد فانجيناهم
ومن نشاء واهلكنا المسرفين فان المراد بالمنجين الانبياء وقد انجاهم
الله من العذاب قبل وقوعه على الامم ويؤيد الثاني قوله تعالى واذ نجيناكم
من ال فرعون يسومونكم سوء العذاب فان انجاء بني اسرائيل من ال فرعون
وذبح ابنائهم وتحميلهم الاعمال الشاقة كان بعد مدة من الزمان هذا
وقد يستعمل كل منهما في موقع الاخر اما مجازا او بحسب اللغة **الاعلام و
التعليم** قيل هما بمعنى كما تقول علمت واعلمت وفهمت وافهمت وقال
بعضهم بينهما فرق حتى تعلم تسبب لما به يعلم من النظر في الادلة وليس في اعلم
هذا المعنى فقد يقال ذلك لما يعلم بلا تامل كقولك اعلم ان الفعل يدل
على الفاعل وتقول في الاول تعلم النحو والفقه قلت ويمكن ان يعبر الفرق انتهى صح
بوجه اخر ولعله الانسب وهو ان التعليم يعتبر في مفهومه التكرار حتى يصير
ذلك الشيء ملكة بخلاف الاعلام اذ لا يعتبر في مفهومه ذلك فانه قريب
من معنى الاخبار او بمعناه **الاجر والثواب** الثواب وان كان في اللغة
الجزاء الذي يرجع الى العامل بعمله ويكون في الخير والشر الا انه قد اختص
في العرف بالنعيم على الاعمال الصالحة من العقائد الحقة والاعمال البدنية

والعبرة في موطنه صح

والمالية وقوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون المراد به العقوبة نظراً الى
اللغة بحيث لا يتبادر منه عند الاطلاق الا هذا المعنى والاجر انما يكون في الاعمال
البدنية من الطاعات ويدل عليه قوله عليه السلام لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل
الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه لكنه يحط السيئات
ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام
وان الله يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة
الايلام والعذاب قال الطبرسي في الفرق بينهما ان الايلام قد يكون بجزء من
الالم في الوقت الواحد مقداراً مما يتألم به والعذاب الالم الذي له استمرار في
اوقات ومنه العذب لاستمراره في الحلق **الاب والوالد** الفرق بينهما
ان الوالد لا يطلق الا على من اولدك من غير واسطة والاب قد يطلق على الجد
البعيد قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله هذا ابي آدم وهذا ابي
نوح ع ومنه يظهر الفرق بين الوالد والمولود فان الوالد يطلق على والد الوالد
ايضاً بخلاف المولود فانه لمن ولدته من غير واسطة ويدل عليه قوله تعالى
واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً
فانه تضمن نفي النفع والشفاعة بابلغ وجه فكانه قيل ان الواحد منهم لو شفع
للاب الادنى الذي ولد منه لم تقبل شفاعته فضلاً عن ان يشفع لمن فوقه
الانية والظروف الانية كل ما يستعمل في المهمات كالقدر والمغرفة والصحن
ونحوها والظرف ما كان شاغلاً للشيء فهو اعم من الانية فبينهما عموم وخصوص
من وجه واهل اللغة لم يفرقوا بينهما **الافتراء والكذب والبهتان** الكذب هو عدم
مطابقة الخبر للواقع او لاعتقاد المخبر او لهما على خلاف في ذلك والافتراء اخص
منه لان الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه بخلاف الكذب فانه قد يكون في حق

وكذا من يصلح احداً بما ليس فيه يقي انه كاذب في وصفه ولا يقي هو مفتر صح

المتكلم نفسه ولذا يقال لمن قال فعلت كذا ولم افعل كذا مع علم صدقه
في ذلك وهو كاذب ولا يقال هو مفتر لان ذلك مما لا يرتضيه المقول فيه
غالباً وقال سبحانه حكاية عن الكفار افترى على الله كذباً لزعمهم انه صلى الله عليه وآله اتاهم
بما لا يرتضيه الله سبحانه مع نسبته اليه وايضاً قد يحسن الكذب على بعض الوجوه
كالكذب في الحرب واصلاح ذات البين وعدة الزوجة كما وردت به الرواية بخلاف
الافتراء واما البهتان فهو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة
له قال تعالى على مريم بهتاناً عظيماً فان اليهود كانوا يواجهون مريم بالقذف
وينسبونها الى ما لا ينبغي من القول بالمشافهة **الاضطرار والالجاء** قال بعض
المحققين في الفرق بينهما ان الاضطرار كون الشيء بحيث لا يقدر الانسان على
الامتناع منه بسبب موجب لذلك وان كان بحسب ذاته قادراً على الامتناع
كقوله سبحانه ثم اضطره الى عذاب النار فان اهل جهنم وان كانوا في انفسهم قادرين
على الامتناع من دخولها الا انهم مكرهون على ذلك والالجاء قد يكون بالاختيار
لبقاء القدرة على الامتناع كما لو الجئ على علاج المريض بالفصد مثلاً فانه يقال
هو ملجأ الى الفصد مع انه قادر على الامتناع عنه غير مسلوبة والحاصل
ان الاضطرار اخص من الالجاء لاشتراطه زوال الاختيار في الاول دون
الثاني **باب** الباء **البث والحزن** قيل البث اشد الحزن الذي لا
يصبر عليه صاحبه حتى يبثه اي يشكوه والحزن اشد الهم وقيل البث ما ابداه
الانسان والحزن ما اخفاه لان الحزن مستكن في القلب والبث ما بث واظهر
وكل شيء فرقته فقد بثثته ومنه قوله تعالى وبث منهما من كل دابة فالبث غير
الحزن وقيل هما بمعنى وقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله من عطف الشيء
على ما يرادفه **البشارة والخبر** البشارة الاخبار بما يسر به المخبر اذا كان

باب الباء

البلاغة والفصاحة البلاغة ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال [illegible] والفصاحة ملكة [illegible] النعت عن العقود [illegible] ع [illegible] اي مفرغ [illegible] والتعقيد [illegible] صح

سابقاً لكل خبر سواء وبنى العلماء عليه مسئلة فقهية بان الانسان اذا قال لعبيده
ايكم بشرني بقدوم زيد فهو حر فبشروه فرادى عتق اولهم لانه هو الذي
سره بخبره سابقاً ولو قال مكان بشرني اخبرني عتقوا جميعاً واشتقاقه
قيل من البشر وهو السرور فيختص بالخبر الذي يسر واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً فهو من باب التهكم والاستهزاء
وقيل من البشرة وهو ظاهر الجلد لتاثيره في تغير بشرة الوجه فيكون فيما
يسر ويغم لان السرور كما يوجب تغير البشرة فكذلك الحزن يوجبه فوجب ان
يكون لفظ التبشير حقيقة في القسمين لكنه عند الاطلاق يختص في العرف
بما يسر وان اريد خلافه قيد قال تعالى فبشر عبادي وفي الثاني فبشرهم بعذاب
اليم **البذل والهبة** هما بمعنى النحلة والعطية ويستفاد من كلام الفقهاء
في كتاب الحج الفرق بينهما بان الهبة اذا تعلقت بالزاد والراحلة اعيانهما فهي
بذل سواء كان بصيغة الهبة ام غيرها على خلاف فيه واذا لم يتعلق باعيانهما
فهي الهبة مطلقة سواء تعلقت باثمانهما ام مال غيره وتظهر الفائدة في ان
البذل يجب قبوله والوعد به في الاستطاعة للحج ولا يشترط فيه القبول لانه اباحة
يكفي فيها الايقاع بخلاف الثاني فان المعتبر فيه القبول فهو نوع اكتساب و
الاكتساب غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب
تحصيل شرطه واورد عليه اولاً بان مقتضى الروايات تحقق الاستطاعة ببذل ما
يحج به وهو كما يتحقق بتناول عين الزاد والراحلة كذلك بتناول اثمانهما
وثانياً ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج بعد البذل ومتى تحققت
الاستطاعة يصير الوجوب مطلقاً فيجب كلما يتوقف عليه من المقدمات
البخل والشح قد يفرق بينهما بان الشح البخل مع حرص فهو اشد من البخل وقيل

وقيل الشح اللوم وان يكون النفس حريصة على المنع وقد اضيفت الى النفس في
قوله تعالى واحضرت الانفس الشح لانه غريزة فيها وفي الحديث الشح ان ترى
القليل سرفاً وما انفقت تلفاً وفيه ايضاً البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح بما في
ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئاً الا تمنى ان يكون له
بالحل والحرام لا يقنع بما رزقه الله تعالى وفيه ايضاً لا يجتمع الشح والايمان
في قلب عبد ابداً وتوجيهه ان الشح حالة غريزية جبلية عليها الانسان فهو
كالوصف اللازم له ومركزها النفس فاذا انتهى سلطانه الى القلب واستولى
عليه عري القلب عن الايمان لانه يشح بالطاعة فلا يسمح بها ولا يبذل الانقياد
لامر الله قال بعض العارفين الشح في نفس الانسان ليس بمذموم لانها طبيعة
خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم
وانما المذموم ان يستولي سلطانه على القلب فيطاع وقيل الشح افراط في الحرص
على الشئ ويكون بالمال وبغيره من الاعراض يقال هو شحيح بمودتك اي حريص
على ودادتها ولا يقال بخيل والبخيل يكون بالمال خاصة **البدل والثمن والعوض**
البدل هو الشئ الذي يجعل مكان غيره والثمن هو البدل في البيع من العين او
الورق واذا استعمل في غيرهما كان تشبيهاً او مجازاً كقوله تعالى ولا تشتروا
بآيات الله ثمناً قليلاً فان المراد به الرياسة والجاه والحطام الدنيوية والعوض
هو البدل الذي ينتفع به كائناً ما كان **البدن والجسد** قال في البارع
لا يقال الجسد الا للحيوان العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ولا يقال
لغيره جسد ويظهر من كلام الجوهري الترادف **البر والخير** قيل الفرق
بينهما ان البر هو النفع الواصل الى الغير مع القصد الى ذلك والخير يكون خيراً
وان وقع سهواً وضد البر العقوق وضد الخير الشر **البيان والبرهان والسلطان**

هي نظائر وتختلف حدودها فالبيان اظهار المعنى للنفس كاظهار نقيضه والبرهان
اظهار صحة المعنى وافساد نقيضه والسلطان اظهار ما يتسلط به على نقيض
المعنى بالابطال **البذر والبزر** فقد يفرق بينهما بان البذر بالذال المعجمة
في الحبوب كالحنطة والشعير والبزر بالزاي المعجمة للرياحين والبقول **البراق والريق**
قيل البراق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو الريق **البضع والنيف** النيف
من واحد الى ثلثة والبضع من اربعة الى تسعة ولا يقال نيف الا بعد عقد نحو عشرة
ونيف ومائة ونيف بخلاف البضع فانه يستعمل مستقلا ومنه قوله تعالى
فلبث في السجن بضع سنين وكذا قوله تعالى سيغلبون في بضع سنين **البرهان و**
الدليل البرهان الحجة القاطعة المفيدة للعلم واما ما يفيد الظن فهو الدليل
ويقرب منه الامارة ولذا الزم سبحانه الكفار بطلب البرهان منهم وهو اصدق
القائلين قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **البخيل واللئيم** قال صاحب
ادب الكاتب يذهب الناس الى انهما سواء وليس كذلك انما البخيل الشحيح الضنين
واللئيم الذي جمع الشح ومهانة النفس ودناءة الاباء يعني كل لئيم بخيل وليس كل
بخيل لئيما **البيتوتة والنوم** قال الحريري في درة الغواص ومن ذلك توهمهم
ان معنى بات فلان اي نام وليس كذلك بل معنى بات اظله المبيت واجنه
الليل سواء نام ام لم ينم يدل على ذلك قوله تعالى والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما ويشهد له ايضا قول ابن رميض باتوا نياما وابن هند لم
ينم بات يساقيها غلام كالزلم **البركة والزيادة** البركة هي الزيادة و
النماء من حيث لا يوجد بالحس ظاهرا فاذا عهد من الشيء هذا المعنى خافيا قيل
هذه بركة قيل واشتقاقها من البروك وهو اللزوم والثبوت لثبوتها في
الشيء ويوصف بها كل شيء لزمه وثبت فيه خير الهي وليس لضده اسم معروف

عوض الحس صح

معروف ولذلك يقال محق قليل البركة ولا يسند فعل البركة الا الى الله فلا يقال
بارك زيد في الشيء وانما يقال بارك الله فيه والى هذه الزيادة اشير بما روي
عنه انه لا ينقص مال من صدقة لا الى النقصان المحسوس فاذن كل بركة زيادة
وليس كل زيادة بركة **البديع والمبدع** كلاهما بمعنى في اللغة وهو منشئ
الاشياء على غير مثال سبق غير ان الفرق ان في البديع مبالغة ليس في المبدع
اذ هو يستحق الوصف به في غير حال الفعل على الحقيقة بمعنى ان من شانه انشاء
الاشياء على غير مثال قيل الاول اشارة الى القران الحال
والثاني الى القراءة المتوقع والاول العزم الشديد والثاني الضعيف وقيل
يحتمل ان يكون الاول الجهل البسيط والثاني المركب **باب التاء** **التاسف والتلهف**
ذهب كثير من اهل اللغة الى ترادفهما وانهما بمعنى الحزن وفرق بعضهم بان
التلهف التحزن على ما فات والتاسف مطلق الحزن وقال الجوهري الاسف
اشد الحزن والتلهف الحزن **التمني والشهوة** قيل التمني معنى في القلب و
ليس هو من قبيل الشهوة ولا من قبيل الارادة لان الارادة لا يتعلق الا
بما يصح حدوثه والشهوة لا يتعلق الا بما مضى والارادة والتمني قد
يتعلقان بالماضي وقيل الفرق بين التمني والارادة ان الارادة من افعال
القلوب والتمني قول القائل ليت كان كذا او ليت لم يكن ويتبادر اهل اللغة
ذكروا التمني في اقسام الكلام **التسبيح والتقديس** هما يرجعان الى معنى واحد و
هو تبعيد الله عن السوء قال بعض الافاضل بين التسبيح والتقديس فرق و
هو ان التسبيح هو التنزيه عن الشركاء والعجز والنقص والتقديس هو التنزيه
عما ذكر وعن التعلق بالجسم وقبول الانفعال وشوائب الامكان وامكان
التعدد في ذاته وصفاته وكون الشيء منها الاله بالقوة والتقديس اعم

باب التاء

اذ كل مقدس مسبح من غير عكس لان الابعاد من الذنب بها في الارض اكثر من الابعاد
في السماء والملائكة المقربون الذين هم ارواح مجردة بتجردهم وامتناع تعلقهم
وعدم احتجابهم عن نور ربهم وقهرهم لما تحتهم باضافة النور عليه وتاثيرهم
في غيرهم وكون كل كمالاتهم بالفعل مسبحون مقدسون وغيرهم من الملائكة
السماوية والارضية ببساطة ذواتهم وخواص افعالهم وكمالاتهم مسبحون بل كل
شيء مسبح وليس بمقدس ويقال سبوح قدوس ولا يعكس **التقي والتقوى**
قيل التقوى خصلة من الطاعة يتحرز بها من العقوبة والتقي صفة مدح لا تطلق
الا على من يستحق الثواب **التحسس والتجسس** التحسس بالحاء المهملة طلب الشيء
بالحس والتجسس بالجيم مثله وفي الحديث لا تحسسوا ولا تجسسوا قيل
معناهما واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين كقول الشاعر
متى ادن منه ينأ عني ويبعد وقيل التجسس بالجيم البحث عن عورات النساء
وبالحاء الاستماع لحديث القوم ويروى ان ابن عباس سئل عن الفرق
بينهما فقال لا يبعد احدهما عن الاخر التحسس في الخير والتجسس في الشر ويؤيد
قوله تعالى حكاية عن يعقوب يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف بالحاء
على القراءة المشهورة فانه كان متوقعا لان يأتيه الخبر بسلامة يوسف
وقوله سبحانه ولا تجسسوا بالجيم فان المنهي عنه البحث عن معايب الناس واسرارهم
التي لا يرضون بافشائها واطلاع الغير عليها **التفريق والفرق** قيل التفريق
جعل الشيء مفارقا لغيره والفرق نقيض الجمع والجمع جعل الشيء مع غيره ويؤيد
هذا الفرق قوله لا نفرق بين احد من رسله اي لا نجعل الانبياء مفارقين
بعضهم من بعض بان نؤمن ببعض ونكفر ببعض **التقسيم والتفريق** التقسيم جعل الشيء
اقساما وذلك يستدعي تقدم ما يتناول الاقسام نحو الكلمة اسم وفعل وحرف

وحرف والتفريق قطع الاتصال بين شيئين واكثر وذلك لا يستدعي تقدم
ما يتناولها كما عرفت قال الشمني في شرح المغني **التعريض والكناية** قيل الفرق بينهما
ان التعريض ضد التصريح وهو ابهام المقصود بما لم يوضع له لفظ حقيقة ولا
مجازا وهو ان يصف كلاما له ما يصلح للدلالة على المقصود وغير المقصود الا
ان اشعاره بجانب المقصود اتم وارجح تقول للمحتاج جئتك لاسلم عليك وتريد بها
الاشارة الى طلب شيء منه وكقول القائل للبخيل ما اقبح البخل تعريضا بان المخاطب
بخيل قيل واصله من العرض للشيء الذي هو جانبه وناحيته منه كان المتكلم امال
الكلام الى جانب يدل على الغرض ويسمى التلويح ايضا لانه يلوح منه ما يريد
والكناية الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له بل بلوازمه كطويل النجاد للطويل
القامة وكثير الرماد للمضياف **التمني والمحبة** قد فرق بينهما بان
التمني يقع على الماضي والمستقبل وبه يظهر الفرق بين المحبة والمودة لان المودة
قد يكون بمعنى التمني كقولك اود لو قدم زيد بمعنى اتمنى قدومه ولا يجوز
احب لو قدم زيد **التصديق والتقليد** الفرق بينهما ان التصديق لا يكون الا
فيما برهن عند صاحبه والتقليد يكون فيما لم يبرهن ولهذا لا نكون مقلدين
للنبي وان كنا مصدقين له قاله الطبرسي **التفكر والتدبر** الفرق بينهما
ان التدبر تصرف القلب بالنظر في عواقب الامور والتفكر تصرف القلب بالنظر في
الدلائل **الترتيب والتاليف والتركيب** والتصنيف الترتيب هو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير
في النسبة العقلية وان لم يكن مؤتلفة فهو اعم من التاليف وجرى ان التاليف ضم
الاشياء مؤتلفة ويشترك اليه اشتقاقه من الالفة سواء كانت مرتبة او لا
اولا وهما اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت ام لا مرتبة

الا ترى انه يصح ان يتمنى ان كان له ولد ويصح ان يتمنى ان يكون له ولد والمحبة لا تقع الا على المستقبل صح

الوضع ام لا وقد يستعمل الترتيب اخص مطلقا من التاليف وقد يجعلان مترادفين
كذا حققه الشهيد الثانى ره واما التصنيف فالمشهور انه ما كان من كلام المصنف
قال شيخنا البهائى قدس سره فى الكشكول قد يتوهم ان جمع القرآن لا يسمى تصنيفا
اذ الظاهر ان التصنيف ما كان من كلام المصنف والجواب ان جمع القرآن اذا لم يكن
تصنيفا لما ذكرت من العلة فجمع الحديث ايضا ليس تصنيفا مع ان اطلاق التصنيف
على كتب الحديث شايع ذايع انتهى **التسليم والرضا** التسليم هو الانقياد
لاوامر الله واحكامه والاذعان لما يصدر من الحكم الالهية وما يصيبه من
النوائب والحوادث ظاهرا وباطنا وقبول كل ذلك من غير انكار بالقلب واللسان
قال بعض الاعلام وهو مرتبة فوق الرضا لان الراضى قد يرى لنفسه وجودا
او ارادة الا انه رضى بما صدر من جنابه سبحانه وبما نطقت به الشريعة الغراء
وان خالف طبعه والمسلم لا يرى من ذلك وانما نظره الى ما يصدر من الحكم
ويرد من جانب الشرع فان التسليم لذلك اصل من الاصول وان كان لا يظهر وجه حكمته
للناس فان لله تعالى اسرارا ومصالح يخفى بعضها ولا يعلمها الا الله والراسخون
فى العلم **التتابع والتواتر** قال الحريرى فى درة الغواص تقول جاءت الخيل
متتابعة اذا جاء بعضها فى اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت
وبينها فصل ويؤيده قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى ومعلوم انه كان
بين كل رسول فترة وتراخى مدة وعن بعض الصحابة انه قال لعلى عليه السلام ان علىّ ايا
ما من شهر رمضان ايجوز ان اقضيها متفرقة قال اقضها ان شئت متتابعة
وان شئت متواترة تترى فقلت ان بعضهم قال لا يجزى عنك الا متتابعة
فقال بلى يجزى تترى لانه عز وجل قال فعدة من ايام اخر ولو اراد متتابعة
لبين التتابع كما قال عز وجل فصيام شهرين متتابعين انتهى ملخصا

التلاوة والقراءة

التلاوة والقراءة قال الراغب التلاوة تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة
بالقراءة وتارة بالارتسام لما فيه من امر ونهى وترغيب وترهيب او ما يتوهم
فيه ذلك وهى اخص من القراءة فكل تلاوة قراءة وليس كل قراءة تلاوة وقوله
تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا فهذا بالقراءة وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته المراد به
الاتباع له بالعلم والعمل وانما استعمل التلاوة فى قوله تعالى واتبعوا ما تتلو
الشياطين على ملك سليمان لما كان يزعم الشياطين انما يتلونه من كتب الله
انتهى وقيل ان معنى تتلو تكذب قال ابو مسلم تلا عليه اذا كذب فاليهود لما ادعوا
ان سليمن انما وجد تلك المملكة بسبب ذلك العلم كان ذلك الادعاء كالافتراء
على ملك سليمن **التفسير والتاويل** قد اختلف العلماء فى تفسيرهما فقال
ابو عبيدة والمبرد هما بمعنى وقال الراغب التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله
فى الالفاظ ومفرداتها واكثر التاويل فى المعانى والجمل واكثر ما يستعمل فى الكتب
الالهية والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل
الا وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الى معان مختلفة بما ظهر من الادلة
وقال الماتريدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه
عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالراى وهو المنهى
عنه والتاويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله سبحانه
وقال الثعلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق
والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ ماخوذ من الاول وهو الرجوع
لعاقبة الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد لان
اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل مثاله قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
وتفسيره انه من الرصد يقال رصدته ترقبته والمرصاد مفعال منه وتاويله

الأهبة
التحذير من التهاون بامر الله والغفلة عن الهيبة والاستعداد للعرض عليه و
قواطع الادلة تقتضي بان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة وقال
الاصفهاني في تفسيره اعلم ان التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان
المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره و
التأويل اكثره في الجمل والتفسير اما يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة
والوصيلة او في وجيز يتبين بشرح نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة او في
كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره الا بمعرفتها كقوله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر واما التأويل فانه يستعمل تارة عاما وتارة خاصا نحو الكفر المستعمل
تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود البارئ خاصة والايمان المستعمل في
التصديق المطلق تارة وفي تصديق الحق اخرى واما في لفظ مشترك بين
معان مختلفة نحو لفظة وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقال غيره
التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال قوم ما وقع مبينا
في الكتاب ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا لان معناه قد ظهر ووضح وليس لاحد
ان يتعرض له باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه والتأويل
ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم وقال
الطبرسي ره التفسير كشف الغطاء ورفع الابهام عما لا يخالف الظاهر مثل ما ورد في قوله
اقيموا الصلوة من بيان اعدادها واوقاتها وشرائطها ونحو ذلك ومثل ما ورد في
تفسير الاستطاعة وشرطها وما يتركب منها فان شيئا من ذلك لا يخالف الظاهر
والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره لوجود ما يقتضي ذلك مثل حمل قوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ان المراد منه الى رحمة ربها او انتظارها النعمة
وجنته وحمل قوله سبحانه وجاء ربك والملك صفا صفا على ان المراد مجيء امر ربك وجنوده

المراد عن اللفظ المشكل والتأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقال بعض المحققين التفسير كشف صح

[illegible]

المجيء
اوجنوده وملئكته الفعالة لقيام الادلة القاطعة على امتناع الرؤية و
والذهاب وامثالها عليه تعالى انتهى ولا يخفى ان غاية ما يحصل من هذه الاقاويل
وتلخيص من هذه التفاصيل ان التأويل له مزيد فائدة على التفسير ويرشد اليه قوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم حيث حصر سبحانه علم التأويل في
جنابه تعالى ومن رسخ في العلم قدمه واستضاء في طريق التحقيق علمه ووقف على حجاب
ما اودع فيه من الاسرار واطلع على تفاصيل ما اشتمل عليه من الحكم والآثار وقد دعا صلعم
لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فلو لم يكن للتأويل مزيد فضل لم يكن
لتخصيص ابن عباس بذلك مع جلالة قدره مزيد فائدة **التواضع والخشوع** قال
الراغب في الفرق بينهما ان التواضع يعتبر بالاخلاق والافعال الظاهرة والباطنة
والخشوع يقال باعتبار الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب خشع الجوارح
باب الثاء **الثمن والقيمة** الفرق بينهما ان القيمة ما يوافي مقدار الشيء ويعادله
ويدل عليه قول امير المؤمنين عليه السلم وقيمة المرء ما قد كان يحسنه والثمن ما يقع التراضي
به مما يكون وفقا له او ازيد او انقص ويرشد اليه قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم
معدودة فان تلك الدراهم المعدودة لم يكن قيمة يوسف ع وانما وقع عليه التراضي
وجرى عليه البيع **الثرد والثريد** في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال بورك
لامتي في الثرد والثريد قيل الثرد ما صغر والثريد ما كبر وفي الحديث اول من ثرد
الثريد ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم بن عبد مناف وكان الفرق بينهما ان
الثرد في الخبز اليابس والهشم فيه قال الجوهري الهشم كسر اليابس يقال هشم
الثريد وبه سمي هاشم **الثمين والمثمن** قال الحريري في درة الغواص الثمين
يقال لما يكثر ثمنه كما يقال رجل لحيم اذا كثر لحمه وكبش شحيم اذا كثر شحمه والمثمن هو الذي
صار له ثمن وان قل كما يقال غصن مورق اذا ابدا فيه الورق وان قل ونحو مثمر اذا

باب الثاء

بلغ

باب الجيم
وابقى لنفسه البعض فهو صاحب
سخاء ومن بذل الاكثر

اخرج الثمرة **باب الجيم** **الجود والسخاء** يظهر من كلام بعضهم الترادف
وفرق بعضهم بينهما بان من اعطى البعض وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود **الجرم**
والذنب قيل هما بمعنى غير ان اصل الذنب الاتباع فهو ما يتبع عليه العبد من قبح
عمله كالتبعة والجرم اصله القطع فهو القبيح الذي ينقطع به عن الواجب **الجبار والقهار**
الجبار في صفة الله تعالى صفة تعظيم لانه يفيد الاقتدار وهو سبحانه لم يزل جبارا
بمعنى ان ذاته تعلو عن العوارف(?) بها الى تعظيمها والقهار هو الغالب لمن ناواه
او كان في حكم المناوي بمعصيته اياه ولا يوصف سبحانه فيما لم يزل بانه قهار و
الجبار في صفة المخلوقين صفة ذم لانه يتعظم بما ليس له فان العظمة لله سبحانه
قال الله تعالى واذا بطشتم بطشتم جبارين وقال تعالى حكاية عن عيسى ولم يجعلني
جبارا شقيا **الجلوس والقعود** قد فرق بينهما بان الجلوس هو الانتقال من
السفل الى العلو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل وعلى الاول يقال لمن هو
نائم جلس وعلى الثاني لمن هو قائم قعد وقد يستعمل جلس بمعنى قعد كما يقال
جلس متربعا وقعد متربعا وفي حديث القرا(?) اذا وضع المبتدئ العبر(?) يقعد ويجوز
ان يراد به الاتفاق(?) تجوزا واتساعا **الجن والشياطين** قيل الشياطين جنس
والجن جنس اخر كما ان الانسان جنس والفرس جنس اخر وقيل الجن منهم اخيار و
منهم اشرار والشياطين اشرار الجن ومتمردوهم **الجسر والقنطرة** القنطرة ما
يبنى على الماء للعبور عليه والجسر اعم منه لانه يكون بناء وغير بناء **الجود والكرم**
قيل في الفرق بينهما ان الجواد هو الذي يعطي مع السؤال والكريم هو الذي يعطي
من غير سؤال وقيل بالعكس والحق الاول لما ورد في الصحيفة الشريفة وانت الجواد
الكريم ترقيا من الصفات الادنى الى الاعلى وقيل الجود افادة ما ينبغي لا لغرض
والكرم ايثار الغير بالخير **الجدال والمراء** قيل هما بمعنى غير ان المراء مذموم لانه

لانه مخاصمة في الحق بعد ظهوره وليس كذلك الجدال **الجدال والحجاج** الفرق بينهما ان
المطلوب بالحجاج ظهور الحجة والمطلوب بالجدال الرجوع عن المذهب فان اصله
من الجدل وهو شدة القوة ومنه الاجدل لشدة قوته من بين الجوارح ويؤيده
قوله تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا وقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن وذلك لان داب الانبياء عليهم السلام كان ردع القوم عن المذاهب الباطلة
وادخالهم في دين الله ببذل القوة والاجتهاد في ابراد الادلة والحجج هذا وقد
يراد بالجدال مطلق المخاصمة ومنه قوله تعالى يجادلون في ايات الله بغير سلطان
اتاهم واما قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في
قوم لوط الاية فقيل انه قال للملائكة باي شيء استحقوا عذاب الاستيصال وهل
ذلك واقع لا محالة ام تخويف ليرجعوا الى الطاعة وباي شيء يهلكون وكيف ينجي
الله المؤمنين فسمى ذلك السؤال المستقصى جدالا لان المراد يجادلنا يجادل رسلنا ثم
الجدال انما كانت عن رقة قلبه ورحمته وفي قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب
اشارة الى هذا **الجهاد والغزو** الغزو انما يكون في بلاد العدو والجهاد مطلق فكل
غاز مجاهد دون العكس **الجبهة والجبين** الجبهة مسجد الرجل الذي يصيبه ندب
السجود والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين قاله صاحب ادب الكاتب
الجلالة والجلال قال الراغب الجلالة بالتاء عظم القدر والجلال بغير التاء
التناهي في ذلك وخص بوصف الله تعالى فقيل ذو الجلال والاكرام ولم يستعمل
في غيره **الجوارح والاعضاء** الجوارح اعضاء الانسان التي يكتسب بها كاليدين و
الرجلين قال تعالى يعلم ما جرحتم اي ما اكتسبتم والجوارح الصوائد من السباع والطير
سميت بذلك لانها كواسب بانفسها قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فكل
جارحة عضو ولا ينعكس **الجزء والسهم** الفرق بينهما ان السهم من

ها انتم جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا
فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة وقوله تعالى

للجملة ما لا ينقسم عليه نحو الاثنين من العشرة وقد يبقى الجزء لما لا ينقسم عليه نحو الثلثة
من العشرة لا ينقسم العشرة عليها وان كانت الثلثة جزء من العشرة قاله الطريحي
الجبت والطاغوت قيل هما صنمان كانا لقريش وقيل الجبت الاصنام والطاغوت
تراجمة الاصنام الذين كانوا يتكلمون بالكذب عنها وقيل الجبت الساحر والطاغوت
الشيطان وقيل الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وقيل الجبت ابليس والطاغوت
اولياؤه وقيل هما كل ما عبد من دون الله من حجر او صورة او شيطان وهو اولى
لشموله لكل ما ذكر ويؤيده المقابلة في قوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله

باب الحاء

الحق والصدق الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره
من حق الشيء يحق اذا ثبت ووجب وفي اصطلاح اهل المعاني الحكم المطابق
للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها
على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله
الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق
من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه
وقد يطلق الحق على الموجد للشيء على الحكمة ولما يوجد عليها كما في الله حق وكلمته حق
وقد يراد به الاقبال على الله تعالى بلزوم الاعمال الصالحة المطابقة للعقائد
المطابقة للواقع وبالباطل الالتفات عنه الى غيره ذلك تمام الرجيدي نعما في
الاثر **الحرث والزرع** الفرق بينهما ان الحرث بذر الحب من الطعام في الارض
والزرع تنميته نباتا الى ان يبلغ ويؤيده قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون حيث اسند الحرث الى العباد والزرع اليه جل شانه
وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقولن احدكم زرعت وليقل
حرثت اشارة الى ذلك واصل اللغة لم يفرق بينهما **الحزم والعزم** الاول

الذهاب للامر والثاني النفاذ فيه **الحيلة والمكر** قال الطريحي ره الحيلة
قد يكون لاظهار ما يعسر من الفعل من غير قصد الى الاضرار بالغير والمكر حيلة
على العبد توقعه في مثل الوهن من حيث لا يشعر ولا يخفى ان مكر الله بعباده كما قال تعالى
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين عبارة عن ايصال الجزاء الى الماكر واستدراجه
العبد من حيث لا يعلم ومعاملته معاملة الماكر للممكور **الحسبان والزعم**
الفرق بينهما ان الحسبان لا يكون الا باطلا قال تعالى افحسبتم انكم الينا لا
ترجعون او افحسبتم انما خلقناكم عبثا والزعم قد يكون حقا وقد يكون باطلا
قال الشاعر يقول هلكنا ان هلكت وانما على الله ارزاق العباد كما زعم فان
هذا الزعم حق **الحول والقوة** قيل الحول القدرة على التصرف والقوة
مبدء الافعال الشاقة وروي عن امير المؤمنين عليه السلم في تفسير لا حول ولا
قوة الا بالله ان المعنى لا حائل عن المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بالله
وباستعانته وتوفيقه **الحشر والنشر** الحشر لغة اخراج الجماعة عن مقرهم و
ازعاجهم وسوقهم الى الحرب ونحوها ثم خص في عرف الشرع عند الاطلاق
باخراج الموتى عن قبورهم وسوقهم الى الموقف للحساب والجزاء قال الراغب
ولا يقال الحشر الا للجماعة قلت هذا في اصل اللغة والا فقد يستعمل في الواحد و
الاثنين ومنه دعاء الصحيفة الشريفة واحمني في حشري ونشري والنشر
احياء الميت بعد موته ومنه قوله تعالى ثم اذا شاء انشره اي احياه **الحلال
والطيب** قال بعض اصحابنا الحلال والطيب وان كانا متفاوتين بل متساويين
في اللغة الا ان المستفاد من الاخبار ان بينهما فرقا في عرف الائمة عليهم السلم
انتهى وكان الفرق هو ان الطيب ما هو طيب في ظاهر الشرع سواء كان طيبا
في الواقع ام لا والحلال ما هو حلال وطيب في الواقع لم يعرضه النجاسة والجنابة

قطعا ولم تتناوله ايدى المتغلبة اصلا وقد ورد انه قوت الانبياء وانه زاد
حبذا واما ما وقع من طلبه فى بعض الادعية فالمراد به ما هو بمعنى الطيب **الحلال
والمباح** الحلال من حل العقدة فى التحريم والمباح من التوسعة فى الفعل كذا قيل و
المراد ان الحلال ما نص الشارع على حله فكانه انحل من عقد التحريم والمباح
ما لم ينص على تحريمه فى حكم خاص او عام فالانسان فى توسعة من حكمه بمعنى انه
يجوز له تناوله فى ذلك واستعماله كبعض الاطعمة والالبسة التى لم ينص الشارع
على تحريمها عموما او خصوصا **الحنان والمنان** الحنان الذى يقبل من اعرض
عنه والمنان الذى يبدء بالنوال قبل السؤال روى ذلك عن امير المؤمنين ع
الحرص والطمع قيل الحرص اشد من الطمع وجرى عليه قوله تعالى افتطمعون
ان يؤمنوا لكم لان الخطاب فيه للمؤمنين وقوله سبحانه ان تحرص على هديهم
فان الخطاب فيه مقصور على النبى صلى الله عليه وآله ولا شك ان رغبته ص
فى اسلامهم كان اكثر من رغبة المؤمنين المشاركين له فى الخطاب الاول فى ذلك
الحاذر والحذر قيل الحاذر الفاعل للحذر والحذر المطبوع على الحذر
فهو ابلغ وقرئ بهما قوله تعالى وانا لجميع حاذرون **الحث والحض** قال الخليل
الحث يكون فى السير والسوق والحض يكون فيما عداهما نحو قوله تعالى ولا يحض
على طعام المسكين **الحال والشان** الشان لا يقال الا فيما يعظم من الاحوال
والامور فكل شان حال ولا ينعكس قاله الراغب ويدل عليه قوله تعالى
كل يوم هو فى شان **الحبور والسرور** قيل السرور انبساط القلب لنيل محبوب
او توقعه والحبور السرور الذى يظهر فى الوجه اثره فهو اشد السرور ولذا
خاطب سبحانه اهل الجنة بقوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون
الحصر والصد هما بمعنى المنع لكن الفقهاء اصطلحوا بتسمية الممنوع من الحج

الحج بالمرض محصورا والممنوع بالعدو مصدودا **الحدث والخبث** الحدث
هو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع
من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث هو النجس وفرق بينهما بان الحدث
ما افتقر الى النية والخبث ما لا يفتقر اليها او ان الاول ما لا يدرك بالحس
والثانى ما يدرك **الحائك والنساج** قد يخص النساجة بمعنى الاجانس كى
لو قيق والحائك بغيره وقيل النساجة اعم من الحياكة مطلقا ولم يفرق الجوهرى
بينهما قال فى الصحاح نسج الثوب فهو حائك واحد **الحلم والرؤيا** كلاهما ما
يراه الانسان فى المنام لكن غلبت الرؤيا على ما يراه الانسان من الخير والشئ
الحسن والحلم ما يراه من الشر والشئ القبيح ويؤيده الحديث الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان **الحمد والشكر والمدح** الحمد هو الثناء باللسان على الجميل
سواء تعلق بالفضائل كالعلم ام بالفواضل كالبر والشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم لاجل النعمة سواء كان نعتا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا
وعلاذ بالاركان وقد جمعها الشاعر فى قوله افادتكم النعماء منى ثلثة يدى و
لسانى والضمير المحجبا فالحمد اعم مطلقا لانه يعم النعمة وغيرها واخص موردا
اذ هو اللسان فقط والشكر بالعكس اذ متعلقه النعمة فقط ومورده اللسان
وغيره فبينهما عموم وخصوص من وجه فهما يتصادقان فى الثناء باللسان
على الاحسان ويتفارقان فى صدق الحمد على النعت بالعلم مثلا وصدق
الشكر فقط على المحبة بالجنان لاجل الاحسان واما الفرق بين الحمد والمدح
فمن وجوه منها ان المدح قد يكون قبل الاحسان وقد يكون بعده والحمد
انما يكون بعد الاحسان ومنها ان المدح قد يكون منهيا عنه قال صلى الله عليه وآله
احثوا التراب على وجوه المداحين والحمد مامور به مطلقا قال من لم يحمد الناس لم يحمد الله

منها ان المدح للحى ولغير الحى كاللؤلؤ واليواقيت الثمينة والحمد للحى فقط
صح

بنوع من انواع الفضائل باختياره وبغير اختياره والحمد هو القول الدال على انه مختص

ومنها ان المدح عبارة عن القول الدال على انه مختص بفضيلة من الفضائل معينة
وهي فضيلة الانعام والملكات في غيره الشكر لا بد ان يكون على جهة التفضل لا على
التهكم والاستهزاء ومنها ان الحمد يقتضي الذم ولهذا قيل الشعر يوكل ويذم
والمدح نقيضه الهجاء والزمخشري لم يفرق بينهما قال في الكشاف الحمد والمدح
اخوان بمعنى واحد

باب الخاء

باب الخاء الخوف والخشية ذكر المحقق الطوسي ره
في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخشية والخوف وان كانا في اللغة بمعنى الا ان
بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا وهو ان الخوف تألم النفس
من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كان مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل
والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الخالق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه
حالة لا تحصل الا لمن اطلع على حال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذا قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليه الخوف
انتهى كلامه ره قلت ويؤيد هذا الفرق ايضا قوله تعالى يصف المؤمنين يخشون
ربهم ويخافون سوء العذاب هذا وقد يراد بالخشية الاكرام والاعظام وعليه

حيث ذكر الخشية في جانبه سبحانه والخوف في العذاب صح

حمل قراءة من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء الخوف
والرهبة هما مترادفان في اللغة وفرق بعض العارفين بينهما فقال الخوف هو توقع
الوعيد وهو سوط الله يقوم به الشاردين عن بابه ويسير بهم الى صراطه حتى
يستقيم به امر من كان مغلوبا على رشده ومن علاماته قصر الامل وطول البكاء
والرهبة هي انصباب الى وجهة الهرب بل هي الهرب رهب وهرب مثل جبذ وجذب
فصاحبها يهرب ابدا لتوقع العقوبة ومن علاماتها حركة القلب الى الانقباض
من داخل وهربه وانزعاجه عن انبساطه حتى انه لا يكاد ان يبلغ الرهابة في الباطن

الباطن مع ظهور الكمد والكآبة على الظاهر الخبر والنبأ النبأ الخبر الذي
له شان عظيم ومنه اشتقاق النبوة لان النبي مخبر عن الله عز وجل وقوله تعالى
نتلوا عليك من نبأ موسى وفرعون وقوله تعالى وهل اتيك نبؤ الخصم و
قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم فوصفه بالعظمة وصف كاشف عن حقيقته
وقال الراغب النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن ولا يقال
للخبر النبأ حتى يتضمن هذه الاشياء وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ ان يتعرى
عن الكذب كالمتواتر وخبر الله وخبر النبي ص الخلود والدوام قيل الفرق
بينهما ان الخلود يقتضي طول المكث في قولك خلد فلان في الحبس ولا يقتضي
ذلك دوامه ولذلك وصف سبحانه بالدوام دون الخلود الا ان خلود
الكفار في النار المراد به التأبيد بلا خلاف بين الامة الخيبة واليأس
الخائب المنقطع عما امل ولا يكون الخيبة الا بعد الامل لانها امتناع نيل
ما امل واليأس قد يكون قبل الامل الخطيئة والذنب الفرق بينهما
ان الذنب يطلق على ما يقصد بالذات وكذا السيئة والخطيئة تغلب على ما
يقصد بالعرض لانها من الخطأ كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او شرب مسكرا
فجنى جناية في سكره الخضوع والخشوع قال الفيروزابادي الخشوع
الخضوع او قريب من الخضوع او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر
وقال صاحب المحكم خشع يخشع خشوعا وتخشع رمى ببصره نحو الارض و
خفض صوته وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن و
الخشوع في الصوت والبصر لقوله تعالى خاشعة ابصارهم وقوله تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن انتهى قلت ويناسب تفسيره الاول عبارة الدعاء في طلب التوبة
من الصحيفة الشريفة فمثل بين يديك متضرعا وغمض بصره الى الارض متخشعا

في الموضعين يقصد به

وقال البيضاوي الخشوع الاخبات والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال
الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب **الخيانة والسرقة** قال ابن قتيبة لا يكاد
الناس يفرقون بين الخائن والسارق الخائن الذي اؤتمن فاخذ قال النمر
ابن تولب وان بني ربيعة بن وهب كراعي البيت يحفظه فخانا والسارق من
سرقك سرا بأي وجه كان يقال كل خائن سارق وليس كل سارق خائنا و
الغاصب الذي جاهرك ولم يستتر والقطع في السرقة دون الخيانة والغصب **الحلف** انتهى مه
والكذب قال في ادب الكاتب الكذب فيما مضى وهو ان تقول فعلت كذا ولم تفعله
والخلف لما يستقبل وهو ان تقول سافعل كذا ولا تفعله انتهى ويرشد اليه قوله تعالى
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اي فيما اخبروا به من اعمالهم فيما مضى وقوله
لن يخلف الله وعده رسله اي فيما وعدهم بالنصر واهلاك اعدائهم في المستقبل
الخوف والفزع قيل الفزع انقباض يعرض للانسان من شر المخيف وهو من ونفادهم
جنس الجزع وقيل هو الخوف الشديد ومنه قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر
قيل هو الخوف من دخول النار وعذابها وقيل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى
ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وقيل هو الانصراف الى
النار وقيل هو حين تنطبق النار على اهلها وعلى كل من التفاسير فلا خوف
اشد منه ولا اعظم اعاذنا الله منه **الخسوف والكسوف** الغالب نسبة الكسوف الى
الشمس والخسوف الى القمر وعليه قول جرير الشمس كاسفة ليست بطالعة تبكي
عليك نجوم الليل والقمرا وقد يطلق الكسوف عليهما وكذا الخسوف **باب**
الدال **الدين والملة** الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة عن النبي ص يسمى
من حيث الانقياد له دينا ومن حيث يملي ويبين للناس ملة ومن حيث يردها
الواردون المتعطشون الى نيل الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله

باب الدال

الله والى النبي ص والى الائمة ع احاد كذا حققه التفتازاني وقال الراغب الملة
هي الدين غير ان الملة لا تستعمل الا في جملة الشرائع دون احادها ولا تضاف
الا الى النبي ص الذي تسند اليه نحو اتبعوا ملة ابراهيم ولا تكاد توجد مضافة
الى الله والى احاد امة النبي ص فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما
يقال دين الله وديني ودين زيد انتهى اقول ويرده قول سيد الساجدين
عليه السلم في دعاء مكارم الاخلاق واجعلني على ملتك اموت واحيى وقوله
عليه السلم في دعاء وداع شهر رمضان اللهم انا نتوب اليك في يوم فطرنا
الذي جعلته للمؤمنين عيدا وسرورا ولاهل ملتك مجمعا حيث اضاف الملة
الى الله تعالى فاذا وقع ذلك في كلام المعصوم وهو منبع البلاغة والبراعة
فتحقيق التفتازاني لا حقيقة له وكلام الراغب رغب عنه **الدهر والزمان**
هما في اللغة مترادفان وقيل الدهر لا ينقضي والزمان غير مجلدة والزمان
مرور الليالي والايام وقال الازهري الدهر عند العرب يطلق على الزمان و
على الفصل من فصول السنة وعلى اقل من ذلك ويقع على مدة الدنيا كلها قال
وسمعت غير واحد من العرب يقول اقمنا على ماء كذا دهرا وهذا المرعى يكفينا دهرا
انتهى ولا يخفى اطلاق الدهر على الزمن القليل من باب المجاز والاتساع وقال
الحكماء الدهر هو الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الالهية وهو باطن
الزمان وبه يتحد الازل والابد والزمان مقدار حركة الفلك الاطلس و
عند المتكلمين الزمان عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد اخر موهوم
كما يقال اتيك عند طلوع الشمس فان طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم فاذا
قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الابهام وقال ابن الاثير الدهر
مدة الاشياء الساكنة والزمان مدة الاشياء المتحركة وفي الزمان مدة

الاشياء المحسوسة والذهن مدة الاشياء المعقولة **الدعاء والنداء** الاول قد
يكون بعلامة من غير صوت ولا كلام ولكن باشارة تنبئ عن معنى تعال ولا
يكون النداء الا برفع الصوت وامتداده قاله الطبرسي ره قلت ولذا لا يسند
النداء الى الله تعالى بخلاف الدعاء قال تعالى والله يدعوا الى دار السلام و
الله يدعوا الى الجنة والمغفرة **الدين والقرض** في القاموس الدين ما
له اجل وما لا اجل له فقرض انتهى وقيل الدين كل معاوضة يكون احد العوضين
فيها مؤجلا واما القرض فهو اعطاء شيء ليستعيد عوضه وقتا اخر من غير
تعيين الوقت قلت ويدل عليه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حيث
اعتبر الاجل في مفهوم الدين ولم يعتبر ذلك في القرض كما في قوله تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا هذا وقد يراد من الدين ما يثبت في الذمة من
مال الاخر سواء كان مؤجلا او لم يكن **باب** الذال **الذليل والذلول**

باب الذال

قيل لكل مطيع من الناس ذليل ومن غير الناس ذلول قال تعالى لا ذلول تثير
الارض اي غير مذللة للحرث ولا تمتنع على طالب وقال بعض المفسرين الذل
بالكسر ضد الصعوبة وبضمها ضد العز يقال ذلول من الذل بالكسر قوم اذلة
وذليل من الذل بالضم قوم اذلاء والاول من اللين والانقياد والثاني من الهوان و
الاستخفاف **باب** الواو **الرسول والنبي** قيل لا فرق بينهما وقيل

يقال هم

باب الواو

الرسول اخص من النبي لان كل رسول نبي من غير عكس وقيل الرسول الذي معه
كتاب من الانبياء والنبي الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كذا قال
جماعة من المفسرين واورد عليه ان لوطا واسمعيل وايوب ويونس وهرون كانوا
مرسلين كما ورد في التنزيل ولم يكونوا اصحاب كتب مستقلة وقيل الرسول من بعثه
الله بشريعة جديدة يدعوا الناس اليها والنبي من بعثه لتقرير شريعة سابقة كانبياء

كانبياء بني اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهما السلام ويدل عليه انه ع
سئل عن الانبياء عليهم السلام فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم
الرسول منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحي عيانا و
مشافهة والنبي يقال له ولمن يوحى اليه في المنام وهذا القول روي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه والنبي
هو الذي يرى في منامه وربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد وعن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى وكان رسولا نبيا ما الرسول
وما النبي قال النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك و
الرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك **الرافة والرحمة**
قيل الرافة اشد من الرحمة وقيل الرحمة اكثر من الرافة والرافة اقوى منها في الكيفية
لانها عبارة عن ايصال النعم صافية عن الالم والرحمة ايصال النعم مطلقا
وقد يكون مع الكراهة والالم للمصلحة كقطع عضو المجذوم واطلاق الراحم
عليه تعالى كاطلاق الرحمة **الرضا والمحبة** قيل هما نظيران وانما يظهر
الفرق بضديهما فالمحبة ضدها البغض والرضا ضده السخط قيل وهو راجع
الى الارادة فاذا قيل رضي عنه فكانه اراد تعظيمه واذا قيل رضي عمله فكانه اراد

وثوابه ص

ذلك والسخط ارادة الانتقام **الرؤية والنظر** قيل الفرق بينهما ان الرؤية
هي ادراك المرئي والنظر الاقبال بالبصر نحو المرئي ولذلك قد ينظر ولا يراه
ولذلك يجوز ان يقال لله تعالى انه راء ولا يقال انه ناظر وفيه نظر فانه قد ورد
في اسمائه سبحانه يا ناظر رواه الشيخ الكفعمي ره في المصباح **الرد والدفع**
هما بمعنى في اللغة وفرق بينهما بان الدفع قد يكون الى جهة القدام والخلف و

بعضهم

الرد لا يكون الا من جهة الخلف ويدل عليه قوله تعالى وانهم اتيهم عذاب غير مردود

فانه لا معقب لحكمه **الرفعة والعلو** هما بمعنى في اللغة وهو الفوقية وقد يخصص
العلو في حقه سبحانه بعلوه على الخلق بالقدرة عليهم والرفعة بارتفاعه عن الاشباه
والانداد وصفتهم او بالعكس وقال الطبرسي رحمه الله في الفرق بينهما ان
العلي قد يكون بمعنى الاقتدار وبمعنى العلو في المكان والرفيع من رفع المكان
لا غير ولذلك لا يوصف الله تعالى بانه رفيع ولكنه رفيع الدرجات فانه وصف
الدرجات بالرفعة انتهى وهو عجيب فان الرفيع من جملة اسمائه سبحانه ذكره الصدوق
في التوحيد وغيره وحينئذ فمنعه من وصفه سبحانه بالرفيع ممنوع **الريب والشك** في غيره م
الشك هو تردد الذهن بين امرين على حد سواء واما الريب فهو شك مع تهمة
ويدل عليه قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه فان المشركين مع شكهم في
القرآن كانوا يتهمون النبي صلى الله عليه وآله بانه هو الذي افتراه واعانه عليه قوم آخرون و
يقرب منه الريبة ومعناه واما قوله ان كنتم في شك من ديني فيمكن ان يكون
الخطاب مع اهل الكتاب او غيرهم ممن كان يعرف النبي بالصدق والامانة
ولم ينسبه الى الكذب والخيانة **الرحمن الرحيم** هما مشتقان من الرحمة وهي لغة
رقة القلب وعطفه والمراد هنا التفضل والاحسان فان اسمائه تعالى تؤخذ
باعتبار الغايات دون المبادي قيل الرحمن ابلغ من الرحيم لكثرة حروفه
مختص بالله تعالى بطريق العلمية لجريانه وصفا واطلاقه على غيره تعالى كفر ومبالغته
اما بالكمية لكثرة افراد الرحمة او افراد المرحوم او بالكيفية لتضمنه جلائل النعم
واصولها او المستمرة وتقديمه على الرحيم في البسملة لاختصاصه به تعالى وروي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الرحمن اسم خاص بصفة عام والرحيم بالعكس
وذلك ان لفظ الرحمن لا يطلق على غيره تعالى كما سبق واما صفته فهو من حيث ان
رحمته في الدنيا شاملة للمؤمن والكافر واما الرحيم فيطلق على غيره تعالى واما

واما صفته خصوصه فلان رحمته في الاخرة لا تشمل الا المؤمن فان قلت قد ورد
في بعض الادعية يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وفي بعضها يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا وورد في الصحيفة الشريفة يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
فما وجه الاختلاف في هذه العبارات قلت قد اجيب عنه بان اختلاف العبارات
باختلاف الاعتبارات فعند اعتبار ان الرحمن ابلغ من الرحيم لدلالة زيادة
المباني على زيادة المعاني واعتبار الاغلبية فيه باعتبار الكمية نظرا الى كثرة
افراد المرحومين عبر برحمن الدنيا ورحيم الاخرة لشمول رحمته في الدنيا المؤمن
والكافر واختصاص رحمة الاخرة بالمؤمن وعند اعتبار الاغلبية باعتبار الكيفية
وهي جلالة الرحمة ودقتها بالنسبة الى مجموع كل من الرحمتين عبر برحمن الدنيا والاخرة
والاخرة ورحيمهما لان بعضا من كل منهما اجل من البعض وبعضا من كل منهما
ادق **الرضا والرضوان** هما بمعنى في اللغة وقيل الرضوان الكثير من الرضا
ولذلك خص في التنزيل بما كان من الله تعالى من حيث ان رضاه اعظم الرضا الله
قال تعالى ورضوان من الله اكبر **الرجوع والعود** الرجوع حمل الشيء ثانيا
ومصيره الى حال كان عليها والعود يستعمل في هذا المعنى على الحقيقة ويستعمل في
الابتداء مجازا قال الزجاج يقال قد عاد على فلان مكروه وان لم يكن قد سبقه
مكروه قبل ذلك وتاويله انه لحقه منه مكروه ما انتهى قلت ومنه قوله تعالى
قال الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا
او لتعودن في ملتنا والمعنى او لتدخلن في ديننا فانهم لم يكن على دينهم قط
قال الشاعر تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا
اعصادا ابوالا **باب الزاي** **الزكوة والصدقة** الفرق بينهما ان الزكوة
لا يكون الا فرضا والصدقة قد يكون فرضا وقد يكون نفلا وقوله تعالى ان

ورحيم الدنيا لجلالة رحمة الاخرة باسرها بخلاف رحمة الدنيا وباعتبار النسبة بعض افراد كل من رحمة الدنيا والاخرة الى بعض عبر برحمن الدنيا والاخرة ص

باب الزاي

تبدوا الصدقات فنعما هي بحملها **الزنا ووطي الحرام** الزنا هو وطي المرءة
في الفرج من غير عقد شرعي ولا شبهة عقد مع العلم بذلك او غلبة الظن و
ليس كل وطي حرام زنا لان الوطي في الحيض والنفاس حرام وليس بزنا **الزرع و**
الشجر والنبات الزرع ما ينبت على غير ساق والشجر ما له ساق واغصان يبقى
صيفا وشتاء والنبات يعم الجميع لانه ما ينبت من الارض اي يخرج منها
الزكام والنزلة قد يفرق بينهما بان السيلان المنحدر من الراس ان
نزل من المنخرين يسمى زكاما وان انصب الى الصدر والرية يسمى نزلة

باب السين

باب السين **السهو والغفلة** قيل السهو عدم التفطن للشيء مع بقاء
صورته ومعناه في الخيال او الذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها الى بعض
مهماتها والغفلة عدم حضور الشيء في البال بالفعل فهي اعم من السهو و
لما كان ذلك من لواحق القوى الانسانية كان مسلوبا عن الملك **السميع و**
السامع قيل السميع من كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المسموعات اذا
وجدت فهي ترجع الى كونه حيا لا آفة به والسامع المدرك لها ويوصف القديم
سبحانه في الازل بانه سميع ولا يوصف في الازل بانه سامع وانما توصف به اذا
وجدت المسموعات **السن والضرس** يظهر من كلام اللغويين انهما مترادفان

مترادفان

ويظهر من اطلاقات الاخبار وغيرها اختصاص السن بالمقاديم الحداد والضرس
بالمآخير العراض ففي كتاب العلل والخصال عن الصادق عليه السلام في احتجاجه على الطبيب
الهندي قال وجعل السن حادا لان به يقع العض وجعل الضرس عريضا لان به
يقع الطحن والمضغ وكان الناب طويلا ليشد الاضراس والاسنان كالاسطوانة
في البناء **السرعة والعجلة** العجلة التقدم بالشيء قبل وقته وهو مذموم والسرعة
تقدم الشيء في اقرب اوقاته وهو محمود ويشهد للاول قوله تعالى ولا تعجل بالقران

بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
وللثاني قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم **السبيل والطريق** قد
يفرق بينهما بان السبيل اغلب وقوعا في الخير ولا يكاد اسم الطريق يراد به الخير
الا مقرونا بوصف او اضافة تخلصه كقوله تعالى يهدي الى الحق والى طريق مستقيم

تخلصه ل

السلامة والصحة قيل الصحة البرء من المرض والبراءة من كل عيب والسلامة من الخلوص
من الآفات **السحر والكهانة** قال المحقق كمال الدين ميثم البحراني في شرح الحديث
المروي عن امير المؤمنين المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر
في النار اعلم ان الكاهن يتميز عن المنجم بكون ما يخبر به من الامور الكائنة انما هو عن
قوة نفسانية له وظاهر ان ذلك اذى الى فساد اذهان الخلق واغوائهم الى زيادة في
اعتقادهم فيه على المنجم واما الساحر فيتميز عن الكاهن بان له قوة على التاثير في امر
خارج عن بدنه اثارا خارجة عن الشريعة موذية للخلق كالتفريق بين الزوجين
ونحوه وتلك زيادة شر اخر عن الكاهن ادت الى فساد اذهان الناس وزيادة

الاكدمه

اعتقادهم فيه وانفعالهم خوفا ورعبة واما الكافر فيتميز عن الساحر بالبعد عن الله
تعالى وعن دينه وان شاركه في اصل الانحراف عن سبيل الله وحصاد الضلال
والفساد في الارض مشتركا بين الاربعة الا انه معول عليهم بالاشد والاضعف
فالكاهن اقوى في ذلك من المنجم والساحر اقوى من الكاهن والكافر اقوى من الساحر
ولذلك التفاوت جعل عليه السلام الكاهن اصلا في التشبيه للمنجم لزيادة فساده عليه
ثم الحقه به وجعل الساحر اصلا للكاهن والكافر اصلا للساحر لان التشبيه
ليستدعي كون المشبه به اقوى في الاصل الذي فيه التشبيه واحق به وقد لاح
من ذلك ان وجه التشبيه في الكل ما يشتركون فيه من العدول والانحراف عن طريق
الله بالتنجيم والكهانة والسحر وما يلزم من ذلك من ضلال كثير من الخلق عن سبيل الله

ان اختلاف جهات هذا العدول بالشدة والضعف كما بينا انتهى وهو تحقيق انيق
وبه يظهر الفرق بين هولاء الاربعة المناسبة المنجم والكاهن والساحر والكافر
السخرية واللعب قيل الفرق بينهما ان فى السخرية خديعة واستنقاصا للمسخر به
ولا يكون الا بذى حيات وقد يكون اللعب بجماد ولذا اسند سبحانه السخرية الى
الكفار بالنسبة الى الانبياء عليهم السلام كقوله تعالى وكلما مر عليه ملاء من قومه سخروا
منه **السخرية والهزء** قد يفرق بينهما بان فى السخرية معنى طلب الذلة كما مر لان
التسخير فى الاصل التذليل واما الهزء فيقتضى طلب صغر القدر بما يظهر فى القول
السبب والعلة قال الطريحى ره الفرق بينهما فى عرف المتكلمين ان السبب ما يوجب
ذاتا والعلة ما يوجب صفة **السنة والعام** قال ابن الجواليقى لا يفرق عوام
الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ويقولون لمن سافر فى وقت من السنة
اى وقت كان الى مثله عام وهو غلط والصواب ما اخبرت به عن احمد بن يحيى انه
قال السنة من اول يوم عددته الى مثله والعام لا يكون الا شتاء وصيفا وفى
التهذيب ايضا العام حول ياتى على شتوة وصيفة وعلى هذا فالعام اخص من
السنة وليس كل سنة عام فاذا عددت من يوم الى مثله فهو سنة وقد يكون فيه
نصف الصيف ونصف الشتاء والعام لا يكون الا صيفا وشتاء متواليين انتهى
اقول وتظهر فائدة ذلك فى الايمان والنذور فاذا نذر ان يصوم عاما لا يحل
بعضه فى بعض انما هو الشتاء والصيف بخلاف ما اذا نذر سنة **السكينة والوقار**
المشهور فى الفرق بينهما ان السكينة هيئة بدنية تنشاء من اطمينان الاعضاء والوقار
هيئة نفسانية تنشاء من ثبات العقول ذكر ذلك صاحب التنقيح ونقله صاحب مجمع
البحرين عن بعض المحققين ولا يخفى انه لو عكس الفرق لكان اصوب واحق بان يكون
السكينة هيئة نفسانية والوقار هيئة بدنية اما الاول فلقوله تعالى هو الذى انزل

السكينة فى قلوب المومنين حيث جعل القلوب ظرفا للسكينة وهو ما نعل بهم
من اللطف الذى به يحصل لهم عنده من البصيرة بالحق ما تسكن اليه نفوسهم وتثبتوا
فى القتال واما الثانى فلقوله تعالى مخاطبا لازواج النبى صلى الله عليه وآله وقرن فى بيوتكن
على انه امر من الوقار فامرهن بسكونهن فى البيوت وعدم خروجهن وهى هيئة
بدنية تنشاء من اطمينان الاعضاء وثباتها **السماء والفلك** قال ابن قتيبة
السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء وللسحاب سماء
قال عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا يريد السحاب والفلك مدار النجوم الذى
يضمها قال عز وجل كل فى فلك يسبحون سماه الله تعالى فلكا لاستدارته
ومنه قيل فلك المغزل وللفلك قطبان قطب فى الشمال وقطب فى الجنوب
متقابلان **الستر والكتمان** قيل المكتوم مختص بالمعانى كالاسرار والاخبار
لان الكتمان لا يستعمل الا فيها والمستور يختص بالجثث والاعيان لان الاصل
فى الستر تغطية الشىء وتغطيته ثم استعمل فى غيرها تجوزا قلت ويؤيده ما وقع
الدعاء فى الصحيفة الشريفة ولا تبرز مكتومى ولا تكشف مستورى والعطف ظاهر
فى المغايرة ومن جعله من باب عطف الشىء على مغايره او من عطف العام على الخاص
السؤال والطلب قد يفرق بينهما بان السؤال يكون بالقول والفعل
السؤال يستدعى جوابا اما باللسان او باليد والطلب قد يفتقر الى جواب
وقد لا يفتقر وكل سؤال طلب وليس كل طلب سؤال **باب الشين** **الشك**
والظن والوهم الشك خلاف اليقين واصله اضطراب النفس ثم استعمل فى التردد بين
الشيئين سواء استوى طرفاه او ترجح احدهما على الاخر قال تعالى فان كنت
فى شك مما انزلنا اليك اى غير مستيقن وقال الاصوليون هو تردد الذهن
بين امرين على حد سواء قالوا التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو

اسهم

باب الشين

الشك والآخر الراجح الظن والمرجوح الوهم **الشاهد والشهيد** قيل الشاهد
بمعنى الحدوث والشهيد بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد
باعتبار حدوث تحمله لها زمانين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه تحمله فاذا اثبت صح
مجازا كما في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان الطلب انما يكون
قبل حصول المطلوب **الشكل والشبه** قال الراغب الشكل في الهيئة والصورة
والقدر والمساحة والشبه في الكيفية والمساوي في الكمية فقط والمثل عام
في ذلك كله وقوله تعالى وآخر من شكله ازواج اي مثل له في الهيئة وتعاطي الفعل
انتهى ملخصا **الشرعة والمنهاج** المنهج والمنهاج الطريق الواضح ثم استعير لطريق
الدين كما استعير الشريعة لها والشرعة بمعنى المنهاج كذا ذكره بعضهم وروي
عن ابن عباس ان الشرعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما وردت به السنة
ويؤيده قوله لكل منكم جعلنا شرعة ومنهاجا اذ العطف ظاهر في المغايرة
ايثارا للتاسيس على التاكيد **الشرق والشجى** قيل الفرق بينهما ان الشرق
يكون بالريق والماء ونحوهما من كل مايع قال الشاعر لو بغير الماء حلقي شرق
كنت كالغصان بالماء اعتصاري والشجى يكون بالعظم واللقمة ونحوهما من
كل جانب والغصص يعمها **الشعور والعلم** قال الطبرسي هو ابتداء العلم
بالشيء من جهة المشاعر وهي الحواس ولذلك لا يوصف تعالى بانه شاعر ولا بانه
يشعر وانما يوصف بانه عالم او يعلم وقيل الشعور هو ادراك بادق الحس
ماخوذ من الشعر لدقته ومنه الشاعر لانه يفطن من اقامة الوزن وحسنه لما
لا يفطن له غيره **الشهوة والهوى** الفرق بينهما ان الهوى يختص بالآراء والاعتقادات
والشهوة تختص بنيل المستلذات ويدل على الاول قوله تعالى ولا تتبع الهوى
فيضلك اي لا تتبع الهوى ما يميل اليه طبعك ويقتضيه رايك من غير ان يستند

الى دليل شرعي ويدل على الثاني قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
الآية حيث بين مراتب المشتهيات بعدها وفصل اصول المستلذات عقيب ذلك
وعدها **الشاكر والشكور** الشاكر من وقع منه الشكر والشكور المتوفر على اداء
الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان
توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر لا الى نهاية واليه يشير قوله تعالى و
قليل من عبادي الشكور **باب** الضاد **الصنع والفعل والعمل** قال
باب الضاد
الراغب في الفرق بينها الفعل لفظ عام يقال لما كان باجادة وبدونها و
لما كان بعلم او بغير علم وقصدا او غير قصد ولما كان من الانسان والحيوان و
والجماد واما العمل فانه لا يقال الا لما كان من الحيوان دون ما كان من الجماد
ولما كان بقصد وعلم دون ما لم يكن عن قصد وعلم قال بعض الادباء
العمل مقلوب من العلم فان العلم فعل القلب والعمل فعل الجوارح وينبعث عن
فعل القلب الذي هو العلم وينقلب عنه واما الصنع فانه يكون من الانسان
دون ساير الحيوانات ولا يقال الا لما كان باجادة ولهذا يقال للحاذق المجيد و
للحاذقة المجيدة صنع كبطل وصناع ككلام والصنع يكون بلا فكر لشرف
فاعله والفعل قد يكون بلا فكر لنقص فاعله والعمل لا يكون الا بفكر لتوسط
فاعله فالصنع اخص المعاني الثلثة والفعل اعمها والعمل اوسطها فكل صنع
عمل وليس كل عمل صنعا وكل عمل فعل وليس كل فعل عملا ومن فارسية هذه
الالفاظ يتبين الفرق بينها فانه يقال للفعل كار وللعمل كردار وللصنع كنش
الصدق والوفاء قيل هما اعم واخص فكل وفاء صدق وليس كل صدق وفاء
فان الوفاء قد يكون بالفعل دون القول ولا يكون الصدق الا في القول
لانه نوع من انواع الخبر والخبر قول **الصدقة والعطية** قيل الصدقة ما يرجى به

الثواب بخلاف العطية قال النيسابوري منع العلماء ان يقال الله متصدق او
اللهم تصدق علينا بل يجب ان يقال اللهم اعطني او تفضل علينا او ارحمني
لان الصدقة يرجى بها الثواب بخلاف العطية فانه مستحيل عنه جل ثناؤه انتهى
قلت ويرده ما ورد عن زين العابدين عليه السلام في دعاء الصحيفة الكاملة و
تصدق علي بعافيتك فاذا ورد ذلك في كلام المعصوم فلا عبرة بكلام غيره
وح فيكون المراد بالتصدق مطلق العطاء **الصنم والوثن** قيل الصنم
ما كان مصورا من صفر او ذهب او غير ذلك والوثن ما كان غير مصور
ولم اقف في ذلك على دليل **الصالح والمصلح** قال الطبرسي في الصالح الحامل
للصلاح الذي يصلح به حاله في دينه واما المصلح فهو فاعل الصلاح الذي يقوم
به امر من الامور قيل ولهذا يوصف سبحانه بانه مصلح ولا يوصف بانه صالح
الصيام والصوم قد يفرق بينهما بان الصيام هو الكف عن المفطرات مع
النية ويشد اليه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم و
الصوم هو الكف عن المفطرات والكلام كما كان في الشرائع السابقة واليه يشير
قوله تعالى مخاطبا لمريم عليها السلام فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا حيث دل على علم الكلام على نذر الصوم **الصفح
والعفو** هما بمعنى في اللغة وقال الراغب الصفح ترك التثريب وهو ابلغ من العفو و
قد يعفو الانسان ولا يصفح وقال البيضاوي العفو ترك عقوبة المذنب
والصفح ترك لومه انتهى قلت ويدل عليه قوله تعالى فاعفوا واصفحوا ترقيا
من الامر بمكارم الاخلاق من الحسن الى الاحسن ومن الفاضل الى الافضل **باب**
الضاد **الضياء والنور** هما مترادفان لغة وقد يفرق بينهما بان الضوء ما
كان من ذات الشيء المضيء والنور ما كان مستفادا من غيره وعليه قوله تعالى هو الذي

باب الضاد

الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقال الراغب النور الضوء المنتشر الذي
يعين على الابصار وهو ضربان دنيوي واخروي فالدنيوي ضربان معقول
بعين البصيرة وهو ما انتشر من الانوار الالهية كنور العقل ونور القرآن ومنه
قد جاءكم من الله نور ومحسوس بعين البصر وهو ما انتشر من الاجسام النيرة
كالقمرين والنجوم النيرات ومنه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ومن
النور الاخروي قوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم **الضعف والوهن** قد
فرق بينهما بان الوهن انكسار الجسد بالخوف ونحوه والضعف نقصان
القوة قلت ويؤيده قوله تعالى في وصف المؤمنين المجاهدين وكاين من نبي
قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا اشار
الى نفي الخالين منهم في الجهاد **الضلالة والغي** قال النيسابوري عند تفسير
قوله تعالى ما ضل صاحبكم وما غوى الظاهر ان الضلال اعم وهو ان لا يجد
السالك الى مقصده طريقا اصلا والغواية ان لا يكون الى المقصود طريق
فكانه سبحانه نفى الاعم اولا ثم نفى الاخص ليفيد انه على الجادة غير منحرف عنها
اصلا **الضدان والنقيضان** قيل النقيضان ما كان التقابل بينهما تقابل النفي
والاثبات او العدم والملكة ولذا لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما واما
المتضادان فيجوز ارتفاعهما ويمتنع اجتماعهما كالسواد والبياض واما
المخالفان فيجوز اجتماعهما وارتفاعهما جميعا كالسواد والقيام فيصح هذا
قائم اسود وقائم ليس باسود واسود ليس بقائم وليس بقائم ولا اسود
الضرر والضرار في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال ابن الاثير
في النهاية الضرر ضد النفع فقوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا
من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه

في مادة ولا ارتفاعهما كالحركة والسكون منه

والقرء فعل الواحد والقراءة فعل الاثنين والقرء ابتداء الفعل والقراءة الجزاء
عليه وقيل القرء ما تقرّ به صاحبك وتنتفع انت به والقراءة ان تقرّ عنه
ان تنتفع وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتاكيد باب الطاء باب الطاء
الطاعة والتطوع قال الطبرسي في الفرق بينهما ان الطاعة موافقة الارادة
في الفرائض والنافلة والتطوع التبرع بالنافلة خاصة واصلهما من الطوع
الذي هو الانقياد باب الظاء الظل والفيء الظل الفيء الحاصل باب الظاء
من الحاجز بينك وبين الشمس وقيل هو من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال
الى الغروب وقال المبرد الفيء ما نسخ الشمس لانه هو الراجع والظل ما كان
قائما لم ينسخه الشمس قال الشاعر فلا الظل من برد الضحى تستطيعه صنوء صو
ولا الفيء من برد العشاء تذوق وقد يجعل الظل وقت الضحى لان الشمس تنسخه في
ذلك الوقت فكل فيء ظل وليس كل ظل فيئا واهل الجنة في ظل لا في فيء
لان الجنة لا شمس فيها وفي التنزيل وظل ممدود وجمع الفيء افياء وفيوء
باب العين العفو والعافية والمعافاة قيل الاول هو التجاوز عن الذنوب ومحوها باب العين
والثاني دفاع الله تعالى الاسقام والبلايا عن العبد وهو اسم من عافاه الله
واعفاه وضع موضع المصدر والثالث ان يعافيك الله عن الناس ويعافيهم
عنك اي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم
العقل والنفس قال بعض المحققين العقل جوهر مجرد عن المادة وهو الذي
يدرك المعاني الكلية والحقائق المعنوية مشتق من عقل البعير عقلا اذا شدّه
سمي به لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب ما لا ينبغي مثل العقال وهذا الجوهر يسمى
نفسا باعتبار تعلقه بالبدن وهي النفس الناطقة ويسمى عقلا باعتبار نسبته
الى العالم القدسي لما فيه من معنى الاشتقاق قال بعض الافاضل العقل يطلق في كلام

في كلام العلماء على عشرة معان وفي الاحاديث على ثلاثة معان احدها الطبيعة التي
خص بها الانسان بها يميز بين الخير والشر ويقابلها الجنون وادنى مراتبها مناط
التكليف وهي موجودة في المؤمن والكافر وثانيها الطبيعة التي بها مناط السعادة
الاخروية وهي القوة الداعية الى الخيرات الصالحة الناهية عن اكتساب السيئات واليه
اشار الصادق عليه السلام بقوله من كان عاقلا كان له دين ودخل الجنة وقوله عليه السلام
العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وثالثها ما كان بمعنى العلم اخذا من العقل
وهو المعنى المقابل للجهل كما في قول الرضا عليه السلام صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله
ومثل حديث العقل وجنوده والجهل وجنوده واما النفس فتطلق على النفس الناطقة
كما عرفت وهي المعبر عنها بقولك انا وهي التي عنى الله بقوله النفس بالنفس وعلى
العقل كما عرفت باعتبار تعلقه وهي النفس الناطقة وعلى القوة الداعية الى الشرور
الموقعة صاحبها في المحذور وهي التي عنى الله سبحانه ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي وعلى الروح ايضا كما ورد في الاخبار كما ورد في حسنة ادريس القمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت برد نفس المؤمن
ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيحصل من ذلك ان للعقل ثلاثة اطلاقات و
للنفس اربعة وان كلا منهما يطلق على الاخر في مادة وينفرد النفس في ثلث فيكون
بينهما عموم وخصوص من وجه واما الروح وهي به الحيوة وقد يطلق على النفس قلت
يؤيد هذا الفرق ما رواه العياشي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال ما من احد ينام الا عرجت نفسه الى
السماء وبقيت روحه في بدنه وصار بينهما سبب كشعاع الشمس فان اذن الله في قبض
الارواح اجابت الروح النفس وان اذن الله في رد الروح اجابت النفس الروح
الحديث والظاهر ان المراد بالرد ابقاؤها في البدن وقال بعض المفسرين في تفسير الآية

ان التوفي مستعمل في الاول حقيقة وفي الثاني مجازا والتي تتوفى عنها الموت هي نفس الحياة
التي اذا زالت معها النفس والتي تتوفى عنها النوم هي النفس بها العقل والتميز وهي التي
تفارق النوم ولا تعقل والفرق بين قبض النوم وقبض الموت ان قبض النوم يضاد
اليقظة وقبض الموت يضاد الحيوة **العلم والمعرفة** قيل المعرفة ادراك البسائط
والجزئيات والعلم ادراك المركبات والكليات ومن ثم يقال عرفت الله ولا يقال علمته و
قيل هي عبارة عن الادراك التصوري والعلم هو الادراك التصديقي ومن ذهب الى
هذا القول جعل العرفان اعظم رتبة من العلم قال لان استنادنا بهذه المحسوسات
الى موجود واجب الوجود امر معلوم بالضرورة واما تصور حقيقة واجب الوجود
فامر فوق الطاقة البشرية لان الشيء ما لم يعرف لم يطلب ماهيته فعلى هذا كل عارف
عالم دون العكس ولذلك كان الرجل لا يسمى عارفا الا ان يوغل في بحار العلوم ومباديها
ويترقى من مطالعها الى مقاطعها ومن مباديها الى غاياتها بحسب الطاقة البشرية وقيل
هي ادراك الشيء ثانيا بعد توسط نسيانه فلذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف
وهو اشهر الاقوال في تعريف المعرفة وقيل المعرفة قد يقال فيما تدرك اثاره وان
لم يدرك ذاته والعلم لا يكاد يقال الا فيما ادرك ذاته ولذا يقال [فلان يعرف الله ولا يقال] يعلم الله لما كانت
معرفته تعالى ليس الا بمعرفة اثاره دون معرفة ذاته وايضا فالمعرفة يقال فيما لم يعرف
الا كونه موجودا فقط والعلم اصله ان يقال فيما يعرف وجوده وجنسه وعلته وكيفيته
ولهذا يقال الله عالم بكذا ولا يقال عارف لما كان العرفان يستعمل في العلم القاصر وايضا
فالمعرفة يقال فيما يتوصل اليه بتفكر وتدبر والعلم قد يقال في ذلك وفي غيره هذا
وقد يستفاد من كلام الشيخ الرئيس في بعض مصنفاته انهما مترادفان واليه ذهب جماعة
من اهل اللغة وارباب الاصول ويشهد لذلك قول سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة
الكاملة وقد احصيتهم بمعرفتك واشرفت عليهم بعلمك فانه الملوق المرفقة عليه جانب

سبحانه ويمكن ان يراد بها العلم هنا تجوزا **العفو والمغفرة** قد فرق بينهما بان العفو
ترك العقاب على الذنب والمغفرة تغطية الذنب بايجاب المثوبة ولذلك كثرت
المغفرة في صفات الله دون صفات العباد فلا يقال استغفر السلطان كما يقال
استغفر الله وقيل العفو اسقاط العذاب والمغفرة ان يستر عليه بعد ذلك جرمه صونا
له عن عذاب الخزي والفضيحة فان الخلاص من عذاب النار انما يطلب اذا حصل عقيب
الخلاص من عذاب الفضيحة فالعفو اسقاط العذاب الجسماني والمغفرة اسقاط العذاب
الروحاني والتجاوز يعمهما وقال الغزالي ره تعفو من الغفر لعسر في الغفور
فان الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو وهو ابلغ من الستر لان ستر الشيء قد
يحصل مع بقاء اصله بخلاف المحو فانه ازالة جملة ورأسا **العقد والعهد** قيل
الفرق بينهما ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين
والعهد قد ينفرد به الواحد فبينهما عموم وخصوص **العقاب والعذاب** الفرق بينهما
ان الاول يقتضي بظاهره الجزاء على فعل فعله المعاقب لانه من التعقيب والمعاقبة والعذاب
ليس كذلك اذ يقال للظالم المبتدئ بالظلم انه معذب [illegible] ان قيل معاقب فهو على سبيل
المجاز لا الحقيقة فبينهما عموم وخصوص **العلم واليقين** قد سبق تعريف العلم
واما اليقين فهو العلم بالشيء استدلالا بعد ان كان صاحبه شاكا فيه قبل
ولذلك لا يوصف الباري تعالى بانه متيقن ولا يقال تيقنت ان السماء فوق
فكل يقين علم وليس كل علم يقينا وقيل هو العلم بالحق مع العلم بانه لا يكون غيره
ولذلك قال المحقق الطوسي ره هو مركب من علمين **العزيز والكريم** قيل هما بمعنى و
فرق بعضهم بينهما وقال العزيز يابى ان يقضى عليه والكريم يابى ان يقضى له
انتهى قلت وهذا لا يرجع الى معنى العزيز في الاصل فانه الغالب لا يفوته شيء ولا
يعجزه شيء **العدم والفقد** الفقد علم الشيء بعد وجوده فهو اخص من العدم

لان العلم يتّ فيه وفيما لا يوجد مثل هذا لا يقال شريك البارى مفقود بل يقال معدوم
العلم والفهم قيل الفهم تصوّر المعنى من لفظ المخاطب وقيل ادراك خفى دقيق
فهو اخص من العلم لان العلم نفس الادراك سواء كان خفيا او جليا ولهذا قال الله
تعالى في قصة داود وسليمان ففهمناها سليمان وكلّا آتيناه حكما وعلما خصّ
الفهم بسليمان وعمّم العلم لداود وسليمان **عرفة وعرفات** قد عرفت بيوم العرفة
وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وعرفة قيل اسم لموقف الحاج ذلك اليوم وهو
اثنا عشر ميلا من مكة وهو المذكور في التنزيل قال تعالى فاذا افضتم من عرفات وتسمى عرفات ايضا
قال النيسابورى عرفات جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كان قطعة من تلك الارض
عرفة فسمى مجموع تلك القطعات بعرفات كذا قال ابن الحاجب في شرح المفصل وقال
المطرزى عرفات اسم للبقعة المعروفة التى يجب الوقوف بها ويوم العرفة يوم الوقوف
بها ووافق على ذلك الفيروزابادى وهذا القول مبنى على اتحاد كون عرفة اسما
للموقف وهو قول الفراء **العظيم والمتعظم** قيل العظيم الذى جاوز حدود العقول أن تقفه
على صفات كماله ونعوت جلاله واصل العظم في الاجسام ثم استعمل في مدركات
البصاير وهى متفاوتة في العظمة تفاوت الاجسام فما لا يتصور ان يحيط العقل اصلا
بكنه حقيقته ومصرمنها فهو العظيم المطلق وهو الله تعالى والمتعظم البليغ العظمة او
المتكبر ان يكون له نظير في عظمته **العلى والمتعال** الذى بعد مرتبته على المراتب
العقلية وهى رتبة العلية فان ذاته المقدسة هى المبدء لكل موجود حسى وعقلى وعلته
التامة المطلقة التى لا يتصور فيها النقصان والمتعالى المستعلى لكل شئ بقدرته او توجه هامر
المنزه عن نعوت المخلوقات وعن كل ما لا يجوز عليه في ذاته وصفاته وافعاله **العوج**
والعوج بالكسر والفتح الاول في المعانى والثانى في الاعيان قال في الكشاف
عند تفسير قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا فان قلت الارض

الارض عين فكيف صح فيها مكسور العين قلت اعتبار هذا اللفظ له موقع حسن بديع
في وصف الارض بالاستواء ونفى الاعوجاج وذلك انك لو عمدت الى قطعة ارض
وبالغت في تسويتها على عيون البصراء واتفقوا على انه لم يبق فيها اعوجاج ثم
استطلعت راى المهندس فيها وامرته ان يعرض استواءها على المقاييس الهندسية
لعثر فيها على عوج لا يدرك بحاسة البصر فنفى الله ذلك العوج الذى لطف عن
الادراك الا بمقاييس الهندسة وذلك الاعوجاج لما لم يدرك الا بالقياس
دون الاحساس لحق بالمعانى فقيل فيه عوج بالكسر **العزم**
والهمّ العزم هو تصميم القلب على الشئ والنفاذ فيه بعقيب التصميم والهم يأتى على قال الطبرسى
وجوه منها العزم على الفعل كقوله تعالى اذ همّ قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم اى
صمموا النية وعزموا عليه فرادف العزم ومنها خطور الشئ في البال وان لم يقع
العزم عليه كقوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما يعنى انه
خطر ببالهم ولو كان الهم هنا عزما لما كان الله وليهما لان العزم على المعصية معصية
ولا يجوز ان يكون الله وليّ من عزم على الفرار من نصرة نبيه صم ويقوى ذلك قول
كعب بن زهير وكم فيهم من فارس متوسع ومن فاعل للخير ان همّ او عزم ففرق بين الهم
والعزم ومنها ان يكون بمعنى المقاربة قال ذو الرمة شعرا اقول لمسعود بجرعاء
مالك وقد هم دمعى ان يلج اوائله والدمع لا يجوز عليه العزم ومعناه كاد وقارب
ومنها الشهوة وميل الطبع فيقول القائل فيما يشتهيه ويميل طبعه اليه هذا
اهمّ الاشياء الىّ وفى ضدّه وليس هذا من همّى **باب الغين** **الغيظ والغضب** باب الغين
قد يفرق بينهما بان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصى والغيظ
هيجان الطبع بكثرة ما يكون من المعاصى ولذلك يقال غضب الله على الكفار ولا
يقال اغتاظ منهم وعرف الغزالى وغيره الغضب بانه غليان دم القلب لطلب

الانتقام وعلى هذا فالغيظ والغضب مترادفان ويكون اطلاق الغضب عليه تعالى
باعتبار الغاية كاكثر الصفات فانها باعتبار الغايات لا المبادي **الغدر والمكر**
الفرق بينهما ان الغدر نقض العهد الذي يجب الوفاء به والمكر قد يكون ابتداء
من غير عقد **الغيث والمطر** الغيث المطر الذي يغيث من الجدب وكان نافعا في
وقته والمطر قد يكون نافعا وقد يكون ضارا في وقته وفي غير وقته قاله الكفعمي
الغم والهم قيل الغم ما لا يقدر الانسان على ازالته كموت المحبوب والهم ما يقدر
على ازالته كالافلاس مثلا قلت ويؤيده قوله تعالى في وصف اهل النار كلما ارادوا
ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها فانهم لم يكونوا بقادرين على ازالة ما بهم من العذاب
وقيل الهم قبل نزول الامر ويطرد النوم والغم بعد نزول الامر ويجلب النوم والحزن
هو الاسف على ما فات **الغفلة والنسيان** الغفلة عبارة عن عدم التفطن للشيء و
عدم عقليته بالفعل سواء بقي صورته او معناه في الخيال او الذاكرة او انمحت عن احدهما
وهي اعم من النسيان لانه عبارة عن الغفلة عن الشيء مع انمحاء صورته او معناه عن الخيال
او الذاكرة بالكلية ولذلك يحتاج الناسي الى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا
كذا حققه بعض المتاخرين **الغنيمة والفيء** ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار
بقتال وهي للمؤمنين هبة من الله عز وجل لهم والفيء ما اخذ بغير قتال وهو خاص
بالنبي ومن بعده بالامام عليه السلام وهو المروي عن الائمة عليهم السلام فلا عبرة بقول من قال
وهما واحد **الغرور والوهم** قيل الغرور ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في
المعلوم وليس كل وهم غرورا لانه قد يتوهم مخوفا فيحذر منه فلا يقال غره **باب**
الفاء **الفساد والقبيح** قيل الفرق بينهما ان الفساد تغيير عن المقدار الذي تدعو
اليه الحكمة كما ان الحسن ما تدعو اليه الحكمة **الفرح والمرح** الفرق بينهما ان الفرح قد
يكون بحق فيحمد عليه وقد يكون في الباطل فيذم عليه والمرح لا يكون الا بالباطل في

باب الفاء
وليس كذلك القبيح لانه ليس فيه
معنى المقدار وانما هو ما نهي
عنه الحكيم صح

ويؤيده قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون حيث
قيد الاول واطلق الثاني **الفرض والوجوب** قال الطريحي في الفرق بينهما ان الفرض
يقتضي فارضا فرضه وليس كذلك الواجب لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب
موجب فلذلك صح وجوب الثواب والعوض عليه سبحانه ولم يجز ان يقال لذلك
فرض ومفروض وقال بعضهم الفرق بين الفرض والواجب هو ان الفرض اخص
من الواجب لانها الواجب الشرعي والواجب اذا كان مطلقا يجوز حمله على العقلي و
الشرعي **الفقير والمسكين** لا شك في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب
بالحاجة والمال بمؤنته ومؤنة عياله وانما الخلاف في ان ايهما اسوء حالا او منشأ
هذا الخلاف اختلاف اهل الفقه اللغة في ذلك فقال الشيخ في المبسوط والجمل الفقير
اسوء حالا لوجوه الاول انه ابتدء به في الاية وهو يدل على الاهتمام بشأنه لشدة الحاجة
الثاني انه صلى الله عليه وآله تعوذ من الفقر وسال المسكنة حيث قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
وقال احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين الثالث قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فقد اثبت للمساكين مالا وبه قال ابن حمزة وابن
البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية المسكين اسوء حالا لوجوه الاول التاكيد
به فانه يقال بالعكس والتاكيد انما يكون بالاقوى الثاني قوله تعالى او مسكينا ذا
متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج الثالث ما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
قال شيخنا البهائي طاب ثراه قوله عليه السلام الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية عن
انه لم يلجأ الى الكسب في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس
وقوله عليه السلام المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعني انه لا مال

فقير مسكين وكل بي؟كه

له ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس احد منه اللهم الا ان يعتبر ضيق
الضعف المبلغ كالزمانة ونحوها انتهى كلامه رفع مقامه وتظهر الفائدة في
النذر والوصية لا سوى لهما حالا ولا في الكفارة ايضا فانها مخصوصة بالمساكين
واما الزكاة فكلاهما مستحقان لكون الضابط في ذلك عدم طلب مؤنة السنة
كاملة وهو المشهور بين الاصحاب **الفرقان والقرآن** قال الجوهري الفرقان القرآن
وكلما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان فلهذا قال تعالى ولقد اتينا موسى
وهرون الفرقان والفرق الفرقان ايضا ونظيره الخسر والخسران انتهى وذكر
المفسرون لتسمية القرآن بالفرقان وجوها منها انه سمى به لنزوله متفرقا مدة
الزمان ومنها انه مفروق بعضه عن بعض لانه مفصل بالسور والآيات ومنها
افتراقه عن سائر المعجزات ببقائه على صفحات الايام والدهور ومنها فرقه بين
الحق والباطل والحلال والحرام وروى ابن سنان عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القرآن والفرقان اهما شئ واحد ام شيئان فقال عليه السلم القرآن جملة
الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وكفى بالحديث فارقا ولعمرى لا يفرق بين
القرآن والفرقان الا من تدبر في بينة القرآن وعرف ظواهره وخواصه واهل البيت
اعلم بما فيه **الفؤاد والقلب** لم يفرق بينهما اهل اللغة بل فسروا كلا منهما بالآخر
وقال بعض اصحابنا من اهل الحديث الافئدة توصف بالرقة والقلب باللين كأن
الفؤاد غشاء القلب اذا رق نفذ القول فيه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ
تعذر وصوله الى داخله واذا صادف القول شيئا علق به اذا كان لينا **الفرد
والمتفرد** قيل الفرد من لا نظير له والمتفرد البليغ الفردانية وقيل هو الذي تفرد
بخصوص وجود تفردا لا يتصور ان يشاركه غيره فهو سبحانه الفرد المطلق ازلا
وابدا والمخلوق انما يكون فردا اذا لم يكن له في ابناء جنسه بالاضافة الى الوقت اذ

نظير من خصال من خصال الخير وذلك
بالاضافة الى ابناء جنسه صح

باب القاف

الوقت اذ يمكن ان يظهر في وقت آخر مثله بالاضافة الى بعض الخصال دون الجميع
فلا فرد انية على الاطلاق الا لله سبحانه **باب** القاف **القرب والقربة والقرابة والقربى**
الاول في المكان والثاني في المنزلة والثالثة والرابع في النسب قاله الفيومي في المصباح
وقد يطلق احدها على الآخر من باب المجاز والمشاكلة **القادر والقدير** القادر هو
الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفعال لكل ما يشاء ولذلك لم
يوصف به غير الباري تعالى **القضا والقدر** القضاء عبارة عن وجود الصور
العقلية لجميع الموجودات بابداعه سبحانه اياها في العالم العقلي على الوجه الكلي
بلا زمان على ترتيبها الطولي الذي هو باعتبار سلسلة العلل والمعلولات
والعرضي الذي هو باعتبار سلسلة الزمانيات والمعدات بحسب معاونة جزئيات
الطبيعة المنتشرة الافراد لاجزاء الزمان كما قال تعالى وان من شئ الا عندنا
خزائنه والقدر عبارة عن ثبوت جميع الموجودات في العالم النفسي الفلكي على
الوجه الجزئي مطابقة لما في موادها الخارجية الشخصية مستندة الى اسبابها الجزئية
واجبة بها لازمة لاوقاتها العينية كما قال عز وجل وما ننزله الا بقدر معلوم
كذا حققه المحقق الكاشي في عين اليقين وقال الراغب القضاء من الله
اخص من القدر لان القضاء هو التفصيل والقدر هو التقدير وذكر بعض العلماء
ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل وقد سبق في باب الالف عند ذكر الفرق بين الأداة
والمشيئة كلام في هذا الباب به يتضح المرام وينكشف المقام فارجع اليه **القد
والقط** القد قطع الشئ طولا والقط قطعه عرضا وفي وصف ضربات على
عليه السلم كان اذا اعتلى قد واذا اعترض قط وهنه قط القلم وهو قطع طرفه
قاله الجوهري **القنوط واليأس** اليأس انقطاع الطمع عن الشئ والقنوط اخص منه
فهو اشد اليأس يدل عليه قول سيدنا الساجدين عليه السلم في دعاء الصحيفة الشريفة

يفعل ذلك بالحي ممن حضر فضلك اكثر من طمعه فيك ومن ياس من النجاة او كد ورحمة
الخلاص كان ان يكون باسه قنوطا يعني كان ان يصل باسه الى الغاية القصوى المعبر
عنها بالقنوط وقال الراغب القنوط الياس من الخير فهو اخص من مطلق
الياس ويدل عليه قوله لا تقنطوا من رحمة الله **القدرة والقوة** قيل القدرة
كون الحي بحيث ان شاء فعل وان شاء ترك والقوة هي المعنى الذي يتمكن به الحي
من مزاولة الافعال الشاقة **القول والكلام** قال الطبرسي ره في الفرق بينهما ان القول
يدل على الحكاية وليس كذلك الكلام نحو قال الحمد لله فاذا اخبرت عنه بالكلام
قلت تكلم بالحمد قال والحكاية على ثلثة اوجه احدها حكاية على اللفظ والمعنى نحو
قوله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا اذا حكاه من يعرف لفظه ومعناه وحكاية على اللفظ
نحو ما اذا حكاه من يعرف لفظه دون معناه وحكاية على المعنى نحو ان يقول يدل
قوله قطرا نحاسا **القاضي والمفتي** الفرق بينهما ان المفتي يقرر القوانين الكلية
والقاضي يشخص تلك القوانين في المواد الجزئية مثل ان يقول للمشار اليه عليك
البينة وعلى خصمك اليمين **باب** الكاف **الكافر والمشرك** قال بعض المتاخرين
الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان اظهر الكفر بعد
الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام فان قال بالهين فصاعدا
خص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص
باسم الكتابي وان كان يقول بقدم الدهر واستناد الحوادث اليه سمي باسم الدهري
وان كان لا يثبت البارئ خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله واظهار شرايع الاسلام يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق
خص باسم الزنديق **الكبير والكثير** قد فرق بينهما بان الكبير بالباء الموحدة
بحسب الشان والخطر كالجليل والعظيم والكثير بالثاء المثلثة بحسب الكمية والعدد

باب الكاف
من شيخ جواد الكاظمي ره

فيقال دار واحدة كبيرة ولا يجوز كثيرة ويقال جنود كثيرة ولا يجوز كبيرة وايضا الكبير
نقيض الصغير والكثير نقيض القليل **الكسب والاكتساب** قيل الثاني اخص لان الكسب
لنفسه ولغيره والاكتساب ما يكتسب لنفسه خاصة وقيل في الاكتساب مزيد اعمال و
تصرف ولهذا اختص بجانب الشر في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت دلالة
على ان العبد لا يؤخذ في السيئات الا بما عقد الهمة عليه وربط القلب به بخلاف
الخير فانه يثاب عليه كيف ما صدر عنه **الكل والكلي** قد فرق بينهما بوجوه
منها ان الكل متقوم باجزائه والكلي متقوم بجزئياته ومنها ان اجزاء الكل متناهية
وجزئيات الكلي غير متناهية ومنها ان الكل لا يحمل على اجزائه كالسكنجبين مثلا
فانه لا يطلق على كل من العسل والخل بانفراده انه سكنجبين والكلي يحمل على
جزئياته كالانسان بالنسبة الى افراده فانه يحمل على زيد وعمرو انه انسان
الكلام والنطق يفرق بينهما ان الكلام هو ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا
واما كلام الله تعالى فهو عبارة عن ايجاده الاصوات والحروف في محل و
استماعها الانبياء والملئكة والنطق ادارة اللسان في الفم بالكلام ولذلك
لا يوصف سبحانه بالنطق ويوصف بانه متكلم وكلم الله موسى تكليما واهل اللغة
لم يفرقوا بينهما قال الجوهري النطق الكلام **الكتاب والباب والفصل** قيل الكتاب هو
الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع والباب هو الجامع لمسائل متحدة
في النوع مختلفة في الصنف والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة
في الشخص **الكريم والمكرم** قال الراغب اذا وصف الله بالكريم بمعنى انتفاء
النقايص عن الشيء واتصافه بجميع المحامد فهذا المعنى صحيح ووصفه تعالى بالمكرم
البليغ الكرم او المنزه عما لا يليق بجنابه الاقدس فرق وهو لم يكوم عن كذا بمعنى تنزه
الكبير والمتكبر قال بعض المحققين الكبير هو الذي كل شيء دونه في كمال

ومنها ان الكل في الخارج والكلي في الذهن صح

القائل هو الشهيد الاول ره في بعض تحقيقاته ره

وفي بعضها قد ورد من الله سبحانه بانه الملك رواه الشيخ الكفعمي في المصباح منه ره

وجوده وكمال الوجود يرجع الى شيئين احدهما دوامه ازلا وابدا فكل مقطوع سابقا — وجوده
او لاحقا فهو ناقص ولذلك يقال للانسان اذا طالت مدة وجوده انه كبير اى
كبير السن طويل مدة البقاء ولا يقال عظيم فالكبير يستعمل فيما لا يستعمل فيه العظيم فان
كان ما طال وجوده مع كونه محدود مدة البقاء كبيرا كان الدائم الازلى الابدى
الذى يستحيل عليه العدم اولى بان يكون كبيرا والثانى ان وجوده هو الوجود الذى
يصدر منه وجود كل موجود فان كان الذى تم وجوده فى نفسه كاملا وكبيرا
فالذى حصل منه الوجود لجميع الموجودات احق ان يكون كاملا وكبيرا والمتكبر
الكبر ما هو العظمة والجبروت فهو الذى يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا
يرى الكمال والشرف والعز الا لنفسه فان كانت هذه الرؤية صادقة كان الكبر
حقا وكان صاحبها بان يتكبر حقيقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق الا لله جل جلاله
وان كان جدير ذلك الراى باطلا ولم يكن ما يراه من التفرد بالعظمة كما يراه كان
التكبر باطلا مذموما كل من رأى العظمة والكبرياء لنفسه على الخصوص من غيره كانت
رؤيته كاذبا ونظره باطلا الا الله سبحانه **باب** اللام **اللمس والمس** قيل — باب اللام
الفرق بينهما ان اللمس لصوق بالاحساس والمس لصوق فقط وقد يكون اللمس
بمعنى المس وقال البيضاوى المس ايصال الشئ بالبشرة بحيث تتاثر الحاسة به واللمس كالطلب — الحاشيه
له ولذلك يقال المسه فلا اجده انتهى ومراده ان اللمس ينبئ عن اعتبار الطلب
سواء كان داخلا فى مفهومه او لازما له وقد يستعار المس للاصابة ومنه قوله
ان يمسسكم حسنة قال فى الاساس ومن المجاز مسه الكبر ومسه العذاب انتهى وقال على — مسه
بن عيسى ان المس قد يكون بين جمادين واللمس لا يكون الا بين حيين لما فيه
من الادراك **اللهو واللعب** اللهو ما يشتغل الانسان عما يعنيه ويهمه
واللعب طلب المزاح بما لا يحسن ان يطلب به قيل واشتقاقه من اللعاب وهو المرود

المرود على غير استواء كلعاب الطفل **اللمزة والهمزة** قيل هما بمعنى وقيل بينهما
فرق فان الهمزة الذى يعيبك بظهر الغيب واللمزة الذى يعيبك فى وجهك — يعيبك
وقيل الهمزة الذى يؤذى جليسه بسوء لفظه واللمزة الذى يكسر عينيه على
جليسه ويشير براسه ويومى بعينه **اللغز والمعما** قد فرق بينهما بان الكلام
اذا دل على اسم شئ من الاسماء بذكر صفات له تميزه عما عداه كان ذلك لغزا
واذا دل على اسم خاص بملاحظة كونه لفظا بدلالة مرموزة سمى معمى فالكلام
الدال على بعض الاسماء يكون معمى من حيث ان مدلوله اسم من الاسماء بملاحظة
الرمز على حروفه ولغزا من حيث ان مدلوله ذات من الذوات بملاحظة اوصافها
فعلى هذا يكون قول القائل يا ايها العطار اعرب لنا عن اسم شئ قل فى سومك
تنظره بالعين فى يقظة كما ترى بالقلب فى نومك فيصلح ان يكون لغزا باعتبار
دلالته على صفات الكمون ويصلح ان يكون معمى بملاحظة دلالته على اسمه بطريق
الرمز **اللدغ واللسع** الفرق بينهما ان اللدغ يقال لما يضرب بفيه كالحية ومنه
قول بعض الرجاز ان العجوز حين شاب صدغها كالحية الصماء طال لدغها
واللسع يقال لما يضرب بمؤخره كالزنبور والعقرب قال ابو ذويب شعرا
اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها فى بيت نوب عوامل قال الحريرى
واكثر اهل اللغة **باب** الميم **الملك والملكوت** الملك بالضم ما يدرك بالحس ويقال له — باب الميم
عالم الشهادة والملكوت ما لا يدرك به وهو عالم الغيب وعالم الامر ولكون
عالم الشهادة بالنسبة الى عالم الغيب كالقطرة من البحر يسمى الاول ملكا والثانى
ملكوتا لما تقرر ان زيادة المبانى تدل على زيادة المعانى **المرئ والهنئ**
قال الهروى الهنئ ما لا تعب فيه ولا اثم والمرئ ما لا داء فيه **المخاصمة والمجادلة
والمناظرة** هى نظائر وان كان بينها فرق فان المجادلة هى المخاصمة فيما وقع فيه خلاف

بين اثنين والمخاصمة المنازعة بالمخالفة بين اثنين على وجه الغلظة والمناظرة
ما تقع بين النظيرين **المعذر والمعتذر** المعذر بالتخفيف الذي له عذر صحيح و
المعذر بالتشديد الذي لا عذر له وهو يرى انه معذور وقال تعالى وجاء
المعذرون من الاعراب في المعذر يقال لمن له عذر ولمن لا عذر له ومعناهم من
يعتذر معناه من يقوم بعذره **المقاصة والمجازاة** قيل الفرق بينهما ان المقاصة
يكون بمقابلة الفعل بفعل من جنسه كمقابلة الضرب بالضرب والجرح بالجرح والمجازاة
يكون بمقابلته من غير الاضر **المعونة والنصر** قيل النصر يختص على الاعداء و
المعونة عامة في كل شيء فكل نصر معونة ولا ينعكس ويدل عليه قوله تعالى وينصرك
الله نصرا عزيزا انا لننصر رسلنا ونصرناهم فكانوا هم الغالبين فان مساق الآيات
الاخبار عن ظفر الانبياء ونصرهم على اعدائهم اما بالغلبة او بالحجة **المتعة
والمنفعة** قد يفرق بينهما بان المتعة منفعة توجب الالتذاذ في الحال والمنفعة قد يكون
بالم تؤدي عاقبته الى نفع فكل متعة منفعة ولا ينعكس ويرشد اليه قوله تعالى افمن
وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحيوة الدنيا **المذي والودي**
المذي بالتسكين والذال المعجمة ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل بعد
انكسار الشهوة والوذي بالمعجمة ايضا ماء يخرج عقيب الانزال والودي بالدال
المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وكلها طاهرة غير ناقضة للوضوء
على المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين **الميت والميت** بالتشديد
والتخفيف قال اكثر اهل اللغة ان الثاني لغة في الاول وقد جمعهما الشاعر في
بيت واحد ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء وفرق بعضهم
بينهما فقال الميت بالتشديد يطلق على الحي الذي يموت قال انك ميت وانهم
ميتون وبالتخفيف لا يطلق الا على من مات **المهلة والمداراة** الفرق بينهما ان

[مكتوب في الهامش:] يطلق على من مات وقال بعض المحققين الصحيح ان الميت بالتشديد يدل على من مات وعلى من سيموت والميت صم

ان المهلة عدم سرعة المؤاخذة وترك الانتقام مع القدرة لمصلحة تقتضي ذلك
عاجلا او آجلا وتستند الى الله تعالى فيقال امهل الله تعالى عباده والمداراة
عبارة عن الملاطفة وحسن المعاشرة من الناس اتقاء من شرهم ولهذا لا تنسب
الى الله تعالى يدل على ذلك قول سيد الساجدين عليه السلام في دعاء الصحيفة
الشريفة لم يكن امهالك عجزا ولا امساكك غفلة ولا انتظارك مداراة
المثل والند هما بمعنى في اللغة وقال بعضهم لا يقال الند الا للمثل المنادي
اي المخالف من ناد يناد اي خالف ونافر ومعنى قول الموحدين ليس لله ند
ولا ند نفي ما يسد مسده ونفي ما ينافيه قلت ويدل عليه عبارة الدعاء في
الصحيفة الكاملة الشريفة ولا ند لك فيعارضك وقال الراغب ند الشيء مشاركه
في جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند
مثل وليس كل مثل ندا **الملك والمالك** الملك القادر الواسع المقتدر الذي
له السياسة والتدبير والمالك القادر على التصرف في ماله وان يتصرف فيه
على وجه ليس لاحد منعه قال شيخنا الطريحي ره في المجمع في تفسير الفاتحة اختلفوا
في ان اي القرائتين املح فمن قرء مالك قال ان هذه الصفة املح لانه يكون
مالكا للشيء الا وهو يملكه وقد يكون ملكا للشيء ولا يملكه كما يقال ملك العرب
وملك الروم وان كان لا يملكهم وقد يدخل في المالك ما لا يصح دخوله في
الملك يقال فلان مالك الدراهم ولا يقال ملك الدراهم فالوصف بالمالك اعم من
الوصف بالملك والله تعالى مالك كل شيء وقد وصف نفسه بانه مالك الملك يؤتي
الملك من يشاء فوصفه بالمالك ابلغ في الثناء والمدح من وصفه بالملك ومن قرء
ملك قال ان هذه الصفة املح لانه لا يكون الا مع التعظيم والاحتواء على الجمع الكثير
واختاره ابن السراج وقال ان الملك الذي ملك الكثير من الاشياء وتشارك

غيره من الناس في ملكه بالحكم عليه فكل ملك مالك وكل مالك ليس ملكا وانما قال تعالى
مالك الملك لانه تعالى يملك ملوك الدنيا وما ملكوا ومعناه انه يملك ملك الدنيا
فيؤتي الملك فيها من يشاء فاما يوم الدين فليس لاحد ملك وهو ملك الملوك يملكهم
كلهم وقد يستعمل هذا في الناس يقال فلان ملك الملوك وامير الامراء يريد بذلك
ان من دونه ملوكا وامراء ولا يقال ملك الملك ولا امير الامارة لان امير و
ملكا صفة غير جارية على فعل فلا معنى لاضافتها الى المصدر انتهى ملخصا
المرجع والمصير قال الطبرسي قد يفرق بينهما بان المرجع انقلاب الشيء الى حال
قد كان عليها والمصير انقلاب الشيء الى خلاف الحال التي هو عليها نحو الى مصير
الطين خزفا لانه لم يكن قبل خزفا انتهى فان قلت ينافي هذا الفرق قوله تعالى
ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم ثم ان مرجعهم لالى الجحيم مع انهم لم يكونوا قبل في الجحيم
قلت قد روي ان اهل النار يردون الحميم لشربه وهو خارج عن الجحيم كما يورد
الابل الماء ثم يردون الى الجحيم يدل على ذلك قوله تعالى يطوفون بينها وبين
حميم آن **الميقات والوقت** قد يفرق بينهما بان الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل
من الاعمال والوقت وقت الشيء قدره مقدر او لم يقدره ولذلك قيل مواقيت
الحج وهي المواضع التي قدرت للاحرام فيها ومنه قوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين
ليلة **المستحب والمندوب** المستحب هو الذي حث الشارع على فعله ووعد عليه
الثواب ولا اثم في تركه والمندوب هو المرغوب فيه المدعو اليه لانه من الندب سواء
كان الداعي اليه الشرع او العقل كبعض مكارم العادات ووظائف المروات و
لذلك يقال هذا الامر مندوب شرعا ولا يقال مستحب شرعا اذ الاستحباب لا يكون
الا من قبل الشارع فبينهما عموم وخصوص مطلقا اذ كل مستحب مندوب وليس كل
مندوب مستحبا واما السنة فهو ما سنه النبي صلعم من الاحكام وهو يعم الواجب والمستحب

ولا يقال رجع الطين خزفا صح

والمستحب ومنه الحديث الختان سنة اي علم وجوبه من سنة النبي صلعم **المفهوم والمعنى**
والمدلول قال الفاضل اليزدي اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم
منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال
عليه يسمى مدلولا انتهى ولا يخفى انها فروق اعتبارية **باب النون**
النعت والوصف قيل هما مترادفان وفرق بعضهم بينهما بان الوصف ما كان
بالحال المتنقلة كالقيام والقعود والنعت ما كان في خلق وخلق كالبياض
والكرم قيل ولهذا لا يجوز اطلاق النعت عليه سبحانه لان صفاته لا تزول و
يرده ما في الادعية المأثورة من ذلك يا من عجزت عن نعته اوهام الواصفين
وغير ذلك من الادعية وقال ابن الاثير النعت وصف الشيء بما فيه من حسن
ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن و
القبيح انتهى **النقص والنقصان** الفرق بينهما ان النقص يستعمل في ذهاب الاعيان
كالمال والمنافع والنفوس وفي المعاني كالعيب والنقيصة قال تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وتقول فلان
دخل عليه نقص في عقله او في دينه واما النقصان فلا يستعمل الا في ذهاب
الاعيان لا يقال فلان في عقله نقصان او في دينه بل تقول نقص وتقول
ليس في هذا الامر نقص اي باس وعيب ولا تقول فيه نقصان الا اذا استلزم
ذهاب مال او انتفاع فالنقص اعم استعمالا من النقصان واهل اللغة لم
يذكروا بينهما فرقا **باب الواو** **الوعد والوعيد** الفرق بينهما ان الوعيد
في الشر خاصة والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر غير انه اذا اطلق اختص بالخير
وكذلك اذا ابهم التقييد كما يقال وعدته باشياء لانه بمنزلة المطلق **ويح**
وويل ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل

باب النون

باب الهاء

ويل واد في جهنم وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع
فيها وفي المجمع ويح كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة وقد يأتي للمدح
والتعجب ومنه ويح ابن عباس كانه اعجب بقوله **باب** الهاء الهدية والهبة
الهدية وان كان ضربا من الهبة الا انها مضروبة بما يشعر اعظام المهدى اليه
وتوقيره بخلاف الهبة وايضا الهبة يشترط فيها الايجاب والقبول والقبض
اجماعا واختلف في الهدية فذهب العلامة ره في القواعد الى الاشتراط
لانها نوع من الهبة فيشترط فيها ما يشترط في الهبة وبعض المتاخرين الى عدم
اشتراط ذلك فيها لان الهدايا كانت تحمل اليه صم من كسرى وقيصر وسائر
الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال على هذا في عهده صم الى
هذا الوقت في ساير الاصقاع ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان
الذين لا يعتد بعبارتهم لا يقال ان ذلك كان اباحة لا تمليكا لانا
نقول لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف المال ومعلوم ان النبي صم كان
يتصرف فيه ويملكه غيره من زوجاته وغيرهم قيل ويؤيده ان الهدية
مبنية على الحشمة والاعظام وذلك يفوت مع اعتبار الايجاب والقبول
وينقص موضعها من النفس هذا ما تيسر لي في هذا الوقت جمعه وايراده من
الفروق وان وقفت على غير ذلك فيما بعد الحقته ان شاء الله تعالى بالكتاب
والله الموفق للصواب خاتمة الكتاب تشتمل على فصول مهمة وهذا الفن
يلزم معرفتها ويحسن الاطلاع عليها **فصل** في ذكر فروق الاطفال
يقال لكل ولد سبع جرو ولولد كل ذي ريش فرخ ولولد كل وحشية طفل
ولولد الفرس مهر ولولد الحمار جحش وعفو وكذلك البغل الصغير ولولد
البقرة عجل وعجول والانثى عجلة ولولد الضان ذكرا او انثى سخلة وبهمة فاذا

وفلوص

فاذا بلغ اربعة اشهر فهو جفر والانثى جفرة ثم جدي والانثى عناق ولولد
الاسد شبل ولولد الضبع فرعل فان كان من الذئب فهو سمع ولولد الدب
دسم ولولد الغزال خشف وطلا ولولد الخنزير خنوص ولولد الذئبة
والكلبة والهرة والجرو درص ولولد الثعلب هجرس ولولد الضب حسل قاله
صاحب ادب الكاتب **فصل** في تفسير ما جاء مثنى مستعمل الاكل
ذهب منه الاطيبان الاكل والنكاح اهلك الرجال الاحمران اللحم والخمر اهلك
النساء الاصفران الذهب والزعفران اجتمع للمراة الابيضان الشحم والشباب
والابيضان ايضا اللبن والماء اتى عليه العصران الغداة والعشي الملوان
الليل والنهار وهما الجديدان العمران ابو بكر وعمر الاسودان التمر والماء
وقولهم ما ندري اي طرفيه اطول يريد نسب ابيه او نسب امه لا يدرى
ايهما اكرم ويقال فلان كريم الطرفين وقال ابن الاعرابي وقولهم ما يدرى
اي طرفيه اطول طرفاه ذكره ولسانه الاصغران القلب واللسان الاخربان
الذئب والغراب لانهما افسدا من الناس الخافقان المشرق والمغرب
لان الليل والنهار يخفقان فيهما **فصل** في اشياء مختلفة اسماؤها
باختلاف احوالها قال ابو عبيدة لا يقال كاس الا اذا كان فيها شراب والا
قدح ولا يقال مائدة الا اذا كان عليها طعام والا خوان ولا يقال كوز الا
اذا كان له عروة والا فهو كوب ولا يقال قلم الا اذا كان مبريا والا فهو قصب
ولا يقال فرو الا اذا كان عليه صوف او وبر والا فهو جلد ولا يقال اريكة الا
اذا كان عليها حجلة والا فهي سرير ولا يقال خدر الا اذا كان فيه امراة و
الا فهي ستر **فصل** في اسماء ما يقطع من الشيء برادة الحديد نحالة
الذهب والفضة قمامة البيت قوارة السراج مكاكة العظم حزازة الزرع جزازة

حمل وخروف والانثى خروفة
ولولد الماعز سخلة وبهمة الى
اربعة اشهر فهو ص

براية العود م

الاديم **فصل** في تقسيم الملء والامتلاء على ما يوصف به فلك مشحون
كاس دهاق نهر طام عين ثرة طرف مغرورق جفن مترع اناء
مفعم كيس اعجر مجلس غاص **فصل** في تقسيم الخلاء والشغور ارض
قفر ليس فيها احد دار جوف ليس فيها زرع دار خاوية ليس فيها اهل
غمام جهام ليس فيها مطر اناء صفر ليس فيها شيء بطن طاو ليس فيها طعام
بئر نزوح ليس فيها ماء خد امرد ليس عليه شعر بعير علط ليس عليه وسم
مجوس طلق ليس عليه قيد شجرة سليب ليس عليها ورق **فصل**
يناسب ما تقدم في الخلو من السلاح والثياب رجل حاف لا نعل له عريان لا ثوب
له حاسر لا عمامة له اعزل لا سلاح له اكشف لا ترس له اميل لا سيف معه
اكتف لا قوس معه **فصل** في خلو اشياء مما يختص به شاة جماء لا قرن
لها امراة ايم لا زوج لها رجل عزب لا زوجة له **فصل** في تقسيم
السعة ارض واسعة دار قوراء بيت فسيح طريق مهيع عين نجلاء قدح
رحراح صدر رحيب بطن رغيب درع فضفاض **فصل** في
تقسيم ما يخرج من الحيوان خرء الكلب عذرة الانسان بعر البعير ثلط الفيل روث
الدابة خثاء البقر جعر السبع ذرق الطائر صوم النعامة سلح الحبارى
ونيم الذباب جهوي الفارة **فصل** في تفسير ما يزدوج من الكلام
له الطم والرم البحر والثرى له الضح والريح الضح الشمس اي ما طلعت
عليه الشمس وما جرت عليه الريح الويل والاليل الاليل الانين الكذب عن ذيت وذيت
الكذب الاحياء والاموات لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل
الفدية قال تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي وان تفد كل
فداء وقال يونس الصرف الحيلة ومنه قيل انه ليتصرف ما يعرف هرا من برا الهر

دعاء الغنم والبر سوقها وقيل الهر السنور والبر ولد الفارة وقيل الهر
البر بيد ما يعرف من يكرهه ممن يبره ووقع القوم في هياط ومياط الهياط
الصياح والمياط الدفاع ويقال الهياط القصود والمياط الحود كيف
السامة والعامة السامة للخاصة حياك الله وبياك التحية الملك والبقاء
والتحيات لله يراد الملك لله ويقال بياك الله اي اضحكك بالملك والخير
وقال ابن الاعرابي بياك اجابك وقيل اضحكك هو حل وبل قال
الاصمعي بل مباح بلغة حمير ما عنده خير ولا مير مصدر ومادهم عيرهم
من الميرة ماله سبد ولا لبد السبد الشعر والوبر يعني الابل والمعز و
اللبد الصوف يعني الغنم ما يعرف قبيلا من دبير القبيل ما اقبلت به المراة
من غزلها حين تفتله والدبير ما ادبرت به هم بين حاذف وقاذف الحاذف
بالعصا والقاذف بالحجر ماله ثاغية ولا راغية الثاغية الشاة والراغية
الناقة ما وقت عنده عبكة ولا لبكة العبكة الحبة من السويق واللبكة القطعة
من الثريد **فصل** في ذكر فروق الانسان ظاهر جلد الانسان من
راسه وسائر جسده البشرة وباطنه الادمة وشخص الانسان قائما او قاعدا
جثة فاذا كان قائما فهو قامة وقد اختلفوا في جانب الوحشي والانسي فقال
الاصمعي الذي يركب منه الراكب ويحلب منه الحالب وقال ابو عبيدة الوحشي الوحشي صح
الايمن من الناس والدواب والانسي الايسر وقيل كل اثنين من الناس مثل
الساعدين والزندين وناحيتي القدم فما اقبل منها على الانسان فهو انسي
وما ادبر فهو وحشي والوفرة الشعرة الى شحمة الاذن فاذا المت بالمنكب فهي
لمة والانزع الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته فاذا زاد قليلا فهو اجلح
فاذا بلغ النصف او نحوه فهو اجلى والانزع التام الشعر فاذا سال الشعر

من الراس حتى يغشى الجبهة والوجه فذلك الغمم يقال رجل اغم الوجه وكذلك ان
سال في القفا يقال اغم القفا، وذلك مما يذم به ويقال رجل ملهوز اذا
ابتدأ الشيب في راسه فهو اشمط فاذا اختلط السواد والبياض فهو اشيب
والقرن في الحاجبين ان تطاولا حتى يلتقي طرفاهما والبلج ان ينقطعا حتى
يكون ما بينهما نقيا من الشعر والعرب تستحبه وتكره القرن والزجج طول
الحاجبين ودقتهما وسبوغهما الى مؤخر العينين والمقلة شحم العينين التي
تجمع السواد والبياض والسواد الاعظم هو الحدقة والاصغر هو الناظر
وفيه انسان العين وانما الناظر كالمرآة اذا استقبلتها رايت شخصك
فيها والذي تراه في الناظر هو شخصك والماق والموق واحد وهو طرفها
الذي يلي الانف واللحاظ مؤخرها الذي يلي الصدغ والحوص صغر العين
والنجل سعتها وعظم مقلتها والشمم في الانف ارتفاع القصبة واستواء
اعلاها **فصل** في تقسيم البيض البيض للطائر المكن للضب المازن
للنمل الصواب للقمل السرء للجراد **فصل** في تقسيم القتل قتل الانسان
جهز على الجريح ذبح البقرة والشاة نحر الابل قصع القملة حطم النملة اطفاء السراج
اخماد النار **فصل** في حركة اعضاء الانسان من غير تحريك لها
خفقان القلب نبض العرق اختلاج العين ضربان الجرح ارتعاد الفريصة
ارتعاش اليد **فصل** في تقسيم الاشارة اشار بيده اومأ براسه
غمز بحاجبه رمز بشفتيه لمع بثوبه **فصل** في تقسيم الاصوات عزيف
الجن حفيف الشجر جعجعة الرحى صرير الباب والقلم خفق النعل صليل السلاح
رنين القوس اطيط المحمل قلقلة القفل والمفتاح **فصل** في تقسيم القطع
باشياء مختلفة حز اللحم جز الصوف عضد الشجر قضب الكرم حصد الزرع

صرم الرطب قطع الثوب جاب الصخر قد السير حذا النعل برى القلم نشر الخشبة قرض
الفضة حلق الشعر حسم العرق جدع الانف صلم الاذن جب الذكر قص
الجناح حذف الذنب قلم الظفر وقص ايضا **فصل** في تقسيم النسج
نسج الثوب رمل الحصير سف الخوص ضفر الشعر سرد الدرع حاك الكلام على
الاستعارة **فصل** في خروج الماء من الاماكن من السحاب سح ومن الينبوع
نبع ومن الحجر انبجس ومن النهر فاض ومن السقف وكف ومن القربة سرب ومن
الاناء رشح ومن العين انسكب ومن المذاكير نطف ومن الجرح نغ **فصل**
في ضروب من الامكنة على ضروب من الحيوان وطن الانسان عطن الابل اصطبل
الدواب زرب الغنم عرين الاسد وجار الذئب والضبع كناس الظبي قرية
النمل نافقاء اليربوع جحر الضب والحية كور الزنابير عش الطائر ادحي
النعام افحوص القطاة **فصل** في تقسيم الحمرة ذهب احمر فرس اشقر
شعر اصهب مدامة صهباء **فصل** في ترتيب الانهار اصغرها الجدول
ثم السري ثم الجعفر ثم الربيع ثم الطبيع ثم الخليج **فصل** في تقسيم بيوت
العرب خباء من الصوف بجاد من وبر فسطاط من الشعر خيمة من الغزل قشع
من الجلد قبة من لبن خطرة من الشجر سترة من المدر **فصل** اعلم ان
العرب كنوا بعض اسماء الاجناس ككنى الانسان كقولهم في الجوع ابو عمرة
وهو كنية الافلاس ايضا وفي الخوان ابو الخير وفي الجواري ابو نعيم وفي
الجلد ابو جبير وفي الحمل ابو ثقيف وفي المخ ابو عون وفي البقل ابو جميل
وللسكباج ام القرى وللهريسة ام جابر وللجوذابة ام الفرج وللحمص ابو
ذرين وللفالوذج ابو العلاء وللغول ابو ايباس وللجوز ابو السرو
للخبز ابو محبوب وللعقرب ام عريط وللغراب ابو زاجر وللجرادة ام عوف

وللاسد ابو الحارث وابو الشبل وابو الابطال وابو العباس وللذئب ابو جعدة
وابو جهل وللخنزير ابو عقبة وابو جهم وابو دلف وللظبي ابو ثواب وللثعلب
ابو الحصين وابو الفوارس وللجمل ابو ايوب وللحرباء ابو قرة وللسنور
ابو غزوان وللبازي ابو الاشعث وللبرغوث ابو عدي وابو طاهر وللبغل
ابو قموص وللدجاج ام ناصر الدين وام الوليد وللديك ابو حسان
وابو حماد وللنعامة ام البيض وللذباب ابو حفص وابو صاعد وللضبع
ام عامر وللفارة ام ضراب وللفيل ابو الحجاج وللانثاه ام سبل وللنمر
ابو الصعب وللقنفذ ابو سفيان **فصل** في الاضداد ذكرها
ابو الحسن الصنعاني ولكنه اهمل منها كثيرا ونحن نذكر ما ذكر واهمل على
ترتيب حروف التهجي **باب الالف** المأتم النساء المجتمعات على الحزن
وعلى الفرح الازر القوة والضعف اسل اذا جزع وجبن واذا جسر كالا
افرا اذا اسرع واذا ابطاء الّى اذا جهد واذا اقصر الام لم يكن الامة
الواحد الصالح والجماعة الامين المؤتمن والمؤتمن امراة ايم اذا كانت بكرا
لم تتزوج واذا مات عنها زوجها **باب الباء** بثر اذا اعطى واذا منع البثر
القليل والكثير برح اذا ظهر واذا استتر برد برد واسخن البل الحلال
والحرام البطانة البطانة والظهارة بعد بمعنى بعد وبمعنى قبل بعض الشي
كله وبعضه البكر التي لم يدخل بها والتي يدخل بها بلج اشبها دنكتها
واظهرها البلهاء الناقصة العقل والكاملة بان اذا عاش واذا هلك
بيضه البلد مثل في المدح والذم بعث الشيء وابتغته اذا بعته واذا اشتريته
البين الوصل والقطع **باب التاء** التبيع التابع والمتبوع ترب كثر
ماله وقل التلعة ما ارتفع وما انحدر **باب الثاء** ثاثاء الابل ارويتها

من الارض

وللبوم ام الخراب وام الصبيان وللخنفساء ام فسوه

مدحا او يكون ذما

ارويها واعطشها وثاثا عن القوم دفع وحبس **باب الجيم** جبا الطلع
استترجلا اعلى وسال الجعفر النهر الكبير والصغير جفات الباب واجفاته
اذا فتحته واذا اغلقته الجلل الصغير والكبير اجل ضعف وقوى الجون
المنكر الجون الابيض والاسود جانبه سار الى جنبه وباعده **باب الحاء**
حرس الشي حفظ وسرقه من المرعى الحرف العظيمة والمهزولة حسب شك وتيقن
الاحمر الاحمر والابيض الحميم الماء البارد والحار الاحوى الاخضر والاسود
الحوشب الضامر والمنتفخ الحبس الحبر والحوز السوق الحر كالحد والورد
الاحماد الاكثار من المزاح في الشراب وقبل الاقلال منه **باب الخاء**
خبث النار اذا اسكنت واذا حميت الخجل المرح والكسل الاخضر الاخضر
والاسود الاخفاء الاظهار والكتمان خلت بمعنى الشك وبمعنى اليقين
الخندبد الكثير الجهل والحضى خشب الصيف صقله وطبعه **باب الدال** دون
بمعنى فوق وبمعنى تحت دوانه دارسته ودافعته **باب الذال** ذاج الماء
كمنع وسمع شربه قليلا وجرعه شديدا الذرب حركة فساد المعدة
كالذرابة والذروبة بالضم وصلاحها **باب الراء** الرجاء والارجاء الخوف
والطمع مرحبا بفلان اذا اراده واقربه واذا لم يرده واقر به اردينه
اهلكته واغشته الرش الاصلاح والافساد الركوب الراكب والمركوب رنق
اذا كدر واذا صفا اراح الرجل اذا مات واذا استراح رتاه شده و
ارخاه الرهو المكان المرتفع والمنخفض رفا بينهم رفا افسد واصلح
باب الزاي الزبية الحفرة والمكان المرتفع الزوج الزوج والفرد
الزاهق السمين والمهزول الزوج تفريق الابل وجمعها الزعم مثلثة
القول الحق والباطل او الكذب **باب السين** سبد شعره اذا حلقه

الشديد

واستاصله واذا كثره وطوله الساجد المنحني والمستقبب المسجو والمملو والفارغ
سجرت البحار ملئت وفرغت الساحر المذموم المفسد والمحمود العالم
السدفة الظلمة والضوء اسربت اظهرت وكمنت السارب القريب والبعيد
السليم السالم والملدوع الاسود الاسود والابيض سمته بعيري اذا
عرضته ليشتريه وسمته بعيره اذا اردت شراءه منه وكذلك اسمته سوى
الشيء نفسه وغيره السبح الفراغ والتصرف في المعاش والحفر في الارض
والنوم والسكون والتقلب والانتشار في الارض السحوت الجوف من
لا يشبع ومن يتخم كثيرا **باب الشين** الشب المسن والشاب الشجاع القوي
والضعيف الاشراط الاشراف والاراذل الشرف الارتفاع والانحدار
الشراء الاخذ والشرى الشعب الجمع والتفريق والاصلاح والافساد
الشف الفضل والنقصان اشكيته الجاته الى الشكاية وازلتها عنه
الشحم القرب والبعد اشرب سقى وعطش ورويت ابله وعطشت الشوهاء
المراة الحسنة والقبيحة وضيقة الفم وواسعته **باب الصاد** صلق اذا
اعطى وسال الصارخ المغيث والمستغيث الصريم الليل والصبح صرى
اذا جمع واذا قطع واذا تقدم واذا تاخر واذا علا واذا سفل الصلوات
مسجد المسلمين وكنيسة اليهود الصيد كونبح الغريزة اللين والصلبة
الصماريد الغنم السمان والمهازيل الصب التحريك القريب والبعيد
باب الضاد الضد الخلاف والمثل الضعف المثل والمثلان ضلع
الشيء غاب وفقد وظهر وتبين ضرب في الارض ضربانا ومضربا ضج تاجرا
او غازيا اذا اسرع وذهب وضرب بنفسه الارض اذا اقام **باب الطاء** الطرب
الحزن والفرح الطاعم للفاعل والمفعول اطلبته اعطاه ما طلب والجاه الى الطلب

والبيع صح

الطلب طلع طلع وغاب طل دمه اذا ابطل وطل فلان دمه اذا ابطله طمر اذا
علا واذا اسفل **باب الظاء** المتظلم الظالم والمظلوم الظن اليقين والشك
الظهري المعين والمطرح الذي لا يلتفت اليه الظهاوة الظهاوة الطنانة الظهاوة
والبطانة **باب العين** اعتذر اذا اتى بعذر واذا لم يات به عزوته اكرمته
ولمته عزيته ادبته وعظمته العسعسة اقبال ظلمة الليل وادبارها العاصم
العاصم والمعصوم عفا كثر ودرس اعقل الرجلين اذا كانا عاقلين واحدهما
اكثر عقلا واذا كان احدهما احمق اعمل عند صاحبه ما رضيه بالحلاوة والعقاب
عرقبه قطع عرقوبه ورفع بعرقوبه ليقوم العجباء التي يتعجب من حسنها او قبحها
العقاب كغراب الجبل الصغير الاسود والطويل المستدير العنبان محركة النشيط
الخفيف والثقيل العنب اعرب الرجل اذا تكلم بالفحش وبعد عن القبح **باب
الغين** الغابر الماضي والباقي الغريم الطالب والمطلوب الغربان الذي
بنين بيض وبنين سود المغلب المغلوب مرارا والمحكوم له بالغلبة **باب
الفاء** المفجوع الفاجع والمفجع افرطته اذا قدمته واخرته افزع وفزع اذا
صعد واذا انحدر تفكه تلذذ وتندم فاز نجا وهلك المفازة المنجاة و
المهلكة فوق الشيء اعلاه ودونه افاد مالا استفاده وافاده غيره اذا
كسبته غيره الفائح الناقة الحامل والحائل السمينة الافيح بالكسر الوادي الواسع
والضيق العميق **باب القاف** القرء الحيض والطهر قوط ملح وذم القرح الكريم
والمردول المقرن القوي والضعيف قرنع اسرع وابطا قسط جار وعدل
القشيب الجديد والخلق استقيت الحديث اذا اختصرته واذا لم تدع منه
شيئا قعد اذا قام واذا قعد اقعث له العطية اجزلها وقعث له قعثة اعطاه
قليلا القرحان من لم يشهد الحرب القانع الراضي بما قسم له والسائل الخنوع

وفي نسخة القدح صح

الصعود والهبوط المعوى الكثير المال والذي لا مال له فرضه جمعه وفرقه
قاب قرب وهرب **باب الكاف** الكاس الاناء الذي يشرب فيه والماء المشروب
الكري المؤجر والمستاجر الكاسي للفاعل والمفعول كل بمعنى كل وبمعنى بعض
كان للماضي والمستقبل كشح الشيء جمعه وفرقه كهت انطلق مسرعا وقعد
باب اللام اللجب بكسر الجيم واللجبة كعنبة الشاة قل والعزوة اللحن الخطاء و
الصواب لطع اسم انثيه ومحاه الالوث المسترخي والقوي **باب الميم** المسيح
عليه ع والدجال مثل منتصب وبطي بالارض الوراء يكون خلفا واماما مصح
كمنع ذهب وانقطع والندى رشح **باب النون** الند الضد والمثل نسيت
غفلت عن الشيء وتركته متعمدا النقد الكبار من دوال الضان والصغار منه
الناهل العطشان والريان الناس من الانس والجنة الناعم في المنية او الجنة
المخباء يولد جبان وشجاع نصب الشيء وضعه ورفعه النبل محركة عظام
الحجارة والمدر وصغارها الناهل والنهلان الريان والعطشان الجماح
السخا والبخل ناء نهض بجهد ومشقة وناء سقط **باب الواو** وثب قام و
جلس اودعته اعطيته ما لا وديعة وقبلت وديعة او دعته اعزبته ونهيته
الوصي الذي يوصي والذي يوصى اليه المولى المنعم والمنعم اليه الوامق المحب
والمحبوب الوغب الضعيف في بدنه واللئيم الرذل والجمل الضخم **باب الهاء**
الهاجد والمتهجد المصلي والنائم هجد نوم واسهر هوى اذا صعد واذا
نزل الاهماد الاقامة والرغبة في السير الهلوب المتقربة من زوجها والمتجنبة لا
الذي لا شعر عليه وكثير الشعر **فصل** في ذكر الفاظ متعددة
مختلفة معانيها باختلاف الحركات الثلث العمر بالفتح المال الكثير وبالكسر العقل
وبالضم الغفلة الحجر بالفتح الذيل وبالكسر المنع وبالضم اسم رجل الجنة بالفتح

بالفتح معروفة وهي البستان وبالكسر جمع الجن وبالضم الترس الحب بالفتح واحد
الحبوب وبالكسر المودة وبالضم الدن البر بالفتح معروف وبالكسر الاحسان
والرجل التقي ايضا وبالضم الحنطة الغر بالفتح صوت الطير وبالكسر البلادة
والغفلة وبالضم جمع الوجوه البيضة الجمام بالفتح الاستراحة وبالكسر الكثير
وبالضم وسط الرق بالفتح الرعد وجلد الغزال وبالكسر العبد وبالضم
الرقيق القلب الود بالفتح الوتد وبالكسر المحبة والرضا وبالضم اسم الصنم
وبمعنى المحبة ايضا الال بالفتح الوجع وصوت الحرب وبالكسر العهد واليمين
وبالضم البلوى في الالم الصبا بالفتح الجنوب الشرقية وبالكسر الصبوة والحداثة
وبالضم الميل الى الشيء الغض بالفتح معروف وبالكسر الباهة وبالضم الكلاء
واللبن السقط بالفتح الشتم وبالكسر الجنين اذا القته في غير اوانه وبالضم
لهب النار والحوة بالفتح الارض التي بعضها بيضا وبعضها سوداء وبالكسر
العطش وبالضم لامراة السليمة من الفحش والزنا الصرة بالفتح جماعة الرجال
وبالكسر الليلة الباردة وبالضم عقدة الدراهم وغيرها القرة بالفتح الليلة
الباردة وبالكسر البرد ايضا وبالضم ضياء العين السمر بالفتح حدوثة
الليل واذاعة السر وبالكسر المرتد وبالضم نوع من الانسان وغيره الشمول
بالفتح الخمر وبالكسر ريح الشمال وبالضم البالغ الانعام الحنين بالفتح الصوت
وبالكسر الحنة وهي الهبة والعطية وبالضم مقصوت الناقة الشرب بالفتح اذا
شربوا بالجمع وبالكسر النصيب وبالضم التجرع الرب بالفتح الصاحب والوالي و
بالكسر الجماعة من الرجال وبالضم الدبس وما يطبخ من الفواكه المرة بالفتح
الفعلة الواحدة وبالكسر القوة وبالضم المطيبة والصاب بالصبر والاملاء
والعلقم بمعنى المرارة الكفر بالفتح اخفاء الشيء وبالكسر عدم الانقياد والطاعة

وبالضم عكس الاسلام الخوف بالفتح البرهة الواسعة وبالكسر الرجل الظريف وبالضم والمتبختر
النصيب والرجل البليد الغافل الجاهل الشكل بالفتح المشبه بالمثال وبالكسر
المرئي بالدلال وبالضم جمع اشكال الصعب في العلوم الرقاق بالفتح السقترون
عرق الرجلين وبالكسر الجلوح وبالضم الاسم الجديد في الخبز والصبت الحس
العسل بالفتح الضنك والعطش وبالكسر الحقد وبالضم السلاسل الصل
بالفتح تصويت الغزلان وبالكسر الحية الرملية وبالضم اللحم النتن الكلاة
بالفتح النجو وبالكسر الحفاظ وبالضم جمع كلوة الحلال بالفتح عدم الحلم
وبالكسر اشاهة النظر وتعب البدن وبالضم عدم الاب والام القرى بالفتح
الظهر وبالكسر ما يتهيأ للضيف عند نزوله وبالضم جمع قرية الزلل بالفتح
الكبوة وبالكسر الطاعة والانقياد وبالضم الوقوع في الخطيئة الخمس بالفتح
الخمسة وبالكسر العطش وبالضم الواحد من الخمسة القدم بالفتح امام الرجل
وبالكسر القدمة وبالضم التقدم والرياسة العشر بالفتح علة اغسال الرأس
وبالكسر وصول البر وبالضم واحد من العشرة المنة بالفتح المرأة وبالكسر المصاحبة ايضا
الجهد والثناء وبالضم القوة القوى بالفتح الارض الخالية من النبات و
بالكسر جمع قوي وبالضم جمع النبات الصادر من غير جرا ثمر الحجة بالفتح الوحي
في الحج وبالكسر السنة وبالضم البيت في الاحتجاج ايضا الحبلة بالفتح الكرم الشعبان
وبالكسر ذبيل القماش وذبيل التمر ايضا وبالضم العظيم الجود بالفتح جود
وموج وبالكسر الاحسان وبالضم الكرم وافداء النفس في الشاء الملال المطرح
بالفتح العظم وبالكسر المشي وبالضم جلد النمر وغيره العقار بالفتح اصل المال
والملك وبالكسر الحبس وبالضم النبيذ المطبوخ بالفتح الجوع وبالكسر البئر
وبالضم اسم جبل ناجى عليه الله عز وجل موسى عم الملك بالفتح اللطش الخفيف وبالكسر

وبالكسر الضياع والقرى وبالضم السلطنة القدر بالفتح القيمة والجوهر وبالكسر
ما يطبخ فيه وبالضم جمع قدور وانموذج وقيمة الجوهر بالفتح قطع شيء من الشجر و
غيره وبالكسر كثافة كل شيء وهيولاه وهيكله وبالضم الذنب والخطر القرن
بالفتح السيد والرئيس ومضي الاعوام والدهور وبالكسر القرين بالعمر والمبدأ
وبالضم جمع قرون القصص بالفتح اداء الحكاية وجمع قصة وبالكسر جمع قصة
وبالضم مثله الورد بالفتح معروف وبالكسر الشيء الموظف كذا ما الصلوة
وغيره وبالضم الثوم الاحمر العقدة بالفتح الاعوجاج وبالكسر الحكاية وبالضم
اثره على البدن والحكاية ايضا الاثر بالفتح رواة الحديث وبالكسر قفاء
الشيء وبالضم علم الشيء في الارض وغيره الطلس بالفتح محو الشيء وبالكسر محو
ما يغلط فيه الكاتب وبالضم كناس الرماد العسل بالفتح معروف وبالكسر
اصل الاشنان وبالضم غسل الابدان الوهاد بالفتح ايقاع الصلح بين
الناس وبالكسر وبالضم اسم بلد بالمغرب القطر بالفتح مصدر القطران
في المطر وغيره وبالكسر تذويب النحاس وبالضم الناحية القرح بالفتح تعب النفس
وبالكسر تمام اسنان الدابة وبالضم الجرح والقنطرة المبنية من الحجارة الجنون
بالفتح دخول الليل وبالكسر صوت النحل وبالضم ذهاب العقل نعوذ بالله
منه **فصل** في ذكر المؤنثات السماعية وقد نظمها ابن مالك
في قصيدة وهي هذه ٭ نفسي الفداء لسائل وافاني ٭
بمسائل فاحت كغصن البان ٭ اسماء تانيث بغير علامة ٭
هي يا فتى في عرفهم ضربان ٭ قد كان منها ما يؤنث ثم ما ٭
فيه خير باختلاف معان ٭ اما التي لا بد من تانيثها ٭
ستون منها العين والاذنان ٭ والنفس ثم الدار ثم الدلو من اعدادها والسن والكتفان

بلغ

وجهنم ثم السعير وعقرب ٥ والارض ثم الاست والعضدان ثم الجحيم و
نارها ثم العصى والريح منها والكظى ويليان ٥ والعول والفردوس
والفلك التي تجري وهي في البحر في القران وعروض شعر والذراع ونعلب
والملح ثم الفاس والوركان والقوس ثم المنجنيق وادب والخمر ثم البشر
والفخذان وكذاك في ذهب مع حكمهم ابدا وفي مذهب كل بنان ٥
والعين الينبوع والدرع التي هي من حديد قلك والهدمان وكذاك
في كبد وفي كرش وفي سقر ومنها الحرب والنعلان وكذاك في فرس و
كاس ثم في اضحى ومنها الشمس والعقبان والعنكبوت تدب والموسى
معا ثم اليمين واصبع الانسان والرجل منها والسراويل التي في
الرجل كانت زينة العريان وكذا الشمال من الاناث ومثلها ضبع
كذاك الكف والساقان اما الذي قد كنت فيه مخيرا هو كان سبعة
عشر للمبتدا ن السلم ثم المسك ثم القدر في لغة ومثل الحال كل اوان
والليث منها والطريق وكالسرى ويقال في عنق كذا ولسان وكذاك
اسماء السبيل وكالضحى وكذا السلاح لقاتل طعان والحكم هذا في القفا
ابدا وفي دمم وفي السكين والسلطان وقصيدتي تبقى والى الكستى
ثوب الفنا وكلتي فان ٥ فصل في جمل مما ياتي على المؤنث بغير علامة
من ذلك فاعل ومفعل اذا كانا من الصفات الخاصة بهن فان التاء
لا تلحقهما تقول امراة حائض وطامث وطالق ومطفل ومرضع الا اذا
قصد بهما معنى الحدوث فان التاء لازمة والى هذا اشار ابن فارس
حيث قال امراة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا وعلل حذف العلامة
هنا بان المعنى على النسبة ومعنى المنسوب في هذا الباب ان يكون الاسم

بمعنى ذي كذا والاسم اذا كان من هذا القبيل عرته العرب عن علامة
التانيث كما قالوا رجل تامر ولابن اي ذو تمر ولبن وامراة تامر و
لابن اي ذات تمر ولبن ومنه قوله تعالى السماء منفطر به قال
الخليل السماء ذات انفطار ولذلك تجرد منفطر عن علامة التانيث
وقوله تعالى لا فارض ولا بكر اي لا ذات فرض وهو الطعن في السن
ويقول العرب جمل ضامر وناقة ضامر وجمل شامل وناقة شامل
وقال سيبويه قولهم امراة حائض متاول بانسان حائض او شيء
حائض وكذا كل ما كان من قبيله ورده بعض الائمة بان اتفاقهم على
انه يلحقه التاء مع قصد الحدوث دليل على ان العلة غير هذا
التاويل ثم قال والاقرب في مثله ان يقال ان الاغلب في الفرق
بين المذكر والمؤنث بالتاء هو الفعل بالاستقراء ثم حمل اسماء الفاعل
والمفعول عليه لمشابهتهما له لفظا ومعنى فالحقتهما التاء كما في الفعل
ثم جاء مما هو على وزن الفاعل ما يقصد به مرة الحدوث ومرة الاطلاق
وقصدوا الفرق بين المعنيين فاتوا ابناء التانيث ما قصدوا فيه
الحدوث الذي هو معنى الفعل كتانيث الفعل المشابهته له معنى وخلفوا منه
ما قصدوا فيه الاطلاق ليكون ذلك فرقا بين المعنيين انتهى ملخصا
وقيل في توجيه ترك التاء في هذا الباب ان التاء انما يكون للفرق
بين المذكر والمؤنث وحيث لا اشتراك فلا حاجة الى الفرق ورد
عليه بان هذه العلة غير مطردة في مثل ضامر وبانها تقتضي تجريد الصفات
المختصة بالاناث مع قصد الحدوث ايضا بل تقتضي تجريد الفعل ايضا
نحو حاضت وطلقت لان اصل العلة الاطراد وتقتضي ان يقال للمراة

مرضع وقد قالوا امرضعة ايضا بل قصد للحدوث فصل ومن ذلك
ما يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو كل مفعال مثل رجل مكسال و
امراة مكسال وكل مفعيل نحو معطير وقولهم امراة مسكينة شاذ فقالوا
انما دخلت الهاء لتشبيهها بالفقيرة وكل فعال بالفتح تقول امراة
حصان اى عفيفة وضناك اى ضخمة ممتلية من اللحم وحكى سيبويه امراة
جبان وجبانة وكل فعال بالكسر تقول ناقة دلاث اى سريعة وكل
فعول بمعنى فاعل كشكور ومنه في التنزيل توبة نصوحا وقد شذ
قولهم هي عدوة الله ولو حذفت الموصوف وجبت العلامة وكل فعول
بمعنى مفعول كركوب وكثيرا ما يلحقه الهاء للنقل لا للتانيث فيكون بعد
لحاقها ايضا صالحا للمذكر والمؤنث وكل فعيل بمعنى مفعول كقتيل
فان حذفت الموصوف انثته في المؤنث تقول رايت قتيلة بني فلان
قيل ولتشبيه لفظا فعيل بمعنى فاعل قد يحمل عليه فيؤنث مع ذكر
الموصوف ايضا نحو امراة قتيلة كما قد يحمل فعيل بمعنى فاعل فيحذف منه
التاء نحو ملحفة جديد من جد يجد بالكسر جدة اى صار جديدا
عند البصريين وقال الكوفيون هو بمعنى مجدود من جده اى قطعه قيل
ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين والجوهري اول الرحمة
بالاحسان اولا واعتذر بجواز التذكير في غير الحقيقي ثانيا
ثم حكى عن الفراء ان القريب اذا كان في معنى المسافة يذكر ويؤنث واذا
كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة قريبتي
اى ذات قرابتي انتهى كلامه وكل فيعل في الاغلب تقول ناقة ريض و
جمل ريض وامراة ثيب وايم وكل نعت للمؤنث هو من نعوت المذكر كقولهم

كقولهم وكيلك امراة وشاهدك امراة وقيل وقد تدخل الهاء ايضا
فصل في جمل مما يقال على المذكر مع العلامة تقول رجل
راوية الشعر وعلامة ونسابة اى عارف بالانساب ومجذامة للذى
يقطع الامور ومطرابة للذى كثر طربه ومعرابة للذى يعرب عن
اهله اى يبعد عنهم كثيرا ولحانة اى كثير اللحن في كلامه وامثالها
كثيرة واعلم ان هذه التاء انما دخلت لاجل المبالغة في الوصف
كالياء في احمري فصل في بيان حكم اسماء العدد في التذكير
والتانيث فان لها احكاما خاصة في هذا الباب فاعلم ان تانيث
الثلثة واخواتها بالنظر الى واحد المعدود وان كان جمعا لا الى لفظه
فان كان مؤنثا حقيقيا كنسوة وطوالق او مجازيا كغرف والعيون
حذف الهاء منها تقول ثلث نسوة وطوالق وغرف وعيون وان
كان الواحد مذكرا تثبت الهاء فيها سواء كان في الجمع علامة التانيث
كاربعة حمامات وبنات عرس وبنات اوى والواحد حمام وعرس و
ابن اوى او لم يكن فيه علامة كخمسة رجال وان كان الواحد مما يذكر
ويؤنث كلسان جاز تذكير العدد وتانيثه نحو خمس السنة او خمسة
السنة وكذا اذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس كالشخص
اذا اطلقته على امراة والنفس اذا اطلقته على رجل تقول ثلاث اشخص نظرا
الى معنى المعدود وهو مؤنث وثلثة اشخص نظرا الى لفظ الشخص وهو مذكر
وثلث انفس نظرا الى لفظ النفس وهو مؤنث وثلثة انفس نظرا الى
معناها وهو مذكر وان كان العدد صفة نائبة عن موصوف
اعتبر حال الموصوف لا الصفة قال تعالى فله عشر امثالها ترك العلامة

وان كان المثل مذكراً اذ المراد الحسنات اى عشر حسنات امثالها
وان كان المعدود اسم جمع كخيل او جنس كتمر فان كان مختصاً بالمذكر
كالرهط والنفر والقوم فانها للرجال خاصة فالتاء فى العدد واجب
قال تعالى تسعة رهط وقالوا ثلثة رجلة وهو اسم جمع قائم مقام
رجال وان كان مختصاً بالاناث فالحذف واجب نحو ثلث مخاض
لانها بمعنى حوامل النوق وان احتملها كالبط والخيل والغنم و
الابل فان نص على احد المحتملين فالاعتبار بالنص فان كان ذكوراً
اثبت التاء وان كان اناثاً حذفت كيف وقع النص والمعدود نحو
عندى ذكور ثلثة من الخيل او من الخيل ذكور ثلثة او ثلثة ذكور او ثلثة
ذكور بالاضافة او عندى ثلثة ذكور من الخيل وكذلك عندى اناث
ثلث من الخيل الا ان يقع النص بعد المميز والمميز بعد العدد نحو عندى
ثلث من الخيل ذكور فح ينظر الى لفظ المميز لا النص فان كان مؤنثاً لا
غير كالخيل والابل والغنم حذفت التاء وان كان مذكراً لا غير اثبتها
الحاقاً للمؤنث من هذا الجنس بجمع المؤنث والمذكر منه بجمع المذكر وان
كان مما يؤنث كالبط والدجاج جاز الحاق التاء نظراً الى التذكير
وتركها نظراً الى التانيث وما لا يدخله معنى التذكير والتانيث ينظر
الى لفظه فمؤنث المذكر نحو خمسة من الضرب يذكر للمؤنث نحو خمس من
البشارة ويجوز الامران فى نحو ثلثة من النخل وثلث من النخل لانه
يذكر ويؤنث وانما قالوا ثلثة اشياء ولم ينظروا الى اللفظ وان كان
اسم جمع لا يدخله معنى التذكير والتانيث كطرفاء لانه قائم مقام جمع
شئ فكانه جمع لا اسم كذا افاده الشيخ الرضى رح فصل فى ذكر

يذكر ويؤ

جملة من احكام التاريخ اعلم انهم ذكروا ان الليل فى تاريخ العرب
مقدم على اليوم لان السنين عندهم مبنية على الشهور القمرية و
لكون اكثرهم من اهل البرارى يتعسر عليهم معرفة دخول الشهر الا با
الاستهلال فاذا ابصروا الهلال عرفوا دخول الشهر فاول الشهر عندهم
الليل اذ الاستهلال يكون فى اول الليل اذا عرفت ذلك فنقول
يكتب فى اول ليلة من الشهر لاول ليلة منه او لغرته او لمهله او مستهله
وفى اليوم الاول ليلة خلت واللام هى المفيدة للاختصاص الذى
هو اصلها وهو هنا على ثلثة انواع الاول اختصاص الفعل بالزمان
بوقوعه فيه نحو كتبته لغرة كذا والثانى اختصاصه بوقوعه بعده نحو لليلة
خلت والثالث الاختصاص بوقوعه قبله مثل لليلة بقيت وذلك
بحسب القرينة فمع الاطلاق يكون الاختصاص بوقوعه فيه ومع قرينة
من نحو خلت يكون بوقوعه بعده ومن نحو بقيت بوقوعه قبله وتقول
فى الليلة الثانية لليلة الثانية من كذا وعلى هذا فقس الى اخر الشهر وان
وقع الفعل فى الليل ولم يقصد لا ذكر وقوعه فيه جاز ان يكتب
فيه فى الايام وذلك انك تقول فى اليوم الثانى لليلتين خلتا وفى
الثالث لثلث ليال خلون وكذا الى عشر ليال خلون ويجوز لثلث
ليال خلت الى عشر ليال خلت والاول اولى كما قيل ليرجع النون الذى
هو ضمير الجمع الى الجمع وفى الاحدى عشر لاحدى عشرة ليلة خلت ويجوز
خلون حملاً على المعنى وقيل الاول اولى مراعاة للفظ ويكتب فى
الخامس عشر للنصف من كذا وهو اولى من قولك لخمس عشرة ليلة خلت و
قولك لخمس عشرة ليلة بقيت مع جوازهما ايضاً لانه احصر وفى السادس

عشر لاربع عشرة ليلة بقيت او بقين كما مر وبعضهم يقول من الخامس عشر
الى الاخير ان بقيت لتجويز نقصان الشهر الى ان يكتب في العشرين
لعشر ليال بقين وهو اولى من بقيت لما مر مع جوازه ايضا الى ان
يكتب في الثامن والعشرين لليلتين بقيتا وفي التاسع والعشرين
لليلة بقيت وفي ليلة الاخيرة لاخر ليلة منه او سلخه او انسلاخه
وفي اليوم الاخير لاخر يوم من كذا او سلخه او انسلاخه كذا ذكره بعض
المتاخرين **فصل** كلما اجتمع المذكر والمؤنث فالغالب
المذكر تقول زيد وهند ضاربان والزيدون والهندات ضاربون
فان المذكر هو الاصل والمؤنث فرع عليه الا في موضعين احدهما
انك متى اردت تثنية الذكر والانثى من الضباع قلت ضبعان على
لفظ المؤنث الذي هو ضبع دون المذكر الذي هو ضبعان فان قيل
وانما فعل ذلك فرارا مما كان يجتمع من الزوائد لو ثني على لفظ المذكر
بقدر الامكان والثاني باب التاريخ فانهم ارخوا بالليالي وهي
مؤنثة دون الايام التي هي مذكرة رعاية للاسبق كما بيناه
فصل قد يكتسب المضاف التانيث من المضاف اليه بشرط
صحة الاستغناء عنه بالمضاف اليه في الكلام الذي هو فيه يقال
سقطت بعض اصابعه وشلت بعض اصابعه اذ يصح ان يقال سقطت
اصابعه وشلت اصابعه قال جرير **شعر** لما اتى خبر الزبير تضعضعت
سور المدينة والجبال الخشع اذ يصح ان يقال تضعضعت المدينة
وقال عنترة اذا بعض السنين تعرقتنى كفى الايتام فقد ابي اليتيم
اذ يقال السنون تعرقتني وقال اخر فما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب

من سكن الديارا **فصل** الجمع اذا كان على زنة المفرد فالمشهور
جواز ارجاع الضمير المفرد اليه قال الشاعر لو عصب الولادة القطارات حلفها
على عاجزات النهض حمر حواصله قال الفراء الهاء في حواصله يرجع الى
الزغب دون العاجزات التي فيها علامة الجمع لان كل جمع بني على صورة
المفرد الواحد ساغ فيه توهم الواحد كقول الشاعر مثل الفراخ نتفت
حواصله لان الفراخ ليس على صورة الجمع وهو على صورة الواحد كا
الكتاب والحجاب ومنه قوله تعالى واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه
والكسائي منع من ذلك وقال اراد حواصل ما ذكر وقيل يرجع الى
النهض وهو موضع في كتف البعير فاستعارة للقطا **فصل** قال
بعض العلماء اسماء البلدان كلها تذكر وتؤنث الا الشام والعراق
وواسط ودابق فانها مذكرة وكذلك كلما كان في اخره الف ونون
مثل جرجان وحلوان والحق الجوهري الحجر بها قيل والحق جواز التانيث
فيها كلها غير ان التانيث في هذه اقل فان ذكرت اردت المكان و
نحوه وان انثت اردت البقعة ونحوها فهذه قاعدة **فصل**
ذكر جمع من العلماء ان كلما في الانسان اثنين فهو مؤنث وكلما كان
فيه واحدا فهو مذكر قيل وهو ليس بصحيح على الكلية نعم هو اكثر لا نتقاض
الاولى بالحاجبين والحاجبين والثاني بالكبد والطحال **فصل**
قيل حروف المعجم كلها مؤنثة وجوز الفراء تذكيرها للمفردة وفي
البارع الحروف كلها مؤنثة الا ان تجعلها اسما فعلى هذا يجوز ان
يقال هذا جيم وهذه جيم وقال الجوهري حروف الهجاء تذكر وتؤنث
وانشد قول الراعي اشاقتك اطلال تعفت رسومها كما بينت كاف

تلوح وميمها وقيل التذكير فيها على معنى الحرف والتانيث على معنى الكلمة
فصل اذا اسند الفعل الى مؤنث حقيقي وجب العلامة تقول
قامت هند وحكى بعضهم جواز قام هند قال المبرد هو ليس من كلام
العرب وتبعه جماعة واستدلوا بان التاء لفرق الفعل المسند الى
المذكر والمؤنث لا لفرق المذكر والمؤنث وبان الماضي مبني على
المستقبل فكما لا يجوز يقوم هند بالتذكير اتفاقا لا يجوز قام هند
لان الياء علامة المذكر والتاء علامة المؤنث فلا يدخل احدهما
موضع الاخرى قال ابن الانباري ولما التزموا التاء في المستقبل فقالوا
تقوم كرهوا ان يقولوا في الماضي قام لئلا تختلف العلامات
والفروق فوفقوا بين الماضي والمستقبل لتجري العلامات على سنن
واحد هذا اذا لم يفصل بين الاسم والفعل فاصل فان فصل او كان
الفعل نعم او بئس سهل حذف العلامة فيقال حضر او حضرت القاضي
امراة ونعم او نعمت المراة هند الا ان الفصل لو كان بكلمة الا فالاحسن
ترك العلامة نحو ما قام الا هند ولو كان بغيرها فالالحاق احسن
ولا يلحق في نحو اكرم بهند في التعجب عند من اسند الفعل الى هند كما
لا يلحق سائر الضمائر قال سبحانه اسمع بهم وابصر واذا اسند الى
مؤنث ظاهر غير حقيقي جاز الالحاق والترك نحو طلع او طلعت
الشمس وقال نسوة وقالت الاعراب الا انه لو كان متصلا فالالحاق
اجود كما رايت وان كان منفصلا فالترك اجود نحو قوله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه والكل فصيح ولا فرق هنا بين كون الفصل
بالا او بغيرها غير انهم قالوا تذكير فعل غير الادمي احسن منه في الادمي

الادمي واذا اسند الى الضمير وجبت العلامة ان كان متصلا نحو
هند خرجت والشمس طلعت لان المسند للمسمى لا للاسم وفيما اسند
الى الظاهر المسند للاسم لا للمسمى وان كان منفصلا فحكمه حكم الظاهر
هذا هو المشهور المطابق للتنزيل وكلام الفصحاء قال سبحانه واذا
السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وقال
جرير والشمس طالعة ليست بكاسفة وقال ابن السكيت ان كان الاسم
مؤنثا ولم يذكر فيه هاء التانيث جاز تذكير فعله المسند الى ضميره
قال الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها واجيب بانه محمول على حذف العلامة
للضرورة والحق ان العرب قد يذكر المونث على تاويله بمذكر كما انها
قد تؤنث المذكر على تاويله بمؤنث لترادف بينهما او تلازم او غير
ذلك من وجوه المناسبة فيجوز ان يكون الشاعر قد ذكر الارض على
معنى البساط كما ان العباس انث الافق على معنى الناحية في قوله
في مدح النبي صلى الله عليه واله وانت لما ولدت اشرقت الارض و
ضاءت بنورك الافق فلا يكون قول ابن السكيت على هذا مخالفا
للمشهور بل انما يكون تخصيصا لهذه القاعدة بما اذا لم يكن الاسم ذا
علامة **فصل** في ذكر افعال جاءت لاماتها بالواو والياء
وقد نظمها ابن مالك في قصيدة ولكن المنتسخ لا يخلو من سقم فينبغي
مراجعة بعض الفاظها والقصيدة هذه قصيدة قل ان نسيت عزوته
وعزيته وكنوت احمد كنية وكنيته وطفوت في معنى طفيت و
من فوق شيئا يقال فوته وفنيته ولحوت عودي قاشرا لحيته
وحنوته عوجته كحنيته وقلوته بالنار مثل قليته ودثوت خلة

مثل مه

ماتت رثيثة وصغوت مثل صغيت نحو محدثي وحلوته بالحلي مثل
حليته وسخوت نادي موقدا كسخيتها وطهوت لحما طاهيا كطهيته
وجبوت مال الجباة الجبية وخزوته كخزته وخزيته وذقوت
مثل ذقيت قلت الطائر ومحوت خط الطرس مثل محيته احثو
لحثو الترب قل بهما معا وسجوت ذاك الطين مثل سجيته وكذا
طلوت طلي الطل كطليته ونقوت مخ عظامه كنقيته وهذوتم و
هذيتم في قولكم وكذا السقا ماوته وماثيته مالي نما ينمو وينمي
ذا دلي وحثوت على ناقتي كحثيته وبخوته وبخيته كقصله
فاعجب لبرد فضيلة وشاته واسوت مثل اسيت صلحا بينهم واسوت
جرح المريض اسيته اياه واذا الحليب خثوته واذوت مثل
حلبته واذيته وياوت ان تحز يايت وان تكن من ذاك ابهى قل
بهوت بهيته والسيف اجلوه واجليه معا وغطيته وغطوته
غطيته وحبوت بر منا كذاك حبيتها وحكوت فعل المرء مثل
حكيته وبجوت مثل بجيت قل متفطنا وداوته كحثلته وداثيته
وحروت مثل حريت حنك مرغا ودهوته عصبيته ودهيته
ومعا اذا اعرض السحاب بروقه ودحوت مثل دسلته ودحيته
ودنوت مثل دنيت قد حكيا معا وكذاك يحكى في مشكوت مشكيته
وكذا اذا ذرت الرياح ترابها وذروت شيئا قلت مثل ذريته
ووطوتها ووطيتها جامعتها واذا انتهزت بقوته وبقيته ودنوت
مثل دنيت فيهم فاشتنا وبغوت جرما جاء مثل بغيته وساوت
نوثي قل سايت ملدته وشروت اعني الثوب مثل شريته والضحو

والضحى البروز لشمسنا وعشوته الماكول مثل عشيته وطبوته عن
دابه وطبيته وكذا طبوت جبينا وطبيته والله يطحو الارض يطحيها
معا وطحوته كدحيته وطحيته يطحو ويطحي الشمس عند علوه وفاوت
داس الشئ مثل فايته عنوا وعنيا حين تنبت ارضنا وكذا
الكتاب عنوته وعنيته عجوا وعجيا ارضعت مهلة وفلوته من
قمله وفليته عموا وعميا حين تسقف بيته وعطوته املته وعطيته
عفوا اذا ما عنت قلت عفيته وقفوت جئت ورائه وقفيته
وعدوت للعدو الشديد عديت قل بهما وكروت النهر مثل كريته
نضوا ونضيا جئته متسترا ولصوته كقذفته ولصيته ومشوت
ناقتنا كذاك مشيتها واذا افصلت خوته وخيته ومقوت

عرونره

طستي قلت مقيته جلوته واذا طلوت حريته وناوت مثل نايت
حين بعدت عن وطني وعودي قل بروت بريته ولسوت مثل
لسيت نشرحديثهم وكذا الصبي غذوته وغذيته لغو ولغي الكلام
وهكذا احفو وحفي قادوا بدينه عيني هميته هموه ومهي دمعها
وحموته الماكول مثل حميته فصل في موضع ادوات الاستفهام
هل سوال عن الوجود كقوله تعالى هل من خالق غير الله وقولك هل
في الدار احد ما سوال عن الماهية كقوله تعالى ما تلك بيمينك و
مالونها لم سوال عن العلة كقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
لم كفرتم بالذي خلقكم وقولك لم ضربت زيدا كم سوال عن العدد
كقوله تعالى كم لبثتم وقوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية
وقولك كم درهم لك عندي كيف سوال عن الحال كقوله تعالى

كيف تكفرون بالله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وكقولك كيف زيد
اى سؤال عن التعيين كقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاى
ايات الله تنكرون متى سؤال عن الزمان كقوله تعالى متى نصر الله
متى هذا الوعد وقولك متى اتيك اين سؤال عن المكان كقوله
تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت اين المفر من سؤال عن الشخص
نحو من بعثنا من مرقدنا ومن يغفر الذنوب الا الله من ذا الذى يشفع
عنده الا باذنه مم سؤال عن العنصر كقوله تعالى مم خلق خلق من
ماء دافق **فصل** ذكر ابن هشام فى المغنى ان الهمزة قد تخرج
عن الاستفهام الحقيقى فترد لثمانية معان الاول التسوية والضابط
انها الهمزة الداخلة على جملة يصح حلول المصدر محلها نحو سواء عليهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم وما ابالى اقمت ام قعدت الثانى الانكار
الابطالى وهذه تقتضى ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب
نحو افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا ومن جهة افادة
هذه الهمزة نفى ما بعدها لزم نفيه ان كان مثبتا وثبوته ان كان
منفيا لان نفى النفى اثبات ولذا عطف وضعنا على الم نشرح لك صدرك
لما كان معناه شرحنا الثالث الانكار التوبيخى فيقتضى ان ما بعدها
واقع وان فاعله ملوم نحو اتعبدون ما تنحتون الرابع التقرير ومعناه
حملك المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه ويجب
ان يليها الشىء الذى تقرره به تقول فى التقرير بالفعل اضربت زيدا
وبالمفعول ازيدا ضربت الخامس التهكم نحو اصلوتك تامرك ان نترك
ما يعبد اباؤنا السادس الامر نحو ااسلمتم اى اسلموا السابع التعجب نحو

نحو الم تر الى ربك كيف مد الظل الثامن الاستبطاء نحو الم يان للذين
امنوا ان تخشع قلوبهم وذكر بعضهم معان اخر لا صحة لها انتهى كلامه
وقال بعض الاذكياء ان الاستبطاء فى الاية انما استفيد من الفعل و
الاستفهام صالح لان يكون للانكار الابطالى بل الظاهر ذلك فتعود
المعانى سبعة بل ويمكن ارجاع التعجب التى اوردها مثالا لذلك الى
الانكار الابطالى ايضا والتعجب يكون مستفادا من السياق كما هو ظاهر
فتعود المعانى ستة ولا يبعد ارجاع الامر اليه ايضا فتعود خمسة **وصل**
صيغة افعل تستعمل فى اربعة عشر معنى الاول الوجوب نحو اقيموا الصلوة
الثانى الندب نحو فكاتبوهم فان الكتابة مقتضية للثواب ولم يكن فى
تركها عقاب كانت مندوبة الثالث الاباحة نحو كلوا واشربوا
الرابع التهديد نحو اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار نحو قل تمتعوا
وبعضهم جعلهما قسما عليحدة الخامس الارشاد نحو فاستشهدوا
فان الله ارشد العباد عند المداينة الى الاستشهاد رعاية
لمصالحهم قيل الفرق بينه وبين الندب ان الندب لثواب الاخرة
والارشاد لمنافع الدنيا اذ لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد
فى المداينة ولا يزيد بفعله السادس الامتنان نحو كلوا مما رزقكم
الله فان اقترانه بما رزقكم الله يدل على الامتنان عليهم
السابع الاكرام للمامور نحو ادخلوها بسلام امنين فان ختم
السلام والامن عند الامر بدخول الجنة قرينة الاكرام الثامن التسخير
نحو كونوا قردة خاسئين لان مخاطبتهم فى ذلك بمعرض تذليلهم
التاسع التعجيز نحو ذق انك انت العزيز الحكيم العاشر التسوية نحو

اصبروا او لا تصبروا فانه اريد به التسوية في عدم النفع بين الصبر وعدمه
الحادي عشر الدعاء نحو اللهم اغفر لي الثاني عشر التمني نحو الا ايها
الليل الطويل الا انجلي فان الساهر لما عد الليل الطويل مستحيل الانجلاء
تمنى انجلاءه الثالث عشر الاحتقار نحو بل القوا ما انتم ملقون
بقرينة مقابلة سحرهم بالمعجزة الرابع عشر التكوين وهو الايجاد
نحو كن فيكون وهم اتفقوا على ان صيغة افعل ليست حقيقة في
جميع هذه المعاني لان خصوصية بعضها كالتعجيز والتحقير والاهانة
غير مستفادة من مجرد تلك الصيغة بل من القرائن والنزاع انما وقع
في الاربعة الاول فقيل للاول وحده وقيل للثاني وقيل مشترك بين الثلاثة
الاولى لفظا وقيل معنى وقيل مشترك بين تلك الاربعة فهذه تمام
مذاهب كذا ذكره الفاضل المازندراني ره **فصل** المشهور سبعترم
ان صيغة النهي تستعمل في ثمان معان الاول التحريم نحو لا تزن الثاني
الكراهة نحو لا تنس نصيبك من الدنيا الثالث التحقير نحو لا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا الرابع بيان العاقبة نحو لا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الخامس الدعاء نحو لا تكلني الى نفسي
طرفة عين السادس اليأس نحو لا تعتذروا اليوم السابع الارشاد
نحو لا تسئلوا عن اشياء وزاد صاحب المفود ثامنا وهو التسلية
نحو لا تحزن واختلفوا في معناه الحقيقي فقيل هو التحريم وقيل الكراهة
وقيل كل واحد منهما وقيل القدر المشترك بينهما والبواقي من المعاني
التي تستعمل هي فيها فلا تقتضيها بحسب الوضع اتفاقا **فصل**
في تفسير بعض الامثال المستعملة في كلام العرب وبيان محلها قال الميداني

الميداني في قولهم اظلم من ذئب قد كثر امثال العرب واشعار الشعراء بظلم
الذئب فمن امثالهم من استرعى الذئب فقد ظلم واما ما جاء في اشعارهم
فحكي ابن الاعرابي ان اعرابيا ربى بالبادية ذئبا فلما شب افترس
سخلة له فقال الاعرابي فرست شويهتي وفجعت طفلا ونسوانا
وانت لهم ربيب نشأت مع السخال وانت طفل فما ادراك ان اباك
ذئب اذا كان الطباع طباع سوء فليس بمصلح طبعا اديب **وفيه**
ايضا اعور عينك والحجر يريد يا اعور احفظ عينك واحذر
الحجر واصله ان الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة بقي لا يبصر **وفيه** ايضا
على اهلها تجني براقش كانت براقش كلبة لقوم من العرب فاغير عليهم
فهربوا ومعهم براقش فاتبع القوم اثارهم بنباح براقش فهجموا عليهم
واخذوهم وقتلوهم **وفيه** ايضا العجب كل العجب بين جمادى ورجب
واصله ان رجلا كان له طلابة على رجل فلقيه اخر جمادى واراد قتله
قبل دخول رجب لانه من اشهر الحرم وما كانوا يتقاتلون فيه فقتله قبل دخول
رجب فلما سمع اخوه بقتله قال العجب كل العجب بين جمادى ورجب لانه ما كان
يظن ان ذلك القاتل يمكنه قتل اخيه وهذا المثل ورد في الحديث وهو قوله
عليه السلام العجب كل العجب بين جمادى ورجب بين اقوام من السماء ما بينهم
ذبح الجلد بل معنى يوبخ بها ارواح الكفار اشار به الى خروج المهدي عليه السلام
فيما بين الشهرين او الى نزول الملائكة لنصرة في ذلك الوقت **وفيه** ايضا
اعيى من باقل قال ابو عبيدة باقل رجل من ربيعة اشترى ظبيا باحد عشر
درهما فمر بقوم فقالوا له بكم اشتريت الظبي فمد يديه وادلع لسانه
يريد احد عشر درهما فشرد الظبي وكان تحت ابطه **وفيه** ايضا احمق

من ضبة وذلك لان الضبة تاكل اولادها وقالوا ابر من هرة يعني باولادها
وهي ايضا تاكل اولادها لحنين سالوا عن العرق قالوا ان الهرة تاكل
اولادها من شدة الحب لها وفيه ايضا اعقد من ذنب الضب قالوا
ان عقده كثيرة وحكي ان بعضهم كسى اعرابيا ثوبا فقال له لاكافينك
على فعلك بما اعلمك كم في ذنب الضب من عقدة فقال لا ادري قال
فيه احدى وعشرون عقدة وفيه ايضا اعز ممن قتله الدخان قال ابن
الاعرابي هو رجل كان يطبخ قدرا فغشيه الدخان فلم يتحول حتى قتله
فجعلت ابنته تبكي وتقول يا ابتاه واي فتى قتله الدخان وفيه ايضا
في الصيف ضيعت اللبن والتاء من ضيعت مكسورة في كل ما استعمل
من المذكر والمؤنث والاثنان والجمع لان المثل في الاصل خوطبت به امراة
وهي دختنوس بنت لقيط كانت تحت عمرو بن عدس وكان شيخا كبيرا
فكرهته فطلقها ثم تزوجها فتى جميل الوجه واجدبت فبعثت الى عمرو
تطلب منه لبنا فقال عمرو في الصيف ضيعت اللبن فلما رجع الرسول وقال
لها ما قال عمرو ضربت يدها على منكب زوجها فقالت هذا ومذقه
خير تعني ان هذا الزوج مع عدم اللبن خير من عمرو فذهبت كلتاهما
مثلا فالاول يضرب لمن يطلب شيئا قد فوته على نفسه والثاني يضرب
لمن قنع باليسير اذا لم يجد الخطير وانما خص الصيف لان سؤالها الطلاق
كان في الصيف وفيه ايضا اقبح هزيلين الفرس والمراة يحكى ان عمرو
بن الليث عرض عليه الجند يعطيهم ارزاقهم فعرض عليه رجل له فرس عجفا
فقال عمرو هؤلاء ياخذون دراهمي ويسمنون بها كفال نسائهم فقال
الرجل لو راى الامير كفلها لاستسمن كفل دابتي فضحك عمرو وامر له بصلة

بصلة وقال سمن بها مركوبك وفيه ايضا اقود من ظلمة هي امراة
من هذيل كانت فاجرة في شبابها حتى عجزت ثم قادت حتى اقعدت
ثم اتخذت تيسا وعنزة فقالت احب اسمع اصوات الجماع وفيه
ايضا كل الصيد في جوف الفرا قال ابن السكيت الفرا الحمار الوحشي
وجمعه فراء قالوا واصل المثل انه ثلثة نفر خرجوا متصيدين فاصطاد
احدهم ارنبا والاخر ظبيا والثالث حمارا فاستبشر صاحب الارنب
وصاحب الظبي بما نالا وتطاولا عليه فقال الثالث كل الصيد
في جوف الفرا اي هذا الذي رزقت وظفرت به يشتمل على ما عندكما
وذلك انه ليس مما يصيده الناس اعظم من الحمار الوحشي وفيه ايضا
قبلك ما جاء الخبر اصله ان رجلا اكل كرشا وثوما وبصلا
فبات تخرج منه رياح منتنة فتاذى به اهله فلما اصبح اخبرهم انه
اكل الكرش والثوم والبصل فقالوا قبلك ما جاء الخبر اي قبل جاءك
جاء الخبر وما زائدة وفيه ايضا مجير ام عامر كان من حديثه ان
قوما خرجوا الى الصيد في يوم حار فعرضت لهم ام عامر وهي الضبع
فطردوها والجاؤها الى خباء اعرابي فاقتحمته فخرج اليهم الاعرابي
وقال لا تصلون اليها ما ثبت قائم سيفي بيدي فرجعوا وتركوها
فسقاها واطعمها حتى استراحت فبينما الاعرابي نائم اذ وثبت عليه
فبقرت بطنه وشربت دمه وتركته فجاء ابن عمه فراه مقتولا فاخذ
قوسه واتبعها حتى ادركها فقتلها وانشا يقول ومن يصنع المعروف
مع غير اهله يلاقي الذي لاقى مجير ام عامر فقل لذوي المعروف
هذا جزاء من بدا يصنع المعروف في غير شاكر وفيه ايضا كفيت الدعوة

اصل هذا المثل ان رجلاً مسخرة نزل براهب في صومعته واظهر له انه
نصراني وعمل على دينه مدة ثم انه سرق صليب ذهب كان عنده و
استاذنه للمفارقة فاذن له وزوده من طعامه ولما ودعه قال
له صحبك الصليب على رسم لهم فيمن يريدون الدعاء له بالخير فقال
له الرجل كفيت الدعوة فصار مثلاً لمن يدعو الشيء مفروغ وفيه
ايضا ما ارخص الجمل لولا القلادة وذلك ان رجلاً اضل له بعير
فاقسم لان وجده ليبيعه بدرهم فاصابه فقرن بعنقه سنوراً و
قال ابيع الجمل بدرهم وابيع السنور بالف درهم ولا ابيعهما الا
معاً فقيل ما ارخص الجمل لولا القلادة فجرت مثلاً يضرب في النفيس
والخسيس يقترنان وفيه ايضا قاتله الله خرج مخرج الدعاء ومعناه
التعجب يعني كان عدوا الله له قاتل اي انه لا قرن له يقدر على قتله فلا
يقتله غير الله وفيه ايضا مع الخواطي سهم صائب يضرب للذي يخطي مراراً
ويصيب مرة قال ابو عبيدة يضرب قوله مع الخواطي للبخيل يعطي احياناً
على بخله وفيه ايضا ما يشق غباره يراد انه لا غبار له فيشق وذلك
لسرعة عدوه وطيه قال الشاعر خفت مواقع وطيه فلو انه يجري
برملة عالج لم يرهج وفيه ايضا المكثار كحاطب ليل وانما شبه بحاطب
الليل لانه ربما نهشته الحية ولدغته العقرب في احتطابه ليلاً وكذلك
مكثار الكلام ربما تكلم بما فيه هلاكه وفيه ايضا مواعيد عرقوب
قال ابو عبيدة هو رجل من العماليق اتاه اخ له يسأله فقال له عرقوب
اذا اطلعت هذه النخلة فلك طلعها فلما اطلعت اتاه للعدة فقال دعها
حتى تصير بلحاً فلما ابلحت قال دعها حتى تصير زهواً فلما ازهت يعني

يعني صارت خلالاً قال دعها حتى تصير رطباً فلما صارت رطباً قال دعها
حتى تصير تمراً فلما اتمرت عمد عرقوب اليها ليلاً فجزها ولم يعط اخاه
شيئاً فصار مثلاً في الخلف وفيه ايضا نام نومة عبود وعبود
رجل تماوت على اهله وقال اندبوني لاعلم كيف تندبوني ميتاً فندبته
ومات على تلك الحال وفيه ايضا اندم من الكسعي قال محارب بن قيس
وكان من حديثه انه رأى نبعة نابتة في صخرة فاعجبته فقال ينبغي ان
يكون هذه قوساً فجعل يتعهدها حتى اذا ادركت قطعها فجففها
واتخذ منها قوساً ثم خرج حتى اتى موارد حمر الوحش فكمن فيها
حتى مر به قطيع فرمى عيراً منها فانفذ فيه السهم واصاب الجبل
فاورى ناراً فظن انه اخطأ فغضب على القوس ومر به قطيع آخر
فرماه فصنع مثل ما صنع الاول واشتد غيظه ومر به قطيع آخر
فرمى عيراً منها فكان كالاول الى اربعة من حمر الوحش فعمد الى
قوسه فضرب بها حجراً فكسرها ثم بات فلما اصبح نظر والحمر مطروحة
حوله مصرعة واسهمه بالدم مضرجة فندم على كسر القوس فشد
على ابهامه فقطعها وفيه ايضا انجب من عاتكة هي بنت هلال السلمية
ولدت لعبد مناف بن قصي هاشماً وعبد شمس والمطلب وفيه ايضا
اوضح من مرآة الغريبة لان المرأة اذا كانت هدياً في غير اهلها تكون
مرآتها ابداً مجلية تتعهد بها امر وجهها وفيه ايضا اهون من قعيس
على عمته كان رجلاً من اهل الكوفة دخل دار عمته فاصابهم مطر وكان
بيتها ضيقاً فادخلت كلبها البيت وابرزت قعيساً الى المطر فمات
من البرد وفيه ايضا احمق من عجل هو عجل بن علي قيل له ما سميت فرسك

نكس ظ

فقام وقفا عنه فقال لعنتر الاعور وفيه ايضا اشام من البسوس
وهي خالة معن بن زائدة الشيباني كانت لها ناقة فرآها شران
فرآها كليب ترعى في حماه وقد كسرت بيض طائر كان قد اجاره فرمى
ضرعها بسهم فوثب جساس الى كليب فقتله فهاجت الحرب بين بكر
وتغلب ابني وائل بسببها اربعين سنة وفيه ايضا اشام من رغيف
الحولاء هي خبازة كانت في بعض احياء العرب فاخذ منها رغيف
فقتل عليه الف رجل وفيه ايضا اشغل من ذات النحيين هي امراة
من تيم كانت تبيع السمن في الجاهلية فاتاها خوات الانصاري
يبتاع منها سمنا فلم يجد عندها احدا فساومها فحلت نحيا مملوا
فنظر اليه وقال لها امسكيه حتى انظر الى غيره ثم فتحت نحيا اخر
قال لها امسكيه فامسكت النحيين فلما شغل يديها قام اليها وجامعها
ولم تقدر على دفعه فقضى حاجته وهرب وفيه ايضا اجمّ من
حجام ساباط كان يحجم الجند فاذا بطل حجم امه حتى لا يبقى انه فارغ
فما زال يحجم امه حتى سرقت دمها فماتت وفيه ايضا ابخل من مادر
وهو رجل من هلال بن عامر كان يسقي ابله في حوض فلما بقي في اسفل
الحوض قليل ماء سلح فيه لئلا ينتفع به احد وفيه ايضا اجود من كعب
هو كعب بن مامة رافق رفقة فعطشوا فاثرهم ومات عطشانا
وفيه ايضا اجبن من صافر هو طائر يتعلق بالشجر برجليه وينكس راسه
من الخوف ان يصاد فيصفر الى الصبح وفيه ايضا احذر من الغراب يتقي
ان الغراب اوصى ولده فقال يا بني اذا رميت فتلوص فقال اني اتلوص
قبل ان ارمى وفيه ايضا احير من ضب لانه اذا فارق حجره لا يهتدي اليه

حننا
اليه وفيه ايضا رجع بخفي حنين واصله ما قال ابو عبيدة وهو انه
كان اسكافا من اهل الحيرة فساومه اعرابي بخفين حتى اغضبه فاراد
غيظ الاعرابي فلما ارتحل الاعرابي اخذ حنين احد خفيه وطرحه في الطريق
ثم القى الاخر في موضع اخر فلما مر الاعرابي قال ما اشبه هذا بخف
حنين ولو كان معه الاخر لاخذته ومضى فلما انتهى الى الاخر ندم على ترك الاول
وقد كمن له حنين فلما مضى الاعرابي في طلب الاول عمد حنين الى راحلته
وما عليها فذهب بها واقبل الاعرابي وليس معه الا الخفان فقال
له قومه ماذا جئت به من سفرك قال جئتكم بخفي حنين فذهب مثلا
يضرب عند الياس من الحاجة والرجوع بالخيبة وفيه ايضا لا عطر بعد
عروس ربما يظن ان المراد بالعروس معناه الظاهر فيكون مورد المثل
ان الشيء اذا فات وقته ومحله الذي يكون انسب به من غيره فالاولى
به ان يوفق فيه وهو وهم بل مورد المثل على ما ذكره شيخنا البهائي
طاب ثراه ان عروسا اسم رجل كان من اصبح الناس واكرمهم واقبلهم
واحسنهم اخلاقا وكانت له امراة جميلة مثله من بني عذرة يقال لها
اسما فمات عروس فرغبت بعده رجلا بخيلا ذميما قبيح الصورة
رديء الافعال ابخر الفم يقال له نوفل فصبرت على اذاه فاتفق انه
مر على قبر عروس فبكت عنده بقره وذكرت صفاته في الشعر والنثر فهم
نوفل انها تعرض به فقال لها قومي من هذا القبر فلما قامت وقعت
منها حقة الطيب فقال لها ادفني العطر فقالت لا عطر بعد عروس
يعني اني كنت استعمل العطر لاجله فيكون مورد المثل على هذا من باب
لا عيش بعد الاحباب ولا لذة بعد الاصحاب وفيه ايضا ابطا من فند

الحم
كمن

كان فذ عبد العايشة بنت سعد ابن ابي وقاص فارسلته عايشة لياتي
بنار فوجد قوما يخرجون الى الشام فخرج معهم واقام بها سنة ثم قدم
واخذ نارا وجاء يعدو فعثر وسقطت النار من يده فقال تعست
العجلة وفيه يقول الشاعر ما راينا لغراب مثلا اذ بعثناه يجي بالمشمله
غير فند ارسلوه قابسا غاب حولا ثم تب العجلة **فصل** في
الامثال الشايعة عند العرب اذا كنت مناطحا فناطح بذات القرون
اياك ان تضرب لسانك عنقك اذا امليت له اذن طاطا راسه و
حزن رب كلمة تمنع كلمات رب رمية من غير رام رب اخ لم تلد
امك ربما كان السكوت جوابا رب ملوم لا ذنب له رب عين انم
من لسان ركوب الخنافس ولا المشي على الطنافس سحاب الصيف
عن قليل تنقشع طرف الفتى يخبر عن لسانه عند الصباح يحمد القوم
السرى عين عرفت فذرفت اعقلها وتوكل عند الامتحان يكرم
المرء او يهان كل كلب بباب بيته نباح كثرة البكاء يورث البغضاء الحلال
انثى والجواب ذكر كما تزرع تحصد كلب جوال خير من اسد رابض
لا سرف في الخير كما لا خير في السرف عادات السادات سادات العادات
اوصاف الاشراف اشراف الاوصاف لقد ذل من بالت عليه الثعالب
لكل صارم نبوة ولكل جواد كبوة لعل له عذرا وانت تلوم لكل ساقطة
لاقطة الهزيمة في وقتها ظفر من طمع في الكل فاته الكل من لم يكن ذئبا
اكلته الكلاب من يضرك حياته حية عرس من كثرة الملاحين غرقت
السفينة قد تكسد اليواقيت في بعض المواقيت لا تشرب السم اتكالا
على ما عندك من الترياق اتبع ولا تبتدع لسان من رطب خير من حطب

ليست النايحة الثكلى كالمستاجرة ما حك جلدك مثل ظفرك معاتبة
الاخوان خير من فقدهم يا حبذا الامارة ولو على الحجارة تكسوا الناس
واست عارية يديك منك وان كانت شلاء **فصل** في امثال
العامة المولدة الشاة المذبوحة لا يولمها سلخ اطلع القمر في الكنيف
وقال هذه المرات لهذا الوجه الظريف الغايب حجته معه النكاح يفسد
الحب النصح بين الناس تعرف الحولاء مع الحوراء ملوزة العنيق
الحر حر ولو مسه الضر الولد يتبع له العمل والاسم للمنوزة تعاشروا كا
الاخوان وتعاملوا كالاجانب سواء قوله وبوله شهر لحيتي لك هو
فيزدق لا تعدا بامه ضرب الطبل تحت الكساء فر من الموت وفي
الموت وقع فم يسبح وقلب يذبح فلان كالكعبة يزار ولا يزور كا
لابرة تكسوا الناس وهي عارية كلما طار رقصوا اجناحه من سعادة
المرء ان يكون خصمه عجولا العجول مخطى وان ملك المتثبت مصيب
وان هلك **فصل** في الامثال المنظومة ان اخاك الحق من يسعى
معك ومن يضر نفسه لينفعك الا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زايل اذا جاء موسى والقى العصى فقد بطل السحر والساحر
اكل خليل هكذا غير منصف وكل زمان بالكرام بخيل الخير لا ياتيك
متصلا والشر يسبق سيله المطر انما انفسنا عارية والعوارى
حكمها ان تسترد اذا ما ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة
ان كنت لا ترضى بما قد ترى فدونك الحبل به فاختنق اذا كان رب
البيت بالدف مولعا فشيمة اهل البيت كلهم الرقص اذا ما اراد الله
اهلاك نملة سمت بجناحيها الى الجو تصعد لقد اسمعت لو ناديت

حيا ولكن لا حياة لمن تنادي ونار لو نفخت بها اضاءت ولكن انت
تنفخ في رماد منافت ولو لم تضق لما انفرجت والعسر مفتاح
كل ميسور الرزق يخطى باب عاقل قومه ويبيت بوابا بباب الاحمق
اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع واذا اتتك
مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي باني كامل عتبت على سلم فلما
تركته وجربت سواه بكيت على سلم من لم يعدنا اذا مرضنا ان مات
لم نشهد الجنازة ولو ما بخل الكريم وما به بخل ولكن سوء حظ
الطالب كنت من كربتي افر اليهم فهم كربتي فاين الفرار **فصل**
في ذكر كلمات بليغة صارت تجري مجرى الامثال لبعض المتاخرين
من اصحابنا السعيد من اتسم بالتقى واعتصم بالعروة الوثقى الكبر
كبيرة لا تغفر والتواضع نعمة لا تكفر الاحسان احسن شيم الانسان
حسن الصمت من حسن السمت اقتران العلم بالعمل كاقتران النجح بالامل
من صدق لهجته ظهرت بهجته من علت شيمته غلت قيمته من المحال
بقاء الدهر على حال النجاة من خطوب الدهر مستحيلة والصبر حيلة من
ليس له حيلة كشف الابل المعقل ثم ذهب الى اهله يمطي فتح العين الى
الذعن مضعها على العرس الشريف من شرف سلامة للحم وشنف
بكلمه السمع ما كل كلمة تقال ولا كل عثرة تقال ما كل تمرة حلوة
المجتنى ولا كل درة تدخر وتقتنى ما كل ناظم مجيد ولا كل منظوم نباط
بالجيد ما كل ناحت دمى ولا كل عقد عقد الثريا من كثرت عطاياه
غفرت خطاياه الشح لا يرجى منه البذل غير الشحيح ليس بشحيح انفقت
المذاهب على ملح المواهب الكريم من اذا وهب فض الفضة واذهب الذهب

الذهب من اتسع صدره ارتفع قدره **فصل** في ذكر بعض
المنشآت لجامع الكتاب وفقه الله للصواب في المبدء والمآب فمن
ذلك الرسالة السيفية انشاتها في مقابلة الرسالة القوسية
لكمال الدين اسمعيل الاصفهاني بسم الله الرحمن الرحيم وانزلنا
الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز دليل على اثبات صانعه
قاطع برهان على كل لمبدع ساطع عابدا فني دهره في طول
الركوع والقيام فشرح صدره بلمعه من شرايع الاسلام مجاهد
لا نقربه في الجهاد دعه الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كاتب
طال ما كتب صحائف حتوف على جبين شقيقه ومحى سطور صفوف
بريق بريقه منجم حكيم بتفريق الاصحاب باستخراج طالعه حكيم
يستدل على جسمه الطبيعي ليرزح مطالعه متكلم بكلم اللسان عروضي
دابه تقطيع الاوزان شارح يحل بكشفه مغلق المنهاج واضع
لقادضه الملوحات الشمسية للانزعاج نقي صاد باحماله من اصحاب
اليمين فهو سديد فكشفنا عنه غطاءه فبصره اليوم حديد شاهد
في دعوى القصاص لكنه ذو جرح مودب لسانه ما يقول دونه
قدح موضوع لا يستنتج في المقدمات الجزئية محمول على الوسط
للاصغر والاكبر في القضايا الكلية محاسب بضرب الصحيح في الكسر لحاله
علم في باب الجبر والمقابلة لبيب بلا وهم البيت يطلع في الاهوال
بياني يراعي المطابقة لمقتضى الحال محقق في قطع المحاكمات عند ذهن
النظر مدقق ليشق عنان كل نحرير صحيح المزاج مع انه معلول دموي

الطبيعة وهو مسلول فاعل فعل من الجواهر وقد يكسر في الكفاية ولا
يحفظ من الكسر ما فيه من نون الوقاية اسم يجري مع الاعلام للفتح
مصدر ويشتق منه افعال التعجب والمدح صب صبّ في قالب العشق
والغرام وينشد للوعته من بدايع النظام شعر وما انطبقت
الاجفان من سنة الا دانيك بين الجفن والحدق وهل ينام حزين
موجع قلق اجفانه وكلت بالسهر والارق شغلت قلبي عن
الدنيا ولذتها فانت والروح شيء غير مفترق شقي حتى عليه الغراب
فسقي شرابا من صديد وادخل النار فضرب بمقامع من حديد فقال
لا نواجه في يوم الحراب سفال تخضع له الروس والرقاب مصابيح
كم اوضح به للحق منهاجا فتاح كم فتح به باب الدين حتى دخل الناس
فيه افواجا هنور يدخل النار ويابى العار صاحب قتل قد تجرد
لذلك الثار نادى اذا انتسب هو اني اذا انتصب بلد فيه حدة
ضعيف فيه شدة علامة يمسك الخلق عن الاكل والشرب الزجر
حين يتبين خيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر صبور في النوايب
لما فيه من التجليد مجتهد في القطعيات وهو ملازم للتقليد ذو
اقتدار طال ما امات واقنى صاحب جوهر يريد هذا الادنى مقدم
له في الحرب كرات مكودة فجعلت الرقاب تحت قبضته مسخرة مفاتح
يكشف عن نسبه بين البرايا قائلا انا ابن جلا وطلاع الثنايا دقيق
خفيف المؤنة كثير المعونة قد جمعت عوامل الجاهلية وينشد صاحبه
فيه شعر لما قنيت من الصوارم اعوجا يجري القضاء بنهره المتموج
جنب القفا دوما حملت وانما للماء من تقي بنيل الاعوج ذو

ذو اعتزال لبث في كهف سنين ويقضي منه عجبا لو اطلعت عليه لوليت
منه فرارا ولملئت منه رعبا خارجي يحارب على بيضة الاسلام
ذو جفاء قاطع لصلة الارحام لئيم ضيق الدار معتوض على بابه
ذو طعام مسموم يحصل الجرح من ذبابه مسلول اذا انسلخ من اهابه
الاسود اذ تعددت منه قطعا فانتقض الاحمر والاسود فيتم مع انه
المعتزلي وهو ممعن معتل وهو جوهري يجد لي الطبع معوج السليقة
ضال لا يستقيم على الطريقة غاشم لا يقلع عن شرب الدماء الفساق
بريد يقطع مسافة العمر في ساعة فضل القد وفيه افنان كثيرة
صغير الجسم وقتال غير كبير حية رقشاء مسها لين وخطبها غير هين
صغير حرمها كبير جرمها نحيف بنية دقيق جسمه عن هزاله وينشد
بلسان حاله شعر سلبت عظامي لحمها فتركتها مجردة لي بضي لذلك
ونحفة خذي بيدي فمرادي الثوب متظري ضنا جسدي لكني
التي هيفاء قدها رشيق وخصرها دقيق صافية الصدر حديدة
اللسان ذرقاء العيون مسودة الاجفان منتسبة الى القين بقية
من الدرن والشين ناشزة تخالع من دون شاهد مضطربة تختفي
وتظهر في وقت واحد تاكل اختي مطاها الكرة قتلاها فلازمت
لبس السواد في عزاها شعر يعنفني العذول اذا راني لقد لبست
اثواب السواد فقلت له اتعظ بلسان حالي فاني قد نصحتك باجتهادي
فها انا تاكل العرف فاض على الثكلى باثواب السواد غدارة جانية
تصلي نارا حامية تشتق من عين آنية حاكم في القضايا بالبيس يعادل
منسلخ من جلده غالبا لما يجادل متزهد اخشنا دينا على قطع مجذوب

في زاوية يأبى الخروج منها بطبعه ذويد يستظهر في شوكته بالأعضاد
فيكسر بالكف القلب ويفجع بالجوارح الأكباد متكبر لو كلف بالانحنا
للقوس لأبى أن يكون مع الراكعين ولو أمر بالسجود للريح لقال خلقتني
من نار وخلقته من طين غوى أخلد إلى الأرض ومال إلى الهوى فجعل
نفسه منها وسفك الدماء هلال ممتهن بالطلوع والأفول لأحكام
خطرة شهيل بما في أفاطلع احمرت منه أجسام كثيرة مفتاح طال
ما فتح به باب الفرج فنصب الأيدي لاصطياد المهج عرجون
قديم سقط من رياض الأقدار بل منجل معد لحصاد الأعمار ذو قلب
أسود لا تؤثر فيه دعوة فهو كالحجارة أو أشد قسوة مناظر لا يقنع
دون الالزام مناظر يقطع النظر عن حجة الخصام مقاتل فيه جراحات
على عدد الرمال فهاجت على جسمه خطوط من دبيب النمال نجم
يقارن طلوعه موت الأشراف يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار
ظلوم على المعاصي محمول كأنما عناه من يقول شعر بشيخ يرى الصلوات
الخمس نافلة ويستحل دم الحجاج في الحرم فاتك تأبط شرا في معترك
الميادين ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خاسرين
غواص يعوم في بحر داره ويسبح جراد لا يبالي من أين ينبع حقود
في صدره دائم الضغائن حريص كم له في الأرض من دفائن مبادر
يكشف عن حاله في الوقائع ويشتد جوا ملسان قاطع تعود
دهره ضرب الوتين وأملي لهم إن كيدي متين هذا وقد قطعت
بهذه السيف المشتر للجاحدين وكررت بفقرا تها ظهور الحاسدين
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ومن ذلك حكا

حكاية ظريفة سمعتها من بعض الأفاضل فأوردتها وهي هذه روي أنه كان
في حلة رجل قد حل من ذري المال أرفع حلة ولبس من ملابس الغنى أيمن حلة
وكان قد مال إلى جمع المال فنال جميع الآمال واجتمع له من العين ما
كل عن إدراكه العين ومن النقدين ما عجز بتعداده اليدين وأعطي من
الأموال ما حار فيه أرباب الفكر والفتوة ومن الكنوز ما إن مفاتحه
لتنوء بالعصبة أولي القوة حتى قارن قارون وازدوج زوجه هارون
فلما خرج من حلة الحياة رسمه ومحي من صفحة الوجود اسمه وأغار الأجل
شهيره وقضى نحبه خلف من بعده خلف طالح وغير صالح وكان فيه
الحادث ولكنه بئس الوارث فطمس على تلك الأموال ولم يفكر في المآل
وأتلف النفائس المعظمة والقناطير المقنطرة من الذهب خالصة والفضة
والخيل المسومة فباع العقار في شرب العقار وأفنى الضياع لشهوات
ضياع وصرف ما غاب وحضر حتى لم يبق ولم يذر فعاد أفلس من ابن
يومين وأخيب ممن رجع بخفي حنين وصار فضاء حاله داخلك من
الليل البهيم وباب رزقه أضيق من عين اللئيم وأصبح صندوق معاشه
أنقى من كف حواري عيسى وجراب معاشه أفرغ من فؤاد أم موسى حتى
عاد أحير من ضب وأذهل من صب فصار إذا رأى نارا ظنه دينارا
أو شاهد جماعة درهما أو أبصر دائرة ظنها خبزا أو رماه خاله أرزا
وكان يحسب لفرط الغمرة كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة ومن أجمة فعاد
يحب البصل المبوسر ويرغب في السمك الفلوس وصار لا يميز ليلا
من يوم ولا تأخذه سنة ولا نوم فلما أفرغ حاله في قالب الضر والبؤس
واشكل حاله اشكال لشكل العروس نزح ولما ينفعه الندم وبكى لما

فرط منه الدم فاخذ يردف الزفرات ويتحير على ما فات حتى غشيه من
اليم ما غشي فرعون وجنوده من اليم فاستقرض بعد الاسف على تلف
ما سلف ثلثة دنانير وجاء الى سوق الحمير فاشترى حمارا الدفع مكايده
وصار يكاريه فدخل دار السلام بامان وسلام فاتفق انه دخل
احدى الخانات في احدى الاوقات وحماره يلهث من التعب وهو منه
اجهد وانصب فلما استقر به الخان جاء احد غلمة السلطان ولزم
بزمام الحمار قهرا واخذ بجره جهرا فقال الحارث يا غلام ما الخبر و
من بذل للئام فقال اعلم وقيت الذم ان قاضي هذه البلدة ومفتي
هذه البقعة البخته قد زنى في ليلة باحدى نساء جيرته وقد امر
الوالي بتشهيره في الاسواق وتفضيحه في الافاق ليقف الناس على
خبث سيرته وسوء سريرته فيجتنبوا افواه ويتقوا من نقواه وها
نحن نركبه هذا الحمار ونمتثل بر امره الينا الامار فركب القاضي ذلك
المركب لسوء ما ارتكب فلما تمكن القاضي من مسنده مسح سبلته بيده
وقال لعن الله هذه الدابة وصاحبها فقال الحارث ان ودكها
فدير به البلد وعرض كل احد ولعنه من كان ناظرا ووجدها عمل
حاضرا الى ان مالت الشمس الى المغرب ودنى وقت صلوة المغرب
فعاد الحارث المجرب نادما على حماره ومنعته اجرته فجال في
خلده ان هذه واقعة مذ دنت وقضية قلما دبرت والواي في المبيت
ليلتي لتذهب شقتي فاذا اسحرت الحاديث واصحرت فلما عطس انف
الصباح ونادى المنادى حي على الفلاح اذ ذلك الغلام قد قدم
ولزمام الحمار قد لزم فقال الحارث ها نحن يا غلام ثانيا اخبرني بالك

صحا الرجل اذا خرج الى الصحار

وكانت وانا فقال نعم ان القاضي المعهود ذا الفضل المشهود قد شرب
الخمر في ليلة وعصى مالك ناصيته وقد امر الوالي بامره امس على
الخنيس لكي تشتهر اشتهار دكهر ابليس فقال الحارث سبحان الله ذي
الايات الواضحة ما شبه الليله بالبارحة فركب ايضا ذلك الحمار
ذلك الحمار حتى طاد من وكر واسر نشوة خمره وذاق وبال امره فلذ
بذلك المرجوم الى اشتباك النجوم فلما عاد الحارث الى مثواه وبث
شكواه الى مولاه وقد ضاق به رحب الفضاء واودع قلبه جمر
الغضا قال انه هاتين القضيتين قد تلا قتا ملا في التحنين
واظن ان قد سلما من داع اخو وباعث وامنا ان يعزز بثالث فا
الصلاح في المكث الى الصباح ليذهب عن الغضب من حمادي التعب
فبات يتململ تململ المطعون كرتين الملسوع من جحر مرتين فلما
نشر الصبح راياته واظهر اياته اذ ذاك الغلام الدوار قابض
معود الحمار فقال الحارث اخبرني بمن حرم المثاني والمثالث ما
هذا الخبر الثالث فقال الغلام لا تخفاك انجاك الله وعافاك
ان القاضي ذا الفضائح العواد الى القبائح قد اشكل عليك الا
وقرن الميسر بالخمر ونصب الانصاب لشقوته ولا نعم الازلام في
ليلته وقد حكم عليه الحاكم بحكمه وان يرد في يومه بيومه عسى ان
يقلب القلب عن الود وينهى النفس عن الهوى فقال الحارث
على ما اشاهد انا ذلك الشبق ليركبن طبقا عن طبق وليأتين كل
شنيعة وجورة ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولكن ساوصيه اليوم
بما اليم يوصي به شيث الانباط ولا يعقوب الاسباط فلما دار القاضي

دورة للحفاظ فد تم له الطواف وتهيأ للنزول الى المقام واحرم
للدخول الى بيته الحرام تقدم اليه الحادث كانما الخزنه وناجاه
سرا فى اذنه وقال ايها القاضى اراك بهواك راض فاقض ما
انت قاض ولكن لك نصيحة براهينها صحيح تقيك المكاره فى عرض
دهرك وتنفعك طول عمرك اما ان تستدل على مناحيك حماما
واما ان تشترى لنفسك حمارا ولا تعطل الناس لاجل هواك و
خف ممن خلقك فموتك ثم خروج محادة يليم لئامه وينفتق و
ولم يعقب من ذلك مراسلة كتبتها الى منبع الفضل والكمال مولانا
افا جمال دة فى تعزية مولانا صبحا الكاشى وهى هذه ان اولى
ما يزين به عنوان جمال صحائف الاخلاص واحرى ما يترجم به
ادعية مفتاح فلاح ارباب الاختصاص سلام هو لنار الشوق
برد وسلام وثنا يبلى الجديدين بقاء ويجاوز الفرقدين ارتقا
يتحف به عالى الجناب مالك ازمة العلم والفضل وحويت طرق العقل
والنقل سباق الغايات فى نيل الكمالات من كان وده على ذمة
المخلصين من الفرض بل احب فاطر السموات والارض وكلامى هذا
ليس على مبالغة المقال لان الله جميل يحب الجمال فالحالى القوم
فى تياد تعريف ذلك العلام وماذا اسرد من نعوت ذلك النحرير الذى
افاضل الدهر بالنسبة اليه عوام ولو رمت هذا المرام لما وجدت
فى الوقت فراغا ولا فى الاسجاع والقوافى بلاغا فحين اذا امر وغناني
القلم نحو دعائه وعطف منطق الرقم ثانيا الى ثنائه فلا زالت نواصى
انظاره كشافة لحقائق التنزيل وصوائب آرائه فتاحة لدقائق التاويل

عنده

التحوت الللا

التاويل واهل الكمال دواق ادبابه واهل الجمال مذاق صحابه و بعد
فالمعروض لدى المولى الجليل والفاضل الذى عز له مثيل ان نعى
المرحوم المبرور ذى السعى المشكور من كان بمحاسن مكارم القلب
مرعيا مولانا محمد صبحا وبالرحم قولى قدس الله روحه وقد كنت
ادعو ان يطول له البقاء قد علمنى انين الرقوب وابكانى ولا بكاء
يعقوب لقد جاءنى خبر ساءنى واحرق قلبى بنار الحزن مصاب
اخ عالم عامل فتى فاضل كامل ذى لسن فما ذاق قلبى طعم السرور
ولا ذاق جفنى طعم الوسن لقد كان عونى على مطلبى ومن يعن لا
مثلى يعن فلقد وجدت لفقده ما يجده المريض لفقد انفاس المسيح
والمسجون بعد مفارقة فضاه الفسيح وكابدت بعده ما كابد
المبعد عن مرامه والمرضع عند فطامه فالقلب مكروب والدمع
مسكوب ولو وصلت ذكر لوعة هذا الفراق لفقت ذوات الاطواق
لانها تبوح وتظهر وانوح واضمر ما نحن بالورقا فى حال سلوة فى
الحزن بل حالى اشد واشنع للدين والدنيا انوح وانما تبكى على الدنيا
فحالى افضح وبالجملة ففقده طاب مرقده طود لا تزعزعه العواصف
لا بل فوق ما يصفه الواصف فيا لها غصة فى ذكرها حزن ويا
لها قصة فى عرضها طول هذا ولكن الزمان للخوان دابر تفريق
الاخوان وتمزيق الخلان فلنا اسوة بمن سلف وسلوة انشاء
الله بالخلف وانا اسال الله الكريم من فضله العميم ان ينجز وعده
من عبده ببقاء ذلك الملاذ الى يوم العرض لقوله عز وجل واما ما
ينفع الناس فيمكث فى الارض والمامول من مولانا الاجل وفضله

الرقوب المراة التى لا يعيش لها ولد

الورقا الحمامة

فقصد

غصته

الذی عم ان یلحظ الداعی له بعین عنایته ویلحظه من مزایا التوجه الی
غایته لتقوی بذلک یده ولتشتد به عضده ولیستدعی التفضل
دائماً بوظائف صوالح الکتب من ذلک الجناب لیتلو الحمد لله الذی
انزل علی عبده الکتاب ویرجو الاشفاق بادراج ما عسی یسنح فی
هذه الناحیة من الخدمات ویصدر من المهمات کیفوز ببذل الجهد
فی المجهود ویصدع بما یؤمر لا زالت کواکب اقبالک متجلیة فی بروج
السعود واوانس جمالک متحلیة بعقود الخلود ما سبحت الاملاک
ودارت الافلاک ومن ذلک ما کتبت فی مطابقة سواد صک
الحمد لله الذی طابق بین اطباق بدائعه احسن طباق ووافق بین
افراد صنائعه امتن وفاق جلت حکمته عن تناقض وتهافت فما
تری فی خلق الرحمن من تفاوت والصلوة علی سیدنا ونبینا محمد
اصل اصول السداد وآله المطابقین له فی ارشاد اهل السواد ولا سیما
ابن عمه ووصیه غالب کل غالب امیر المؤمنین علی بن ابی طالب شافع کل
مؤمن وتقی ودافع کل جاحد وشقی وبعد فقد قوبل هذا السواد
المقرون بالصدق والسداد الموشح باسجال العلماء النحاریر المصحح
باشهاد الفضلاء المشاهیر فطابق معه طباقاً واتفق معه اتفاقاً
ومن مواعظ منشآتی دخل موسی التفکر مدینة القلب للتدبر وذلک فی
ذهول من هواجس احوالها وعلی حین غفلة من اهلها فرأی خصمین یختصمان
فوجد فیها رجلین یقتتلان احدهما العقل المسدد والاخر الهوی
المتمرد فاستغاثه الذی هو من شیعته وهو العقل المدرک علی الذی من
عدوه وهو الهوی المهلک فشد یدا لعزم الیه ووکزه موسی فقضی علیه

علیه فکان قتل الهوی سبباً للخروج من قصر الغفلة الی شعب شعیب العزلة
فناداه داعی المعاملة بلسان المجاملة هل لک فی درک حظک ان
تخدمنی وفی بلوغ غرضک ان تاجرنی فان وفیت بذلک کنت منکوداً
وانقلبت الی اهلک مسروراً فتخرج صحیفتک من یدک بیضاء وعصاک
لدفع فرعون اعدائک حیة تسعی وتستوجب لک التکریم فی صکوک
الرضوان ویحق لک التکلیم علی طور الجنان ومن ذلک لغز انشأته
باسم یاقوت الحمد لله علی نواله والصلوة والسلام علی محمد وآله وبعد
فیقول فقیر رحمة الله الغنی نور الدین الحسینی انه قد عرض فی بعض
الاحوال ملال للبال من مطالعة المهم من العلوم وتفقد المنطوق
والمفهوم فاطلقت عنان القلم فی بعض الایام لیلتقط ما فیه من عجائب
الکلام وغرائب النظام فخاض ساعة فی غمر الحقیقة والمجاز و
جال فی میدان التعمیة والالغاز فکتب هذا لغزا بها ایها الاخ الحبیب
الاعز الموفق فی حل المعمی واللغز اخبرنی عن اسم ثانی الکلمات خامس
الحروف وهو بین الناس مشهور ومعروف اول حروفه مع عکسه
رضیع لبان وثالثه اسم سورة من القرآن ورابعه یشارک خامسه
فی وصفه وعدد معجم حروفه اکثر من مهمله واسره فی البیوت وحله
فی التابوت قد رکب من جزئین وصار علماً وفاز من جاد به کرماً ان
فکلمة شطره الاول اقرب لدیک البعید بل هو اقرب الیک من حبل
الورید وجزئه الثانی مطلوب الخلق الی الابد فاذا صحفته خاف
کل احد قد اختص من علم المعانی والبیان بالوصل والفصل الماء
ومن فن البدیع بصباغة الترصیع ان ینصب علی الطرف ارتفع فی

كسر للضعف قوى حمله ونفع اصله من الحجر وينتسب الى بعض الشجر نافع العلاج
يدفع به الغم قوى المزاج قد غلب عليه الدم لم يفرق بين نظمه و
نثره الا الحريري ولم يعرف معتله الا الجوهري فقد كشفت لك
عن مزاجه من بدنه فعليك باستخراجه من معدنه ومن ذلك خطبة
انشاتها لاستنهاض الناس الى جهاد الافاغنة الملاعنة مقدما
لفتح دار السلطنة اصفهان ودخول العساكر المنصورة وانهزام
تلك الطائفة الطاغية وورود السلطان الاعظم والملك المعظم
سلطان ايران نصره الله هذا الزمان من حدود خراسان ووصوله
الى بلاد العراق وتمكنه من سرير السلطنة بالارث والاستحقاق وذلك
في شهر جمادى الاولى من السنة الثانية والاربعين بعد المائة
والالف من الهجرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فتح باب الجنة
بمفاتيح السيوف والاسنة دافع الافات ومحي الرفات وولي النعم
والمعافات الذي انجز وعده ونصر عبده واعز جنده فاستنجحوا
وطاب كل كرار حميد واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد الذي
حقق الحق ونصب اعلامه وازهق الباطل وفرق نظامه واعز
الدين وشيد قواعده واذل الجور وحل معاقده واسبل رايات
الايمان ونكس رايات الفسوق والعصيان ودمر اهل الشقاق والعناد
الذين طغوا في البلاد فاكثروا فيها الفساد ففرقهم كل مفرق و
مزقهم كل ممزق وجعل مكائدهم مردوده وعوائدهم غير محموده وفل
عزمهم وشرهم واهلك كبيرهم واشرهم وخرب بلادهم ومحى اثارهم فلم
يبق لهم اسما ولا رسما ولا عزا ونادى عليهم منادى الفنا هل تحس منهم

من مجاهديه

من احد او تسمع لهم ركزا فثبت الامر في مركزه واستقر الحق في مركزه
وتلى لسان الغيب على الذين مرقوا من الدين جاء الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا فابتهج المسلمون بفتح الله وفرح المومنون يومئذ بنصر الله
فله الحمد على كشف المحن ودفع الفتن وخذلان الاعداء وان طالت المدة
وله الشكر على الفرج بعد الشدة والصلوة والسلام على سيد الانام مصباح
الظلام المبعوث بالقران والسيف الماحي لاثار الجور والحيف الذي كان
بالمومنين رؤفا رحيما المنزل في شانه انا فتحنا لك فتحا مبينا وعلى
اله القائمين بامر الله المجاهدين في سبيل الله ولاسيما ابن عمه وكاشف
غمه الامام المظفر والشجاع الغضنفر صاحب ذي الفقار والذين معه
اشداء على الكفار مفرق الكتائب وغالب كل غالب امير المومنين
علي بن ابو طالب صلوات الله وسلامه عليه وعلى اولاده الامجاد
الائمة سادة الخلق وقادة الامة ما كان الجهاد في سوق العمل رائج
بضاعه والذب عن الحق افضل قربه وابلج طاعه وبعد فلا يخفى
على كل قريب وبعيد ومن القى السمع وهو شهيد ان الجهاد في طريق
الدين من افضل القرب وقد وعد سبحانه المجاهدين معالى الرتب
ومنحهم من فضله ثوابا جسيما وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما ومدحهم في كتابه بنص منصوص فقال الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص فالجهاد ذب الحق الودي وزند القوى
وهو الموجب لان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي
السفلى فهو الاصل لسائر الاحكام والركن الاعظم لقواعد الاسلام
اذ به اوضح للحق منهاجا وفتح باب الدين حتى دخل الناس فيه افواجا

وبه قام شعار الشرع الشريف واستقام احكام المذهب المنيف وبه عز
وفتح دار السلام وبه اهتدى الناس الى طريق الحق واجتاب الوفود بادى
المنادى حى على خير العمل وبه بيّن فى المدارس احكام الله وشهد فى
المساجد ان عليا ولى الله وبه استعمر كل بلاد واستقر نظام العباد وبه
جرت احكام الملة الزهراء واقيمت حدود الشريعة الغراء وبه انكشفت عن
الشيعة مخاطر البلية وارتفعت عنهم شدائد الخوف والتقية وبه انتشرت
علوم الدين فى الاقطار واشتهرت احاديث الائمة الاطهار وبه اذعن
للحق كل منكر مخالف واسترشد كل مؤمن مؤالف وبه شرعت صوالح الامور
ونظمت مصالح الجمهور فيجب على كافة المؤمنين ان ينفروا خفافا وثقالا
ويجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله تصديقا لقوله عز وجل وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اللهم انصر السلطان الاعظم والخاقان
الاعدل الاحشم حامى بلاد الاسلام بيده ولسانه ناصر اهل الايمان
بسيفه وسنانه الساعى فى ترفية البشر والغازى مذهب الائمة الاثنى
عشر ذا الشوكة العلية والصولة الحيدرية باسط بساط العدل والامان
الممتثل لنص ان الله يامر بالعدل والاحسان محيى مراسم الشريعة الغراء
مجرى ماء الملة الزهراء قامع اراء البغاة بحجة الموجز قالع بناء الطغاة
بسعير المشكود قطب فلك السياسة وشمس سماء نهاد وافتخار معالى الرياسة
والقائم باعبائها اعظم ملوك الارض شانا واقويهم حجة وبرهانا و
امضاهم سيفا وسنانا صاحب النسب الطاهر النبوى والحسب الفاخر العلوى
ابا المظفر ابا الفتوح شاه طهماسب الحسينى الموسوى الصفوى شد الله اطناب دولته
باوتاد الخلود وزين سرير سلطنته بجواهر العز والسعود ولا برحت شفاه

لترويج م

الخواقين ملتثمة لوضع بابه وجباه السلاطين معفرة بتراب عتابه
ولا زالت سيوف عزائمه فى الجهاد ماضية الغرب فلا يرح اغماده واقلامه
متطابقين فى السلم والحرب اللهم افتح فى سيفه على الاعداء نافذا ولا
تذر على الكافرين ديارا اللهم انصره فى كل خطب جليل واجعل هذه الكلمة
العلية قائمة فى ذريته اسمعيل اللهم وفقه لتمهيد الامن والامان واقرنه
بالنصر فى كل مكان واجعله مباركا اينما كان اللهم فتح برهنا سحائب الجود
واهلك اعدائه على الخصوص والعموم اللهم اجعل هذه الدولة الصفوية متصلة
بالدولة المهدية اللهم وايده بجند من الغيب منزلين وامدده بملائكة
من عندك مردفين واشف بذلك صدور قوم مؤمنين امين رب العالمين
ومن ذلك خطبتان من خطب الجمعة الحمد لله ذى المجد والجلال والجود
والنوال والعز والجمال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ابدع بقدرته
فلكا دوارا واوجد بحكمته ليلا ونهارا وهو الذى مد الارض وجعل فيها
رواسى وانهارا احمده على مواهب النعم وموائد الكرم واستدفاع النقم
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله خير من وطئ الحصا
واشرف من اظلته السماء الهادى الى اصول العقايد والموضح لفصول القواعد
صلى الله عليه واله معادن العلم والتاويل ومهابط الوحى والتنزيل ما زينت
السماء بنجومها وصينت برجومها عباد الله اوصيكم ونفسى الخاطئة
بتقوى الله الذى اكرمكم بالنعم الكوامل والمنح الشوامل وابان لكل نفس
سبيل هداها فالهمها فجورها وتقويها فاطيعوه فى احكامه ولا تجاوزوا
عن حلاله وحرامه وعليكم بعمل الابرار وطول الاستغفار ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وضجوا فى الاعمال النيات وخلصوا فيها

الارض مرنه

الطويات ولا تفسدوها بالسمعة والريا ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وراعوا الاخوان فى الله واقيموا الشهادة لله واجتنبوا قطع
الارحام والعقوق وادوا من الاموال الحقوق ولا تنسوا الجمعة والجماعات
وداوموا على الطاعات ولا يصدنكم عن ذلك اولياء الشيطان انهم
عن الصراط لناكبون اولئك الذين طبع الله على قلوبهم فهم لا يعقلون
كونوا من الخاشعين المصلين ولا تكونوا من الخبيثين المضلين وانظموا
فى حزب المناجين لتكونوا غدا من الناجين والبسوا فى صلاتكم حلتى
الخشية والادب وادفعوا اخبثيكم الشهوة والغضب كلوا ارزاقكم
قبل ان تاكلكم العقارب وفرقوا اموالكم قبل ان تقسمها الاقارب
واعطفوا على اخيكم وان كان غريبا وصلوا من ناسبكم وان لم يكن قريبا
وعاملوا السائل بعطاء قليل او رد جميل فحسن اللقاء نصف السخاء ولين
الكلام من الكلام والجود شعب اعلاها نيل مالوف ومعذرة و
ادناها قول معروف ومغفرة وعليكم بالتمسك بسنة الانبياء و
التمسك بسيرة الاصفياء فانها شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى
السماء واحذركم وتفسى هذه الدنيا الدنية والافتنان بلذاتها
المشتبهة فاعرضوا عما تعرض عليكم من تلونات الازهار وتطعمكم من
حلاوات الثمار فانها شجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من
قرار فرحم الله امرءا سمع حكما فوعى ودعى الى رشاد فدنى وانتبه
من نوم الغفلة والسنة بموقظات العظات الحسنة وفقنا الله و
اياكم لما يحب ويرضى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى الخطبة
الثانية الحمد لله الذى مدبر الامور ومقدر الازمنة والدهور الذى

الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور سبحت له الاملاك
فى السماء والحيتان فى لجج الماء والمضرار وما اظلت والغبراء وما
اقلت والليل فى عسعسه والصبح فى فلقه والسحاب فى برقه ورعده
والبحر فى جزره ومده وان من شىء الا يسبح بحمده ونشهد ان لا اله
الا الله مالك الملك ومجرى الفلك الحى القيوم القديم الدائم ونشهد
ان محمدا عبده وحبيبه ورسوله ونجيبه ارسله للخلق بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فرض على العباد طاعته وقبل
فيهم شفاعته صلى الله عليه واله الكرماء ما سكنت الارض ودارت
السماء عباد الله عليكم بتقوى الله الذى حباكم بالهدى ولم يترككم
سدى واوضح لكم المحجة فاجعلوا الحق لكم دليلا ولا تشتروا باياته
الله ثمنا قليلا واعرضوا عن الدنيا وزخارفها ولا تركنوا الى
تليدها وطارفها فكم دمرت ملكا مكرما وكم سلبت ملكا معظما
تسول الملاهى وهى ام الدواهى تريك انها الك حية تسعى وهى حية تسعى
وتوهمك انها تلاعبك وعن قليل تبلعك فيا اخوانى التوبة التوبة
قبل ان تصل اليكم النوبة الانابة الانابة قبل ان تغلق باب الاجابة
الافاقة الافاقة فقد قرب وقت الفاقة واعلموا ان المكنة من نعمه
صيف والفرصة زورة طيف فعليكم ببدل العرض قبل ان يفوت
بالمرض ان حرض وتذكروا اليوم القيام قبل ان تفتقدكم الايام
فلا تكونوا ممن دعتهم خوادع الامانى فلبوها فى غواياتها وبلغتهم
المواعظ فادعوها حتى رعاياتها فهوى بهم الدهر حينا وردهم
الهاوية وما ادريك ما هى نار حامية يصول بعضها على بعض

الكبد الى الفتن والقهر الكبير
المنة العظمة من

اهلها بمورًا اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقًا وهي تفور فيها سلاسل
واغلال واوتاد وعليها ملائكة غلاظ شداد فاني يطيقها هذا الجسم
الضعيف والبدن النحيف ام كيف يقوم لها هذا الجلد الرقيق والعظم
الدقيق كلا انها لظى نزاعة للشوى لا تبقى ولا تذر لواحة للبشر فضودوا
لنفوسكم نعيم اهل الجنان وما خصوا به من الخيرات الحسان واعلموا
ان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن دام روح الروح جعل الجسم
وقائه فيلقاه الملك بنجب التسنيم وتحف التسليم ويحمل اليه ضبائر
الريحان على صفائح الغلمان وبشائر الانس من حظائر القدس و
يجليه خازن الجنة بثمار الجنة ويتحفه الحور عن قرب نجادها وتونسه
الكرم بلطائف العذد ويجلسه على الرفارف الخضر فهذا السرور بتلك
الكرب وهذا النعيم بذاك التعب فهو من سقاهم ربهم شرابا طهورا
ولقاهم نضرة وسرورا وفقنا الله واياكم لفوز الثواب وحسن المآب
واخلاص النية وصفاء الطوية واصلاح الاعمال ونسيان الاماني
وجعلنا واياكم ممن خاف مقام ربه وخشي عواقب ذنبه فخالف
هواه واحكم طاعة مولاه غفر الله لنا ولكم خطرات القلوب وسقطات
الالسنة ورزقنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ومن ذلك
خطبة انشائها عند موت بعض الحكام الحمد لله الحي القيوم الدائم
القيوم الذي تفرد بالبقاء وحكم على عباده بالموت والفناء الباقي
ملكه وسلطانه والواقي مجده وبرهانه كسر ظهور الاكاسرة بقوته ظ كالاكف القياصر
وقصر ايدي القياصرة بقدرته يحكم على جميع الاحوال ويعوذ به من
المعاطب والاهوال ونشهد ان لا اله الا الله الاحد الفرد الصمد

الذي لم يلد ولم يولد ونشهد ان محمدا نبيه المجتبى وبعثه المصطفى
ارسله لتبليغ الاحكام وتبيين الحلال والحرام فاوضح المحجة واتم
الحجة وفرق الضلال عن يمين وشمال صلى الله عليه واله المعصومين
من الادناس المقدمين على ساير الناس ما احيى القطر النبات وافنى
الموت كل ذي حيات عباد الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله فانها
الميزان الراجح والمتجر الرابح والسعادة الباقية والجنة الواقية
بها تنال الرغائب وتزكوا المكاسب وتدرك الامال وتصعد
الاعمال فخذوها بقوة وانتم سالمون واتقوا الله حق تقاته و
لا تموتن الا وانتم مسلمون واعلموا ان مسرات الايام مقرونة بالغم
وحلاوات الدنيا معجونة بالسم فالحوا تقلب الدهر بعين الكل
واذا ضحكتم فاستعدوا للبكاء فاعلموا رحمكم الله ما دام العمل
صاعدا والعمر مساعدا والطاعة تنفع والدعوة ترفع فان الاجل
اخذ بتراقيكم والموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم واعلموا
ان المنية لا تفرق بين الحاكم والرعية فكم من وال لما انقضى منه
المهل اختطفه قادم الاجل فاستبدل المال بالرمال والاخدان
بالديدان والسيف بالجيف والنيل بالويل فترك التاج والسرير
والديباج والحرير وقد اودع اطباق الصعيد وخلت منه المساكن و
القصور وصار رهينا بين الجنادل والرمس كان لم يغن فيها بالامس
فزالت لزواله نعمة اهاليه وذلت لموته عزة مواليه وصار بعده
جبل شوكتهم رثا وشملهم لفقده هباء منبثا وانقلبت نجوم سعودهم
منحوسة واشكال امالهم معكوسة فيا لها من عبرة كافية ومواعظ شافية

لو صادفت قلوباً واعية وهو محجوب عن ذلك كله رهين عمله وقد وفد الى احكم الحاكمين واعدل العادلين فان شاء عذبه بنقمته وان شاء تداركه برحمته والعواقب مطوية عن الابصار والقلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فاشتغلوا رحمكم الله بما ينفعكم يوم القيامة وعليكم بمحاسبة النفوس اللوامة واجعلوا اعمالكم ذاكية امينة فان كل نفس بما كسبت رهينة فلا يغلبنكم الامل ولا يلهينكم التردد ولا تغرنكم بالله الغرور فطوبى لمن جعل الموت نصب عينيه وجاهد نفسه التي بين جنبيه وخشي عواقب الردى ونهى النفس عن الهوى وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى واياكم المداواة هذه القلوب المرضى وعصمنا واياكم عن المعاطب ورزقنا واياكم حسن العواقب انه خير مأمول واكرم مسئول

ومن ذلك خطبة انشاتها ليوم عاشورا الحمد لله القادر الحليم العلي العظيم الذي خص اوليائه بالشهادة ليفوزوا بالسعادة فقال وبقوله يهتدي المهتدون ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون نحمده على السراء والضراء ونشكره على الالاء والبلاء ونشهد ان لا اله الا الله ذو الجلال والاكرام الذي لا يعاجل من عصاه بالانتقام ونشهد ان محمداً رسوله الامجد وحبيبه الاحمد ارسله لارشاد بريته واعلاء كلمته فجاهد في الله الكافرين وعبد ربه حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله السعداء البررة الشهداء بايدي الكفرة الفجرة و اعلموا ايها الاخوان هداكم الله وايانا لصالح الايمان انه لا مصيبة

مصيبة في الاسلام كمصيبة مولانا الحسين عليه السلم فانها احرقت والله قلب خاتم النبيين وعلى خير الوصيين واقرحت عين البتول وجرحت افئدة آل الرسول واذلت عزة المومنين ونشرت الحزن على المسلمين وقد روي في الاخبار المنقاة المروية عن الثقاة انه لما قتل عسكره واشياعه واستشهد سائر انصاره و اتباعه وبقي هو وحيداً وفي ايدي الاعداء فريداً نادى باعلى صوته اما من ناصر ينصرنا لله اما من مغيث يغيثنا لوجه الله فلم يجد مساعداً ولا ممداً ونظر يميناً وشمالاً فلم ير احداً فقال اللهم يا رب العالمين احكم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الحاكمين ثم جال في ميدان الحرب وطفق بالطعن والضرب وقتل لله خلقاً من اشقياء عباده وجاهد في الله حق جهاده فاتاه سهم مسموم من رجل غشوم فوقع مغلوباً على امره واختلف الطعن على صدره وهو يقول صبراً على قضائك لا معبود سواك فخرجت النسوة من الستور ناشرات للشعور داعيات بالويل والثبور فمن بين لاطمة لخدها ونادبة لجدها ومعلنة بالصياح وقائمة بالنياح فنظر اليهن نظر الحنين وابدى عند ذلك محرقات الانين فقال يا زينب عليكم مني السلام وعليكم بالصبر وطاعة الملك العلام واوصيك يا اختاه خيراً بالاطفال والايتام فقالت يا ابن خير الوصيين ويا سلالة النبيين لا خير لي بعدك في الحياة وانت ممنوع من شرب الفرات معطشاً حتى تذوق الممات فزلزلت الارض لقتل الامام وتبدل الضياء بالظلام ووقعت الطيور من الاوكار

وناحت الوحوش في القفار وبكت السماء وتلاطم الماء واهتز عرش الجليل
واستوحش الامين جبرئيل فوالهفاه على الخيام المنهوبة والنساء
المسلوبة والعيون القريحة والقلوب الجريحة هذا وسكينة تنادى
اين اليوم محمد المصطفى ابن على المرتضى ابن الحسن المجتبى ابن فاطمة
الزهراء يا رسول الله انظر الى بناتك اسارى كانهن بعض اليهود
والنصارى وروى عن سكينة انها قالت لما قتل ابى الحسين عليه السلم
اعتنقته فاغمى علىّ فسمعته يقول شيعتى مهما ان شربتم عذب ماء
فاذكرونى او سمعتم بغريب او شهيد فاندبونى فيا ايها المؤمنون
دعوا النوح على الديار وابكوا المصاب السادة الاطهار وساعدوا
بالنوح والبكاء اهل البيت والائمة وفرحوا بالبكاء هم بنت نبيكم
فاطمة لتفوزوا بالثواب المتين وتحوزوا الربح الثمين والله لا
يضيع اجر المحسنين وفقنا الله واياكم لدرك الاجور الفاخرة وهدانا
واياكم لما ينجي فى دار الاخرة وحبب لدينا الايمان وكره الينا الفسوق
والعصيان انه الجواد الكريم المنان بالجسيم فها انا الان اختم الكلام
حامدين لله على التوفيق للمرام ومصلين على سيد الانام واكرم مصابيح
الظلام ومفاتيح دار الاسلام

قد وقع الفراغ من نقله الى السواد بعون الملك الجواد ضحيه يوم الجمعة سابع ربيع
الاخرة من شهور سنة ١٢٤٢ وانا الفقيد فى بيت الاحزان عند الاهل والاوطان
مستوجبا ذلك لفرط العصيان بغا التوجا من الرحيم الرحمان المعاملة
بالاحسان والامتنان محمد على بن محمد الموسوى اللاه عجانى المازندرانى
المقيم بدار السلطنة اصفهان صينت عن طوارق الحدثان ٥

خمس الادب للطالب
عليها عليه علي ما لعالب اضرى ابعث فانه
تمل اهل يكتب بالطاء والآن ضرر اكتب
بكتب بالضاد وكل بعض يكتب بالضاد والآن انتظر
فانه يكتب بالطاء وما غلط يكتب بالطاء والا غلت اى بعثا بكتب
بالبتاء ٥

معنى ماضى مضارع مستقبل در هر شش جا | عطف ماضى بر مضارع باكلمه واستداد
بود لفظ حيث ديگر ارش موصول ماى | بود حرف شرط باشد يا هيجان دعا
بعد حرف ما سوى ماضى واد كو | حاصل ان ماضى كه باشد بود لفظ كلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل سبيل الوصول اليه مشرعا للقاصلين وابتغاء
وسائل الخيرات منهجا للطالبين والصلوة على خير الانبياء محمد
مشيد بنيان اليقين وعلى آله اعلام الحق واركان الدين اما بعد
يقول المفتقر الى رحمة الله البارى محمد باقر بن محمد مومن السبزواري
هذه مقالة في تحقيق مقدمة الواجب والابانة عن الحق الصريح
فيها بحسب سعتي وطاقتي جعلتها تبصرة لمن له همة في امر الدين
وتذكرة لمن له قدم صدق في تحقيق سبيل اليقين والمرجو من (الحق صح)
الناظرين فيها ان يلحظو بعين الهداية والاهتداء لا يكون السخط
والركون الى الاهواء فان لنواجذ العطن جريا على منافذ الهوى
وللحوادث الميل تسلطا على اركان الطبايع والهوى في طريق (والقوى صح)
العلم اشد ما حذر منه واعظم ما وقع عنه فلينظر فيه بعين العدل
والانصاف والحذر عن الجور والاعتساف مع ادجاع البصر
استفراغ النظر فان وجده مقبولا فذاك المراد والا فليجتنب
التكبر والعناد وليقصد الهداية والارشاد فيكون بين مهتدا و
هاد فالى الله مرجع العباد وهو الموصل الى طريق السداد
واعلم ان الواجب بالنسبة الى مقدمته قسمين مطلق ومشروط (على صح)
فالواجب المطلق بالنسبة اليها ما لم يتقيد التكليف به بوجود ذلك

والواجب المشروط ما لقيد الفعل بالنسبة الى ماهيته
تكليف لم يوجد ذلك الشيء

الشيء ولا خلاف في ان ايجاب القسم الثاني ليس ايجابا للشرائط فايجاب الزكوة
بشرط بلوغ النصاب ليس تكليفا بتحصيل النصاب وايجاب الحج ليس ايجابا
لتحصيل الاستطاعة انما الخلاف في مقدمة الواجب المطلق بشرط ان يكون
مقدورا للمكلف فانه اذا لم يكن مقدورا للمكلف لم يكن التكليف بذي
المقدمة تكليفا بها وهذا القيد لا يحتاج اليه الا اذا كان المراد بالواجب
المطلق بالنسبة الى الشيء ما لم يكن وجوبه مقيدا بذلك الشيء بحسب اللفظ
اذ لو اريد بحسب الحقيقة لم يكن الواجب بالنسبة الى مقدمة غير مقدورة
واجبا مطلقا فلا يحتاج الى القيد ثم ان قدماء الاصوليين اطلقوا
القول بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولم يفصلوا بين القسمين
والمتاخرين لم يرتضوا هذا الاطلاق وفصلوا كما ذكرنا ولعل هذا
الاطلاق من القدماء مع انه ليس ايجاب الواجب المشروط ايجابا للمقدمة
عندهم ايضا مبني على ان اطلاق الواجب عليه قبل تحقق الشرط مجاز
خصوصا على راي المعتزلة حيث زعموا ان الشرط اذا لم يتحقق لم يكن
هناك وجوب تنجيزي ولا تعليقي ثم اعلم ان الخلاف وقع في وجوب
مقدمة الواجب المطلق بمعنى ان التكليف بها هل يستفاد من التكليف فقيل صح
بذي المقدمة ام لا وليس الخلاف في وجوب المقدمة بمعنى لا بد من فعلها
بل بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها عند اصحابنا والمعتزلة ودخوله
في مدلول الخطاب الشرعي عند الاشاعرة لا بمعنى تعلق الخطاب بها اصالة
وقصدا بل بمعنى تعلقه بها تبعا والتزاما كتعلق الخطاب بالبالغ في
دلالة الاشارة سلبا والحق عندي وجوب المقدمة مطلقا سواء كان
كالصعود للكون على السطح او شرطا عقليا كنصب السلم لم او عاديا كادخال سببا صح

١٦.

جزء من الراس لغسل الوجه او شرعيا كالوضوء للصلوة بمعنى ترتب استحقاق
الذم على تركها او تعلق الارادة الحتمية بايجادها على ما هو مناط
التكليف عندنا واما الوجوب الشرعي فان قصدنا به تعلق التكليف
المدلول عليه باللفظ مطابقة فالحق عدم الوجوب بهذا المعنى لكن ليس صريحا وه
الخلاف في ذلك وان قصدنا تعلق التكليف المدلول عليه باللفظ سواء عليه با صح
كانت الدلالة مطابقية او التزامية مدلولة باللفظ فللتامل فيه مجال مقصوده ر
وان جعلنا الدلالة الالتزامية المقصودة شاملة وغيرها كما في
دلالة الاشارة فالحق الوجوب كما ستبين وبالجملة الذي يعتبر في وجوب
المقدمة بالمعنى المصطلح عند اصحابنا والمعتزلة وجوبه الشرعي بالمعنى عليه صح
الذي ذكرنا وليس استنباط الحكم من الكتاب والسنة منحصرا فيما يكون المستنبط
مقصودا من الكلام فانهم عدوا من اقسام المنطوق الغير الصريح دلالة
الاشارة وعرفوه بما يدل اللفظ على معنى بالالتزام ولا يكون المعنى لازم
مقصودا للمتكلم وضربوا لها امثلة فمنها قوله عليه السلام في النساء انهن ناقصات
عقل ودين فقيل وما نقصان دينهن قال تمكث احديهن شطر دهرها
فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود
لكن لزم ذلك من غرض المبالغة مع استدعاء الحال ذكر اكثر ما يتعلق
بها الغرض ومنها قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في
عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم لا يخفى ان تحرير النزاع
على الوجه الذي ذكرنا هو المعروف في كتب المتاخرين ويظهر من كلام السيد
المرتضى ره ان النزاع في بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وما وقع في ان
كلامه في الشافي فصريح في ذلك دال على ان وجوب الواجب انما يكون عند

يحقق المقدمات كما يلزم عليه تحصيل المقدمات لا عقلا ولا شرعا فعلى هذا لا يجب الصعود على السطح الا عند نصب السلم وعند ترك نصب السلم لا يكون عاصيا اصلا وهو الظاهر من كلام السيد ابن زهرة في الغنية ومن كلام المنقول في شرح التهذيب لشيخنا الشهيد ره عن القاضي وعلى هذا لا مجال للخلاف في السبب فان تقييد ايجاب المسبب بوجود السبب لا معنى له ويرجع الخلاف الى ان الواجب الذي لم يقيد وجوبه بحسب الظاهر هل هو مطلق بحسب نفس الامر بالنسبة الى مقدماته حتى يكون تاركه بترك المقدمات عاصيا ام لا يجب الا عند اتفاق وجود المقدمات فلا يكون تاركه بترك المقدمات عاصيا اصلا لا بتركه ومقدماته بل لا يعصي الا عند تركه بعد فعل المقدمات ولا يبعد ان يكون هذا ايضا محل نزاع اخر قال بعض الفضلاء وتحرير محل النزاع على هذا الوجه صرح الامام الرازي في بعض مختصراته وكان اللائح من عبارة المنهاج وكلام شيخنا العلامة في النهاية مضطرب جدا عباراتهم في محل النزاع منها تحقق الخلاف على الوجهين فبالحري ان نحرر الكلام على الوجهين ونذكر حجج الطرفين مع الاشارة الى ما هو التحقيق عندي اما الوجه الاول فالاقوال فيه اربعة احدها وجوبها مطلقا وهو مذهب الاكثر ونسبه في النهاية الى عبد الواقفية والسيد المرتضى وربما نقل عليه الاجماع كما يظهر من كلام الامدي وقد يدعى البداهة فيه كما يظهر من كلام الفاضل الدواني في شرح العقائد العضدية قال ردا على المحقق الشريف حيث سلم وجوب المقدمة في السبب المستلزم دون غيره قلت لا فرق بين السبب المستلزم وغيره فان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بديهة ويجري على قريب من ذلك كلام المحقق الطوسي

في نقل المحصل

عبد العزيز ره

لا بتركه ره

في نقل المحصل حيث قال ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف كان واجبا عليه فان الذي كلفه الاتيان بما كلف به كيف ما كان وهو قادر عليه فحجته تقديم ما لا يتم ذلك الفعل الا به فهو مكلف بذلك التقديم اولا وبذلك الفعل ثانيا وثانيها عدم الوجوب مطلقا واخر لم يظهر لي قائله بل ادعى بعضهم الاجماع على وجوب الاسباب الا انه يظهر من بعض عباراتهم وجود الخلاف فيه ايضا وثالثها وجوبها ان كان سببا دون ما اذا كانت شرطا مطلقا وينسب الى السيد وقد عرفت ما في هذه النسبة ورابعها وجوبها اذا كانت شرطا شرعيا دون ما اذا كانت شرطا عاديا او عقليا وهو قول ابن الحاجب والعضدي وبهذا ينقسم بحسب القول بوجوب السببية وعدمه الى قولين فترتقي الاعداد الى خمسة والمختار الاول لنا وجوه الاول ان مقدمة الواجب لو لم يكن واجبة بايجابه يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب اصلا لكن التالي باطل وهو ظاهر فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا نقول اذا كلف الشارع بالحج مثلا ولم يصرح بايجاب المقدمات فرضا فتارك الحج بترك قطع المسافة الجالس في بلده اما ان يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المشي للمكة عند التضيق او في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم لا سبيل الى الاول لانه لم يصدر عنه في ذلك الزمان الا ترك المشي والمفروض انه غير واجب فلا يكون مرتكبا للقبيح فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الى الثاني لان الاتيان بافعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب بترك ما يمتنع صدوره عنه اذ لا يتصف بالحسن والقبح الا المقدور وافعال الحج في ذي الحجة للجالس

وذهب اليه الرافضة وبعض المتأخرين

في البلد النائي عن مكة غير مقدورة الا ترى ان الانسان اذا امر عبده
بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك
البلد فان ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معترفا بانه لم يصدر
عنه الى الآن فعل قبيح يستحق به التعذيب لكن القبيح انه لا يفعل في هذه
الساعة هذا الفعل في ذلك البلد لنسبه العقلاء الى سخافة الرأي وركاكة
العقل بل لا يصح الضرب الا على الاستحقاق السابق قطعا ثم نقول
اذا فرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات كان نائما في زمان الفعل
فاما ان يكون للعقاب ام لا لا وجه للثاني لانه ترك المامور به مع
كونه مقدورا له فثبت الاول فاما ان يحدث استحقاقه للعقاب في
حالة النوم ام حدث قبل ذلك لا وجه للاول لان استحقاق العقاب
انما يكون بفعل القبيح وفعل النائم والساهي لا يتصف بالحسن والقبح اتفاقا
ولا وجه للثاني لان السابق على النوم لم يكن الا ترك المقدمات مع مقدمات الفعل
ان المفروض عدم وجوبها لا يقال نختار انه يستحق العقاب في زمان
الحج مثلا قلتم ان الحج في ذلك الزمان بشرط عدم المقدمات ممتنع ان اردتم صح
بالنسبة اليه فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لم يجب عليه الحج بهذا الشرط
وان اردتم ان الحج في زمان اتفق فيه عدم المقدمات ممتنع بالنسبة
اليه فممنوع ~~اذ يمكن مع انتفاء عدم المقدمات~~ اذ يمكن الحج مع انتفاء
عدم المقدمات اذ فرق بين المشروط بشرط الوصف والمشروط ما
دام الوصف فان سكون الاصابع في زمان الكتابة ممكن وبشرط الكتابة ممتنع صح
لا لانا نقول غاية ما ذكرت ان الحج في ذلك الزمان ممكن لذاته والممكن
الامكان الذاتي لا يكفي مصححا للتكليف اذا تحقق امتناع الفعل لعلة

سابقه

سابقه على ذلك الزمان سواء كانت العلة من فعل المكلف او من فعل غيره
والقائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق لا يخصونه بالممتنع الذاتي
على ما صرحوا به مع ان ادلة ذلك من القبح والسفه العقلي وانتفاء غرض
التكليف وعدم امكان تعلق الارادة والميل النفساني جار ههنا الا ترى
انه اذا قيل يوم النحر للساكن في البلد النائي عن مكة طف بالبيت هذه
الساعة لنسبه الى ضعف الحلم ووهن اللب وليس المانع من هذا القول
لفظيا بل المانع معنوي وبالجملة من انصف من نفسه ورجع الى عقله
ولا يخالطه بالتشكيك استقامة فطرته لا يشك في ذلك اصلا فاذا
قيل لم يفعل امرا قبيحا يلومه العقلاء الى يوم النحر لكن فعل في يوم النحر
ما يلومه العقلاء ويعاتبونه وهو انه لا يطوف في هذا اليوم مع انه
في البلد النائي عن مكة لحكمت بكذبه وخروجه عن القول المقبول والكلام
المعقول غير متوقف على ان التقرير السابق الذي ساق اليه الكلام
اخيرا لم يجر فيه هذا الاعتراض بقي ههنا اشكالان آخران احدهما ان هذا
الدليل لو تم لدل على ان تارك الحج بترك المقدمات لا يكون معاقبا
بترك الحج بل بترك مقدماته فلم يكن الحج واجبا مطلقا مع ان المفروض
خلاف ذلك وثانيهما ان بطلان التالي ممنوع كيف وقد ذهب السيد
المرتضى رضه الى خلاف ذلك كما حكي عنه سابقا فاثباته يحتاج الى دليل
والجواب عن الاول انا نقول تارك الحج بترك الحركة الى مكة انما يستحق
العقاب بسبب ما يفضي الى ترك الحج من حيث انه يفضي اليه لا انه يستحق بعد
الاستحقاق المذكور استحقاقا ثانيا في زمان الحج ولم يثبت في ذلك
يحتاج بيانه الى دليل وبالجملة كونه واجبا مطلقا يقتضي ان يكون استحقاق

العقاب ناشئاً من جهة تركه سواء كانت العلة في حصوله نفس الترك ام سببه
من حيث انه يفضي اليه تدبر وعن الثاني انا نعلم ان السيد اذا قال
لعبده اسقني الماء اذا كان الماء على مسافة بعيدة فترك العبد قطع
المسافة والسقي كان عاصياً مستحقاً للذم الوجه الثاني ما ذكره الرازي
في المحصول والعلامة في النهاية والتهذيب وكانه ماخوذ من كلام
ابي الحسن البصري وهو ان تارك المقدمة بعد ترك المقدمة اما ان يبقى
تكليفه بالفعل ام لا والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق والثاني عدم
كونه واجباً مطلقاً وكلاهما باطل ويرد عليه انا نختار الاول ولا يلزم
التكليف بما لا يطاق لان الممتنع التكليف به بشرط عدم المقدمة لا في
زمانه وايضاً وجوب المقدمة لا يستلزم وجوده فعلى تقدير الترك لما
ان يبقى التكليف ام لا الى آخر ما ذكرنا الا انه امر مشترك وايضاً لنا ان نختار
الثاني ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً انما يلزم لو لم يتحقق
التكليف السابق بذلك الفعل مطلقاً من غير تقييد ولا يتوقف على البقاء
اذ كما ان رفع التكليف بانقضاء زمان الفعل لا يقدح في اطلاق التكليف
يجوز ان لا يكون رفعه بانقضاء زمان صحة الصدور قادحاً في ذلك
ويمكن دفع الاول بما ذكرنا سابقاً كيف وحقيقة التكليف عند العدلية
ارادة متعلقة بالفعل على جهة الابتداء بشرط الاعلام والارادة من الحكيم
العالم كيف يبقى متعلقة بالشيء بعد زوال التمكن منه الوجه الثالث انه لو لم
يجب مقدمة الواجب المطلق لزم ان لا يستحق تارك الفعل للعقاب اصلاً لكن
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان
الامر الطالب للشيء في زمان معين اذ الاحاطة في ذلك الزمان يتصور

احوال مختلفة يمكن وقوع كل منها فاما ان يريد الاتيان بذلك الشيء
في ذلك الزمان على اي تقدير من التقادير او يريد الاتيان به مقيداً على بعض
تلك التقادير وهذه المقدمة ظاهرة بعد التامل التام وان امكن تلك م
المناقشة والتشكيك في بادي النظر ولا ينتقض بالجزء والكل حيث لا يمكن
تقييد وجوب الكل بوجود الجزء ولا تعميم وجوبه بالنسبة الى حالتي وجود تعميم صح
الجزء وعدمه لان مرادنا بالحالات ما كان خارجاً عن احوال المراد [illegible]
له اذا تمهد هذا فنقول اذا امر الشارع احداً بالاتيان بالواجب في
زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات ويمكن عدمها فاما
ان يريد الاتيان به على اي تقدير من تقديري الوجود والعدم فيكون
في قوة قولنا ان وجد المقدمة فافعل وان عدم فافعل واما ان
يريد الاتيان به على تقدير الوجود والاول محال لانه يستلزم التكليف
بما لا يطاق فثبت الثاني فيكون وجوبه مقيداً بحضور المقدمة فلا
يكون تاركه بترك المقدمة مستحقاً للعقاب لفقدان شرط الوجوب
والفرض عدم وجوب المقدمة فانتفى استحقاق العقاب راساً ويرد
عليه ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الواجب المطلق ورجوعه الى
المقيد لان عدم المقدمة لما كان من جملة الاحوال التي امتنع صدور
ذي المقدمة على تقديرها لم يصح تعميم وجوبها بالنسبة اليها ووجوب
المقدمة وعدم وجوبها مما لا يؤثر في الفرق كما لا يخفى ولا ينفع ما يلوح
من كلام بعض العلماء من ان حال عدم المقدمة على تقدير وجوبها كحال
عدم الفعل لان الشيء لا يمكن تعميم ارادته وايجابه بالنسبة الى وجوده
وعدمه ولا تقييده باحد الحالين بخلاف الشيء بالنسبة الى الامر الخارج

المفصل عنه كما لا يخفى على المتأمل ويمكن ان يقال تعلق التكليف بالشيء ومقدماته
تعلق واحد منتسب الى احدهما بالذات والى الاخرى بالعرض ولا يوجد لها ارادة
متعلقة بذى المقدمة حتى تستفسر من اطلاقها او تقييدها بل هو في ضمن ارادة
المجموع وليس على الجزء ووجوده من الاطلاقات التي تجري فيه الاستفسار
المذكور وفيه نظر يظهر بالتامل التام والحق ان يقال العقاب الثابت من
اطلاق الوجوب انما للمامور اذا تركه كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او بسبب
ترك ما كان واجبا لاجله وما ذكرت لا يبلغ ذلك واما ان تعلق الارادة
به على سبيل التعميم فغير ثابت فالزام خلافه غير قادح في المطلوب الوجه الرابع
حقيقة التكليف عند العدلية هي ارادة الفعل على جهة الابتداء بشرط الاعلام
فالذي عليه مدار الاطاعة والعصيان هي الارادة المتعلقة بالشيء والالفاظ
انما هي اعلامات دالة عليها والعلامة قد تكون شيئا اخر وذلك الدال عقل او
نصب قرينة اخرى وذهب الاشاعرة الى ان التكليف لا يستلزم الارادة
ولا الدلالة عليها بل الطلب الذي هو مدلول صيغة الامر شيء اخر
وراء الارادة يسمونه كلاما نفسيا وعند المعتزلة والامامية انه ليس
لنا معنى يصلح لان يكون مدلول صيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر
وامتد النزاع بينهم والحق مختار العدلية وتمام القول في ذلك متعلق
بفن الكلام ولا يسعه المقام وظني انه يكفيك مؤنة التشاجر ان تراجع
وجدانك عند حصول الامر هل تجد في نفسك كيفية اخرى يصلح لان
يكون مدلول الصيغة ام لا فانك عند التامل في النفس والكيفيات والحالات
العارضة لها لم تجد شيئا كذلك فاذا تاملت وجدت العلم والقدرة
والارادة والكراهة والشهوة والعزة والهم والغم والفرح الى غير ذلك من

والنفرة صح

المعاني المعلومة ولم تجد المعنى الذي يجعلونه مدلول الامر نعم اذا تحقق الارادة
وتخلف اطلاق الصيغة لمانع فقد يحدث الصيغة يتوهم للاوهام اقتضاء
حالة اخرى والتحقيق انه لم يحدث في هذه الحالة للنفس كيفية اخرى الا
العلم بالاعلام او العلم بعلم المامور بالارادة وغير ذلك مما يتبع الاعلام
التابع لاطلاق اللفظ فانظر هل يقدر ان يحدث تلك الكيفية في
نفسك من غير ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة فان اجريت على القول الاول
او ادعيت لنفسك ما ليس لك اليه سبيل وكيف تقول بالثاني مع انك تعرف
انه ليس علاقة عقلية بين وجود هذا اللفظ ووجود تلك الهيئة بل اللفظ
كاشف عنه متاخر عنه في الوجود فيلزم ان يوجد اولا حتى يكشف اللفظ
عنه ويدل عليه فلو كان شيئا موجودا لكان موجودا قبل اللفظ من غير
توقف عليه ولا استلزام له وبالجملة كيف يسوغ ان يكون مدلول الصيغة
المتداولة عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا لا يجده العقلاء من انفسهم
ولا يميزونه بعقولهم وافكارهم وهل هذا الا مكابرة واضحة يحكم الحدس
الصحيح ببطلانه واذا ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم ارادته ونحن نعلم قطعا
انه اذا تعلق ارادتنا الحتمية بوجود الشيء ونعلم انه لا طريق الى ايجاده
الا بايجاد شيء معين لا يمكن ان يحصل الا به لتعلق ارادتنا الحتمية
بايجاد ذلك الشيء البتة وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين وتجريدها
عن العوارض وان حصل التوقف في بادي النظر فاذن يثبت ان ايجاب
الشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته فيكون المقدمة واجبة
اذ ليس الواجب عند اصحابنا الا هذا الوجه الخامس اذا امر المولى عبده
بالصعود على السطح في ساعة معينة فاخذ العبد في هدم البناء بذهنه

العقلاء ويعيرونه على الهدم المذكور من غير توقف وهذا علامة الايجاب
لا يقال ان ذمه على الهدم ليس لذاته بل لكونه موصلا الى ترك الصعود لانا
نقول اذا ثبت الذم عليه ثبت ايجاب نقيضه واما كون الذم عليه لعلة
باتصافه بصفة الايصال الى شيء فمما لا يقدح في ذلك كما لا يخفى الوجه السادس
في الصورة المذكورة ينهى العاقل الخالص من الاغراض عن الهدم المذكور نهيا الزاميا المذكورة صح
والنهي الالزامي عن العاقل الخالص من دواعي الشهوة لا يكون الا لداعي
الحكمة فلا يكون الا لقبح الشيء في نفسه كما تقرر في غير هذا المحل فيكون الهدم
المذكور قبيحا فيكون نقيضه واجبا الوجه السابع سنبين ان ايجاب
المسبب يستلزم ايجاب السبب وكذا تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب و
يلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط مستلزما لايجاب الشرط لان ترك
الواجب قبيح وترك الشرط مستلزم لترك الواجب والسبب المستلزم للقبيح
قبيح على ما ذكرنا فيكون ترك الشرط قبيحا فيكون ايجاده واجبا وفيه
مناقشة تندفع عند من اتقن اصول العدلية كما لا يخفى الوجه الثامن
اذا امر المولى عبدين من عبيده بفعل معين في بلد بعيد في وقت واحد معين صح
واتم حجة التكليف عليهما على نهج واحد فتركا المشي الى ذلك البلد عند
التضيق ثم اتفق موت احدهما قبل حضور وقت العمل وبقي الاخر فاما
ان يستحقا العقاب او لم يستحقا او استحق الحي دون الميت او بالعكس لا
وجه للثاني لمنافاته لاطلاق الوجوب ولا الى الثالث لتساويهما في
التقصيرات الاختيارية اذ نحن نعلم استواءهما في الاطاعة والعصيان و
ليس بينهما تفاوت الا بموت احدهما وبقاء الاخر وهو بمعزل عن التأثير
في الاستحقاق بمقتضى قاعدة العدل ولا الى الرابع وهو ظاهر فثبت الاول

وبذلك

وبذلك ثبت وجوب مقدمة الواجب الوجه التاسع خلاصة ما استدل
العدلية على استحقاق الثواب من ان الزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا
وهذا دال على حصول الثواب على المقدمة والمنكرون لوجوب المقدمة
ينكرون استحقاق الثواب عليها وبهذا الوجه يلزم مجرد الرجحان وانضمام
الوجوب يحتاج الى انضمام مقدمة اخرى يمكن تحصيلها بادنى تامل الوجه
العاشر من تامل في القواعد العملية ومارس المصالح الحكمية وجرب التدبيرات
الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء وحكمهم عرف ان ما يجب رعايته ولا بد
من الالزام عليه قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون مطلوبا بالعرض عرضا
من حيث انه نافع في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي فمن اراد تدبير
عسكر او بلد كما انه يامر بالامور النافعة لهم المشتملة على جراءتهم وينهى عن الامور
الضارة بهم كذلك يامر بالامور المؤدية الى خيراتهم ومعداتها وشرائطها
والطرق الموصلة اليها وينهى عن الامور المستلزمة لمضادهم المؤدية اليها
والمستلزمة لاخلال مصالحهم المؤدية اليها ويريد ويكره على نسبة واحدة
واي مصلحة للشيء اشد من توقف المصلحة الذاتية عليه ولما كانت المصالح
مستلزمة للتكاليف الشرعية كما ان التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند
العدلية كما ثبت في محله يلزم منه وجوب مقدمة الواجب ومما يؤيد وجوب
المقدمة ان الندامة التي تحصل لتارك الحج عند ترك الحج قد تحصل له عند
ترك المقدمات قبل حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب واستدل الامامى صح
على وجوب مقدمة الواجب بدعوى الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما هو متعاطى صح
بما ليس هو معناه اي ما يتوقف عليه ووجوب تحصيله بما ليس بواجب تناقض و
للتامل فيه مجال واستدل بعضهم بانه لو لم يجب لصح الفعل بدونها وهو

محال لامتناع وجوب المقدمة الموقوف بدون الموقوف عليه وفيه نظر لان
غاية ما يلزم من ذلك الوجوب بمعنى اللابدية وهو غير محل النزاع وبان المقدمة
لا بقصدها في الفعل فيمتنع تركها وممتنع الترك واجب والواجب مامور به فالمقدمة
مامور بها وضعفه ظاهر احتج اصحاب القول الثاني بوجوه منها
لو استلزم ايجاب الواجب ايجاب المقدمة لزم تعقل الموجب له والآدى
الى الامر بما لا يشعر به واللازم باطل لانا نقطع بايجاب الفعل مع الذهول
عما يلزمه واجيب عنه بمنع الملازمة وانما يجب تعقل الموجب فيما اوجبه اصالة
لا تبعا كما في دليل الاشارة وفيه تامل ويمكن ان يجاب بانه ان اراد التعقل
على الوجه المفصل فالملازمة ممنوعة والا فبطلان التالي ممنوع والحق ان
يقال انا لا ندعي ان ايجاب المشروط اذا صدر عن اي آمر كان يستلزم ايجاب
الشرط بل انه اذا صدر عن الحكيم العالم الشاعر كان مستلزما للارادة الحتمية
المتعلقة بالمقدمة عند الشعور بكونه مقدمة له وهذا نظير ما يقال ان ارادة الشيء
يستلزم كراهة ضده عند ملاحظة كونه ضدا له وعلى هذا اندفع الاحتجاج ومنها
ان الواجب متعلق الخطاب لان تعلق الخطاب داخل في حقيقة الوجوب لانه احد
اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ما ليس
متعلق الخطاب ليس بواجب والشرط ليس متعلق الخطاب بضرورة ان الامر المتعلق
بالشيء ليس له تعلق بلازمه والجواب عنه على اصولنا ان الامر بالشيء يستلزم
الارادة الحتمية المتعلقة به والارادة الحتمية المتعلقة بالشيء يستلزم الارادة
الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عندنا الا متعلق الارادة المذكورة
سواء كان مدلولا عليها باللفظ ام لا وسواء كانت دلالة اللفظ عليها
مطابقة او التزامية مقصودة بالدلالة ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك

اندفاع الاحتجاج

اندفاع الاحتجاج واما على اصول الاشعرية فقد يقال لا نسلم ان الواجب ما
تعلق به الخطاب اذ قد يكون الشيء واجبا ولا يكون هناك ايجاب متعلق
بنفسه وغيره ماضيه وقد يقال ان اراد بكون الواجب متعلق الخطاب كونه
متعلقا اصالة منعناه وان اراد اعم من ذلك سلمنا لكن المقدمة ايضا
كذلك فانا ندعي تعلق الخطاب به تبعا وهذا اقرب لا يقال قد يطلب الشيء
ويذهل عن المقدمة اجمالا او تفصيلا فلا يتعلق به الخطاب اصلا اذ
التعلق بالشيء يستلزم الشعور به لانا نقول لو سلم ذلك فنقول نحن ندعي
ان الدال على ايجاب الشيء يدل على ايجاب المقدمة التزاما ولا يشترط اللزوم
في الدلالة الالتزامية من اللزوم العقلي بحيث يستحيل انفكاكه عقلا بل
يكفي اللزوم العادي او العرفي وانتفاؤه ممنوع ومنها لو استلزم وجوب
ذي المقدمة لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكن التالي باطل فيصح ان يقال
اوجبت عليك الصعود ولم اوجب نصب السلم وجوابه انه من يدعي
الاستلزام المذكور كيف يسلم صحة القول المذكور اذا لم يكن الصعود
بدون نصب السلم اذ هو في الحقيقة يؤل الى ان يقال اريد ان تصعد ولا
اريد ان تصعد فان انتفاء اللازم في قوة انتفاء الملزوم ولو امكن
الصعود بدون نصب السلم لم يكن من المقدمات والكلام فيها ومنها
لو وجبت المقدمة لعصى بتركها وهو ظاهر والتالي باطل لان تارك نصب
السلم عند الامر بالصعود انما يعصى بترك الصعود لا بترك نصب السلم
وجوابه انه ان اراد بالعصيان بترك المقدمة ان ترك المقدمة سبب
للعصيان من حيث انه ترك المقدمة بحيث لو فرض عدم استلزامه ترك
المشروط كان سبب للعصيان فالملازمة ممنوعة وان اراد ان ترك

هنا صه

القول المذكور قادحا لان نصب السلم ح لم يكن من صه

الترك

لكن بطلان التالي ثم

المقدمة سبب للعصيان من حيث انه سبب مستلزم لترك المشروط ونسلم
فانا ندعي ان ترك نصب السلم سبب مستلزم لترتب العقاب واستحقاق
الذم لكن للحيثية التي صار بها مستلزما للامر المذكور كونه مستلزما
لانتفاء المشروط لا ذاته من حيث ذاته وهذا هو المعنى الفارق بين
الواجب لنفسه والواجب لغيره اذا لم يكن له وجوب اخر لنفسه ومنها
لو وجبت المقدمة لصح قول الكعبي بانتفاء المباح وادعاء ان كل مباح
واجب لان ترك الزنا مثلا لا يمكن الا بفعل اخر ضده فيكون احد
هذه الافعال موقوفا عليه للترك المذكور وما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب فيكون هذه الافعال واجبة تخييرا وجوابه انا لا نسلم
الملازمة ورد كلام الكعبي غير متوقف على منع وجوب المقدمة فقد
اجيب عنه بان كلا من المباحات والواجبات والمندوبات والمكروهات
موانع من حصول الضد الحرام ولحصول الضد الحرام شرائط واسباب كما
التصور والشوق والارادة وكما ان حصول الشيء يحتاج الى تحقق جميع
اجزاء العلل فانتفاؤه يتحقق بانتفاء بعض العلل فترك الحرام يحصل بحصول
احد تلك الموانع المذكورة او بانتفاء شيء من العلل والاسباب المذكورة
فاذا انتفى شيء من تلك الاسباب انتفى بانتفائه من غير توقف على حصول المانع
وح كان وجود تلك الاشياء على ما هي عليه في نفسها من الوجوب او الاباحة
نعم ان فرض في فعل احد بعض تلك الصور ان ترك الحرام لا يتصور
الا بارتكاب شيء منها وذلك عند تصور الحرام وشروع النفس الى
امكن القول بصيرورة المباح ح واجبا ولا ضير فيه انما الكلام في انتفاء
المباح راسا وصيرورته واجبا لا في اتصافه في نفسه لان ترك الزنا

بالوجوب بسبب عروض بعض العوارض صح

مثلا امر عدمي

مثلا امر عدمي اعتباري لا يكون مناط الحكم ولا مبدءا لاثر الا باعتبار
الامر الذي يكون منشا لانتزاعه والاحكام الحقيقية الجارية على الامور
العدمية انما هي باعتبار الاصل الماخوذ منه فالتكليف المقتضي لحسن المتعلق
وكونه امرا يباشره المكلف بقدرته وارادته اذا تعلق بالعدم ظاهرا كان متعلقا
بما خذه حقيقة وليس ذلك الا السكون او حركة اخرى ضد الحرام المذكور فيكون
التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا وبالجملة ارتكاب المكلف ترك حرام ليس الا
لمباشرته السكون او حركة اخرى ضده فتعلق التكليف بالاولى عين تعلقه بالثاني
وكون علة الترك عدم الشوق والتصور والارادة لا يستلزم عدم تعلق
التكليف بالترك باعتبار منشا انتزاعه كما لا يخفى بقي في جعل الاضداد مانعا
من حصول الحرام نظر اذ لو كان كذلك كان المانعة من الطرفين لاستواء النسبة فاذا
كان الصلوة مثلا مانعا من الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها او ح كان الزنا
موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان
عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع مانع الشيء من علل وجوده فيلزم
ان يكون العلية من الطرفين هف ويمكن ان يق اذا حصل ترك الحرام بارتكاب فعل
ما يجب صار ذلك الحرام ممتنع الصدور من المكلف في الزمان الثاني ففي
الزمان الثاني لا يكون مكلفا بالترك لان التكليف فرع القدرة فلا يجب عليه
ما لاجل الترك المذكور بل كلما صدر عنه كان متصفا بالاباحة وكذلك
صدور الحرام عن بعض الجوارح قد يكون ممتنعا في بعض الاوقات بناء على انتفاء
شرائط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك كما بينا فكل فعل صدر عنه ح كان
متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا وقد يجاب ايضا بالتزام ان الفعل
مباح في حد ذاته واجب من حيث انه لا يمكن ترك الحرام الا به ويمنع الاجماع على الاخر

الامر الحيثية المذكورة ومنها لو وجبت لوجب نيتها لكن التالي بط اما الاجماع وجوابه منع الملازمة اذ وجوب النية ليس لكل الواجبات بالاصالة وانما هو لما قصد به التعبد دون غيره من الواجبات كالصدق واداء الامانة والعدل اذ الغرض بها غير التعبد فكذا المقدمة لكون الغرض منها الايصال الى الغير وتوهم بدون النية نعم ترتب الثواب عليها يتوقف على النية ولا قدح فيه ومنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة شرعا والا لزم التكليف بما لا يطاق والتالي بط اذ لا تقدير لها شرعا وجوابه انه ان اراد بالتقدير الشرعي تقديرا معينا بالفاظ دالة على تعيين التقدير فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الدال على تقديره العقل فان العقل يحكم بان الغرض من المقدمة الايصال بما حصل منه الايصال كان من افراد المقدمة وما لم يحصل منه لم يكن كذلك وان اراد اعم من ذلك فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع والمستند ظاهر ومنها لو وجبت المقدمة لكان زيادة على النص والتالي بط لان الزيادة على النص نسخ باطل ومنها لو وجبت لترتب الثواب عليها والتالي بط وجوابهما ظاهر من غير تامل وقد يق لو وجبت المقدمة يلزم ان يكون العبد المامور بالوضوء التارك له اذا كان على شاطئ النهر معاقبا لعقابات متعددة لانه ترك واجبات متعددة مع ان العقل يقتضي عكس ذلك فيق له على تقدير تسليم تعدد العقوبات تختلف شدة وضعفا بحسب اختلاف الاحوال والاوضاع والسهولة والصعوبة وغير ذلك من الامور فيجوز ان يكون الاستحقاق الحاصل بسبب الترك في الصورة الاولى اكثر من الاخرى وان كان الاخر اكثر بحسب الحكم والعدد الناشي من فيالمن يوجب المقدمة اما ان يق بتساوي الاستحقاقين في الصورتين او يقول بالتفاوت والعقل يحكم بفساد الاول فتعين القول بالثاني وح يجوز ان يكون زيادة الاول مقاوما للعدد الاستحقاق

لوجبت صح

لعقاب واحد اذا كان بعيدا من الماء معاقبا صح

بجواز ان استحقاق العقوبة في الصورة الاخرى في الصورة الاخرى صح

في الثاني على انه يقلب عليه نظير هذا الكلام فنقول لو لم يجب المقدمة يلزم ان يكون المامور بالوضوء الاتي به اذا كان على شاطئ النهر مستحقا للثواب واحد واذا كان بعيدا عن النهر مستحقا للثواب واحد مع ان العقل يحكم بزيادة الثواب في الصورة الثانية احتج اصحاب القول الثالث اما على عدم وجوب غير السبب فبالاصل وبالوجوه المذكورة وقد عرفت اندفاع الكل واما على وجوب السبب فبوجوه الاول الاجماع نقله جماعة منهم الامدي الثاني الموصل الى الواجب واجب اجماعا وليس في الشرط الماذكر فيكون بالسبب فيكون واجبا وهذان الوجهان ضعيفان لان الاجماع المذكور غير ثابت مع ان بعض عباراتهم يشعر بوقوع الخلاف كما لا يخفى على المتتبع الثالث وهو العمدة وعليه تعويل الاكثر ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور له واعترض عليه بان كون الشيء مقدورا اعم من ان يكون بواسطة امر بغير واسطة وكونه ضروريا عند وجود الواسطة لا يستلزم عدم كونه مقدورا في نفسها ويرد عليه ايضا انه لو تم دليلكم هذا لزم انتفاء التكليف مط اذ لا ان السبب ايضا له سبب عند تحققه يجب وجوده وعند عدمه امتنع وجوده وهكذا ننقل الكلام في سبب السبب وسبب السبب حتى يرجع الى علة قديمة فيلزم انتفاء التكليف على الجميع كما لا يخفى ويمكن الاستدلال على المطلوب بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة عنه التابعة لتحريك القوة المنبثة في العضلات واما الامور التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليست فعلا للمكلف بل فعل المكلف يستتبع لها استتباع العلل للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المقارنة لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها ويرد عليه ان المراد بفعل المكلف ان كان معلوله القريب فلا نسلم انحصار تعلق التكليف به وان كان اعم من ذلك فمسلم لكن لا يجدي نفعا اذ المسبب فعل توليدي للمكلف صادر عنه بتوسط الفعل الاول كما زعم المعتزلة واستدلوا عليه بحسن المدح والذم عليه والحق ان يق عند تعلق

التكليف بالمسبب تمام اما ان يكون المطلوب وجوده في نفسه او ايجاد المكلف اياه والاول باطل فتعين
الثاني ومن ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون عين ايجاده للسبب وقد ينسب اليه انتسابا
عرضيا ام ايجاد آخر غير الايجاد الاول والثاني باطل لانا نعلم انه ليس ههنا الا تاثير
آخر وراءه فتعين الاول وهو المطلوب وبالجملة ليس ايتان المكلف بالمسبب المطلوب في
التكليف فعل آخر غير ايجاده للسبب وهو امر واحد ينسب اليهما بحسب الاعتبار يظهر ذلك
بالمراجعة الى الوجدان فان قلت التكليف بالمسبب تكليف بالسبب والسبب لكونه حادثا
محتاج الى سبب آخر حادث لامتناع استناد الحادث الى القديم من غير توسط حادث
وننقل الكلام الى ذلك السبب فيلزم تحقق امور لا يتناهى فلو كان التكليف بالمسبب
تكليفا بالسبب يلزم التكليف بما لا يتناهى مع ان مبادي السلسلة خارجة عن المقدرة
البشرية فيلزم التكليف بما لا يطاق قلت نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بما
لسبب مطلقا بل تكليف بالسبب الذي يباشره المكلف وهو داخل تحت ارادته واختياره
لا انه تكليف بمباديه البعيدة الخارجة عن مقدور الانسان فان قلت انتساب
السبب الى اختيار المسبب سواء اذ السبب ايضا مستند الى سبب آخر يجب عنده وجوده لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك السبب ايضا الى سبب آخر كذلك حتى ينتهي الى القديم
تعالى وكما يمنع تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم امتناع تعلقه بالسبب ايضا وان
كفى الاسناد بحسب الظاهر لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه بالسبب قلت
هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام والتحقيق
في حلها ما افاده بعض المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة ومباد بعيدة
فمن نظر الى مباديها القريبة واستناده الى العباد حكم بالاختيار المطلق وهو التفويض
ومن نظر الى مباديها البعيدة وكونها خارجة عن طوق البشر حكم بالجبر المحض وعدم استناد
الافعال الى العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض الصادقين

اختيارى واحد عن التكليف في السبب وليس ههنا تاثير م

البناء شل مع

بالكلية مع

لا جبر ولا تفويض

لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وبالجملة اذا كان الفعل صادرا عن العبد بسبب الارادة
والداعي يكون ناموقوفا على امر لا ينافي استناده الى العبد وصحته وكذا التكليف به
وكذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم السراية الى المبادي البعيدة واما قولنا بسراية
التكليف من المسبب الى السبب فبناء على ان ايجاد العبد له بنفس ايجاد السبب فيكون
التكليف بالحقيقة راجعا الى ايجاد السبب تامل هذا المقام فانه من مزال الاقدام
ومضال الافهام واعلم ان القائلين بان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب دون
الشرط طردوا الحكم في التحريم فقالوا ان تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل
الذي ذكره الاكثر من ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري جار في التحريم ايضا
والدليل الذي اوردناه ايضا جار فيه اذا عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب
الشرط ايضا كما اشرنا اليه سابقا والقول بالفصل تحكم فان قلت لعل مرادهم ان
تحريم المسبب الوجودي يستلزم تحريم سببه الوجودي لا مطلقا فلا يجري في عدم الشرط
والمشروط هنا قلت هذا التخصيص غير موجود في كلامهم ولا يساعده دليلهم لاشتراكه
ومع ذلك يرد هذا التحقيق لان خلاصة التحقيق الذي ذكرناه ان متعلق القدرة
حقيقة الامر الذي يباشره المكلف دون الامر التوليدي فاذا كان حصول الامر
منحصرا في التوليد كان التكليف متعلقا بسببه ايجابا وتحريما واذا كان حصوله بالتوليد
تارة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد الامرين مخيرا في الايجاب و
بانتفائهما جميعا في التحريم سواء كان له وجوديا او عدميا ولما كان تحصيل السبب عين
عند تحصيل المسبب ليدا لا جرم يسري القبح من السبب اليه فعدم المشروط لما كان
قبيحا وحصوله قد يكون بطريق التوليد عن عدم الشرط لا جرم يسري القبح من عدم
المشروط الى عدم الشرط لا محالة احتج ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي بانه
لو لم يجب لم يكن شرطا والتالي باطل لكونه خلاف المفروض فكذا المقدم بيان

واحد اخرم

اما القول الرابع فقدم

الملازمة انه لو لم يجب الشرط كان للمكلف الاتيان بتمام المامور به ولا سبيل الى الثاني
اذ لو يجب عليه سوى ما اتى به فان المفروض ان الشرط غير واجب فيكون الماتي به تمام
ما يجب عليه فيثبت الاول وح لم يكن الشرط شرطا لان الاتيان بتمام المامور به تقتضي
الصحة والاجزاء وتحققه بدون الشرط ينافي الشرطية واجاب بعضهم بانه لا خفاء
ان النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا له والا فوجوب الشرط
الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى للشرطية سوى حكم الشارع بانه يجب الاتيان
به عند الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلوة وهذا كما ان الشرط العقلي
واجب عقلا معنى هذا لا نسلم ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان بجميع
ما امر به وانما يصح لو لم يكن شرط او جبر الشارع بامر اخر وفيه نظر لان النزاع
في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه يكون ايجابا له مناف للتحقيق اذ كون الاتيان
بالمشروط بدون الشرطية امرا بالشرط مما لا يصح ان يذهب اليه احد والتحقيق
ان النزاع في ان امر الشارع بالمشروط وحكمه بان ذلك الشيء شرط الصحة هل هو
امر بالشرط ام لا وايضا الكلام فيما اذا لم يكن الشرط مامورا به بامر اخر فهو لم
فمنع هذا لا نسلم الى اخر ما ذكره محل تامل وقوله وجوب الشرط الشرعي للواجب
معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان
بذلك الواجب منظور فيه لان معنى الشرطية ان صحة ذلك الواجب شرعا يتوقف
عليه وهو خطاب وضعي لا يستلزم خطاب الاقتضاء كما هو التحقيق عند المستدل
والاقرب ان يوجه الجواب انا نختار ان الاتي بالمشروط بدون الشرط غير آت
بتمام المامور به ولا ينافيه عدم وجوبه والشرط لجواز ان يكون المامور به نوع
خاص من الماهية المطلقة بحيث يكون انتفاء الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية
فينتفي الماهية المخصوصة وح يكون الشرط مما يتوقف عليه حقيقة المامور به ويكون

توكد فاذا اتى بالمشروط فلا يخ اما ان يكون اتيا صح

نسبته

نسبته الى المشروط به شرعا كنسبة الشرائط العقلية بالنسبة الى المشروط بها عقلا
والفرق ليس الا بان يتحقق المشروط ههنا بدون الشرط جائز مع قطع النظر عن
اعتبار الخصوصية المعتبرة شرعا وليس هناك كذلك ومجرد هذا الفرق
لا يكفي للحكم بالوجوب في احدهما دون الاخر فالفرق تحكم وبالجملة اذا امرنا الشارع
بالصلوة مثلا ولم يخاطب بالخطاب الوضعي المذكور كان تمام المامور به في
الخطاب السابق حقيقة الاركان المذكورة مطلقا بل الطبيعة المخصصة بكونه صادرا
عن المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة اذ هو مما يتوقف عليه المامور به ولست نفسه
ولا جزئه وايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف هو عليه عند المستدل ولا
يلزم ايضا ان يكون الخصوصية واجبا على حدة اذ ليس الواجب الا الطبيعة المخصصة
بهذه الخصوصية فاذا امر بالصلوة الظهر مثلا لم يلزم ان يكون طبيعة الصلوة
واجبا على حدة وكونه ظهرا واجبا اخر بل الواجب امر واحد مركب من اجزاء
موجودة في الخارج او الى اجزاء في العقل ولا عقاب بازاء كل واحد منها و
بالجملة اذا تركنا الوضوء وفعلنا الصلوة او فعلنا الوضوء وتركنا الصلوة
كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة المخصوصة بالخصوصية المذكورة لا
على ترك الوضوء اصلا الا على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمات
مطلقا ويمكن دفعه بانه قد ثبت ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب كما تلك
ان الصلوة المخصوصة بكونه صادرا عن المتطهر عبارة عن افعال معينة مع هيئة
اختيارية لا يمكن تحصيلها الا بايجاد سببها فيكون التكليف بالصلوة المخصوصة
بتلك الحيثية تكليفا باسبابه وسببه الاركان المخصوصة مع الطهارة فيلزم
تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة هذا تحرير النزاع على الوجه المشهور
واما على الوجه الاخر الذي اشرنا اليه سابقا فنقول الاول ان يجب الظ ثلثه

حقيقة الاركان المعينة من غير خصوصية امر اخر ثم اذا خاطب بالخطاب الوضعي الدال على اشتراطها بالوضوء ظهر ان ليس المراد بالمامور به صح

منحل صح

الاول الوجوب مطلقا وغير مقيد بوجود المقدمة مع وجوب تحصيل المقدمة
وهو مذهب اكثر المتقدمين والمتاخرين الثاني الوجوب ان كانت المقدمة
سببا وعدمه ان كانت شرطا بمعنى انه لا تكليف بتحصيل الشرط اصلا ولا تحصيل
المشروط اذا فرض عدم اتفاق وجود الشرط بل التكليف بالمشروط انما يتحقق اذا
اتفق وجود الشرط واما التكليف بالمسبب فلما لم يكن تعليقه بوجود السبب اذ
تحقق المسبب ضروري فلا يمكن تعلق التكليف به معلقا بذلك التقدير الثالث عند وجود السبب مع
عدم الوجوب مطلقا ولا نعلم قائله وهذا القول لا وجه له عند التحقيق اذ لا
معنى لتعليق الوجوب بوجود السبب كما عرفت فالخلاف لا يتصور الا في الشرط فرجع
الخلاف الى قولين حجة القول الاول تمام ما اسلفناه من الادلة الدالة على وجوب المقدمة
مطلقا وحجة القول الثاني وجهان احدهما وهو المستفاد من كلام السيد ان
التكليف المستفاد من كلام الشارع على قسمين مطلق ومشروط والامر الثابت
المسلم هيهنا مطلق الوجوب فلا يثبت خصوصية احد قسميه الا بدليل لكن الوجوب
على تقدير تحقق الشرط لازم على التقديرين فحكمنا به والوجوب عند عدم الشرط
مشكوك فيه فلا نحكم به الا بدليل وثانيهما انه لو بقي الامر على اطلاقه ولم يتقيد
بوجود المقدمة فاما ان يقول بوجوب المقدمة او بعدم وجوبه وكلاهما باطلان
فالمقدم باطل اما الاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول به
بلا دليل باطل واما الثاني فلانه يلزم التوصل الى الواجب بما ليس بواجب وهو باطل
لانا نختار الاول وهو وجوب المقدمة وارتكاب خلاف الاصل بناء على ان
وجوب بوجوب المشروط مطلق والتقييد بحال وجود المقدمة خلاف الاصل
لانا نقول القول بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة الاصل في وجوب
المقدمة اولى من مخالفة الاصل في وجوب المطلق التقييد وهو ثم والجواب عن الاول

في الحكم

ان التكليف غير مقيد بحال وجود المقدمة وعن نعلم في هذه الصورة صحة المواخذة
لو ترك الفعل مع ترك مقدماته وعدم صحة الاعتذار والتعليل بعدم وجود
المقدمة وتلك الامور دلائل على ان التكليف متعلق بالمقدمات الا ترى ان
المولى لو قال لعبده اسقني الماء لم يصح منه التعليل بعدم حضور الماء او عدم
حركته الى طلب الماء او غيرهما وبهذا يظهر الجواب عن الثاني ايضا لان القول
بوجوب المقدمة ليس فيه مخالفة الاصل بلا دليل بل الدليل دل عليه وظهر
ايضا اندفاع ما يتوهم ان القول بوجوب المقدمة المخالفة للاصل ليس باولى
من القول بتقييد المطلق على ان ابقاء الالفاظ على ظواهرها اولى من ابقاء
اصل الاباحة على حاله والا سقطت الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى فائدة بان
الاولى قال بعض الفضلاء محل الخلاف الامور الخارجية عن ظاهر ما يتناوله
اللفظ من الاسباب والشروط اما الاجزاء فكانه لا ريب في ان الامر بها من حيث بالكل امر بها
هو ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجادها وفيه نظر لان من ذهب الى عدم وجوب
المقدمة بناء على ان التكليف انما يتعلق بالمقدمة وهو غرض الشارع و
هو المطلوب في التكليف له ان يقول ولا يلزم ان يكون كل جزء متعلقا للتكليف
غرضا للشارع مطلوبا له بحيث يلزم ترتب الثواب على كل جزء والعقاب على
ترك كل جزء بخصوصه ولا يندفع الا بالادلة التي ذكرناها في مرتبة ايجاب سابقا وهو مع
الاجزاء اجزاء وغيرها فالفرق تحكم خصوصا اذا كانت الاجزاء اجزاء واقعية
غير ملحوظة حين الخطاب وبالجملة الانسب بطريقة من منع وجوب المقدمة
ان يمنع وجوب الاجزاء ايضا تنبيه تتعلق هذه المسألة بالفروع العملية
على الوجه الاخير من الخلاف ظاهر لا سترة فيه واما على الوجه المشهور فربما
يظهر الفائدة اذا قلنا بوجوب الجزم بالنية مع نية الوجه كما في قضاء مجهولة

النعيين ولو قيل بالمنع في الصلوة في الثوبين المشتبهين وايجابها عاريا لذا
هذا انما يتم على القول بعدم وجوب المقدمة وفرع عليه ايضا وصف الشبهة
بالاجنبية بالتحريم ويمكن ايضا تفريع بعض المسائل كما لو نذر فعل واجب
او علق النذر على فعل واجب او علق الظهار عليه ويمكن ان يتفرع عليه انه
لو ترك بعض مقدمات الواجبات المستلزمة لترك تلك الواجب فهل
يتصف بالفسق قبل دخول زمان ترك الواجب ام لا وفرع شيخنا الشهيد
الثاني في قواعده على هذه المسئلة مسائل كثيرة لكن في تفريعها عليه نظر ولا
فائدة يعتد بها في نقلها فمن اراد فليرجع اليه هذا اخر ما قصدنا اثباته
في هذه الرسالة

قد فرغت من تحريرها ضحوة يوم الثلثا احد عشر شهر صفر المظفر
من شهور سنة ١٢٤٣ وانا العبد العاصي راجي عفو ربه القوي محمد
علي ابن السيد محمد الموسوي والمرجو من الطلاب كثرهم الله ان يشفعوني
بصالح الدعاء وان لا
ينساني حين
مطالعتها
والسلام
على من
اتبع
الهدى

قد صححتها مع نسخة مصححة وجهدت في ساعات
وبذلت جهدي منه بحمد الله
صحيحا واسئل الله
صحة الاعمال
محمد علي محمود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد الحمد والصلوة فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه ان تحقيق حقيقة جهة القبلة التي يجب على البعيد تحصيلها والتوجه
اليها من المهمات ليكون المتوجه عارفا في الجملة بحقيقة ما يتوجه اليه ويستقبله
وقد اختلف كلام فقهائنا قدس الله ارواحهم في الكشف عنها وبيان ما هيتها
مع انه لا مرية لاحد في انها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها
اليها لكن لما لم يكن هذا القدر كافيا في شرح حقيقتها لكونه من قبيل تعريفها
بما يجب استقباله في الصلوة وهو كالرد الى الجهالة لان الغرض شرح حقيقة
ذلك الشيء الذي يجب استقباله فلهذا لم يعول الفقهاء رحمهم الله على تعريفها
بذلك واوردوا لما يشرح ما هيتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في
المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وقد يفسر السمت هنا بامتداد معترض في
احد جوانب الافق وعرفها في التذكرة بانها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن
خروجه عنها لم يصح والظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها
ويؤيده قوله حتى لو ظن خروجه عنها وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
في شرح القواعد الذي ما زال يختلج بالي ان جهة القبلة هي المقدار الذي
شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم
خروجها عن مجموعه وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح
الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم
خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وعرفها بعضهم بانها قوس
من الافق يجوز على كل خارج من حد الساجد منتهيا اليه ان يمر بالكعبة فهذه

كاظم

وعرفها شيخنا في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه

تعريفات ستة للجهة وظني انه لا يلائم شي منها وخلل كل يحيط به خبير ولو
عرفت بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى نسبة
اجزائه الى هذا الاشتمال من غير ترجيح لكان اقرب الى السلامة كما ستعرفه انشاء الله
تمثيل لنفرض دائرة ا افقا من الآفاق العراقية كالكوفة مثلا والمصلي على
مركزها وهو نقطة ى وقد ادت الدلائل او الامارات على ان قبلة الكوفة
في جانب الجنوب اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق او للعمل بالامارات المعروفة
لاهل العراق كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين واليسار
ولنفرضه قاطعا او ظانا وقوع الكعبة في امتداد ب ج بحيث يجوز على كل
جزء منه ان يكون في الكعبة ويقطع بعدم خروجها عن مجموعه فخط ب ج هو
السمت الذي هو عبارة عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع
فاذا استقبل المصلي اي جزء من اجزائه كان مستقبلا للقبلة سواء كان الخط
الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه مقاطعا له على قوائم كخط ى ه او على
حواد ومنفرجات كخطي ا ب ا ج وغيرهم حكموا باتساع الجهة وانقياد يسير
الانحراف وعدم تاثير له اما يرى من التخالف بين علامات قبلة العراق على
ذلك واما على التعريف السادس فسمت القبلة اعني جهتها هو قوس ط ح
ووجه عدم حمل الجهة في التعريفات الاول على هذا القوس ظاهر لظهور ان
الكعبة غير واقعة على محيط الافق الحقيقي كما لا يخفى ولو اريد بالافق ما ينصف
الارض فقط لم يلزم وقوعها على محيطه ايضا وانما يتحقق ذلك في بلد يكون
غاية ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور ثم لا يخفى ان مورد الخط المذكور
في التعريف السادس بالكعبة انما يتحقق في موضع تكون الكعبة واقعة فوق
افقه فلا تغفل فصل اعترض شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه في شرح القواعد

على تعريف التذكرة بان البعيد لا يشترط في صحة صلوته ظن محاذاة الكعبة وبان
الصف المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها فيلزم بطلان صلوتهم مع انا نظهر منهم من
يصلي بعيدا من محراب النبي صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار الكعبة ثم انه رحمه الله
ارجع تعريف الذكرى الى تعريف التذكرة وظاهر كلامه انه حمل السمت فيه على
الخط المتوهم امتداده من المستقبل في الصوب الذي يستقبله وهو كما ترى و
الظاهر ان مراد العلامة ما ذكرناه قبيل هذا وان المراد بالسمت في تعريف الذكرى
هو الامتداد العرضي لا الطولي وكيف يظن بهذين الشيخين طاب ثراهما القول
بان عين الكعبة قبلة للبعيد مع انهما مصرحان في كتبهما بخلافه بل لم يذهب
احد من علمائنا الى ذلك وانما هو مذهب بعض العامة توضيح الباعث على
اشتراط الشيخين اعلى الله قدرهما ان يجوز على كل بعض من ذلك المقدار ان يكون
هو الكعبة المحافظة على طرد التعريف لصدقه بدونه على مقدار يقطع او يظن
عدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه المجموع خط د ج فانه يقطع بعدم خروج الكعبة
عن مجموعه مع انه ليس هو بمجموعه الجهة وانما الجهة بعضه اعني خط ب ج فلا
يجوز استقبال شي من اجزاء خط د ب ولا خط ج ج وهذا ظاهر واما
سبب تقييدهما بالقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع ذلك المقدار فلانه
لولا هذا القيد لصدق التعريف على خط ه ج مثلا فانه يجوز على كل جزء منه
ان يكون هو الكعبة مع انه بعض الجهة لا نفسها فان الجهة لا تبطل الصلوة بالخروج
عنها وليس خط ه ج كذلك ومن هذا يظهر عدم مانعية التعريف السادس
لصدقه على قوس ك ج مثلا ونحن لما اعتبرنا في التعريف الاخير اعظم سمت
سلم طرده من هذا الخلل تتمة تمرة تقييد شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
بقوله لامارة يجوز التعويل عليها شرعا اخراج الجهات الاربع للمتحير وقد صرح

طالب ثراه بذلك حيث قال احترزنا بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه وينقطع بعدم خروجها عنه لكن لا امارة شرعية انتهى ومراده رحمه الله بما القطع المذكور القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء الجهات الاربع لا ما يعطيه ظاهر العبارة فان قلت كل واحد من الجهات الاربع جهة القبلة في حق المتحير فكان الواجب ادراجها في التعريف لا اخراجها قلت لعله اراد بالجهة ما يخرج المكلف بالتوجه الى واحدة بعينها لو صلوها جهة فان الجهة ما يبرء الذمة من الاشتغال بالتوجه اليها هذا وانت خبير بان ذيادة معرفة الله هذا القيد على تعريف المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره كالتصريح بعدم سلامة طرده بدونه وظني انه اعلى الله قدره اراد بالمقدار السمت على ما مر تفسيره فلم يحتج الى ذلك القيد اذ لا قطع للمتحير بعدم خروج الكعبة عنه **تفصيل** اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبة عن سمت معين كسمت د خ مثلا وجوز على كل بعض من ابعاضه كخطوط ا ب ه ح خ اشتماله عليها فلا يخ اما ان يكون جميع تلك الابعاض متساوية الاقدام في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح او يكون اشتمال بعضها كامتداد ب ح مثلا ارجح في ظنه من ساير الاجزاء وعلى الاول لا ريب فان مجموع ذلك السمت هو الجهة في حقه وانه ذمته تبرء باستقبال اي بعض من الابعاض شاء واما على الثاني فوجهان احدهما ان يكون حكمه كالاول في عدم تحتم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال والثاني ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة للاشتمال وهذا هو الاوجه لقبح التعويل على المرجوح مع التمكن من الراجح ولقول الصادق عليه السلم في موثقة سماعة تجتهد القبلة جهدك وغيره حكموا بوجوب رجوع من فرضه التقليد في القبلة او غيرها الى اعلم المجتهدين

واوثقهما وانت خبير بان المستفاد من تعريف الشيخين في الشرحين هو الوجه الاول وللبحث فيه مجال واسع فلا تغفل **اشارة** اشتراط الشيخين طاب ثراهما في الشرحين القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار موضع نظر فانه يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور بل جوز على كل واحد من المقادير الواقعة في جوانب الافق ان يكون فيه الكعبة لكن كان وقوعها في واحد معين منها ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه وهو كما ترى والحق ان كونه جهة في حقه مما لا ينبغي الامتراء فيه **ايضاح** قد ذكر علمائنا رضي الله عنهم انه انما يجوز التعويل في تحصيل جهة القبلة على الظن مع العجز عن العلم اما من كان قادرا على تحصيل العلم بالجهة من غير مشقة شديدة عادة فلا يجوز له التعويل على الظن وقد دلت على ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فانها تعطي بمفهومها الشرطي ان التحري اعني الاجتهاد انما يجزي اذا لم يكن للمكلف طريق الى العلم وبهذا يظهر ان تعريف المنتهى اقرب الى الصواب من تعريفي التذكرة والذكرى لشموله ما فيه الكعبة قطعا وما هي فيه ظنا لا غير واختصاصهما بالظن فيحتمل عكسهما بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها **تنبيه** يظهر مما تلوناه عليك سابقا ان التعريفات الثلثة اعني تعريف المنتهى والتذكرة والذكرى منتقضة الطرد بالسمت الذي يقطع بخروج الكعبة عن بعض اجزائه اذا قطع او ظن باشتمال الاجزاء الاخر عليها كما ان الثاني والثالث منها منتقض العكس بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها واما تعريف الشيخين في الشرحين فقد لوحنا اليك قبيل هذا بما يشير الى اختلالهما انعكاسا وطردا وعكسا اما الطرد فبالسمت

المقطوع على خروج الكعبة عنه اذا تخرج وهو عنها في بعض اجزائه على التوزع في البواقي فان الجهة انما هي الاجزاء المظنونة الاشتمال عليها لا غير واما العكس فبالسمت الذي يظن عدم خروج الكعبة عنه مع العجز عن تحصيل القطع بذلك واما التعريف السادس فهو وان سلم طرده مما انتقض به طرد التعريفات الثلثة الاول من السمت المقطوع بخروج الكعبة عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض به عكس الثاني والثالث من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكنه لم يسلم طرده من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة وما انتقض به طرد تعريفي الشيخين قدس الله ارواحهما **تبصرة** قد استبان لك عدم سلامة شيء من التعريفات الستة من اختلال في الطرد والعكس او فيهما معا فلنعد الى التعريف السابع الذي اخترناه فنقول انما اعتبرنا فيه اعظم سمت لئلا ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ولم نقتصر على الظن كما في تعريفي التذكرة والذكرى لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع كما في تعريف الشرحين لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها عند العجز عن تحصيل القطع بذلك واما قيد الحيثية فلان السمت يمكن اشتمال بعض اجزائه على الكعبة ابعد والحق ان الجهة ليست مجموع ذلك السمت بل بعضا من الاجزاء التي يترجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة الرجحان الى جميعها فلا يجوز للمصلي استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من تعريفي الشرحين والله سبحانه اعلم بحقائق الامور هذا ما خطر بالبال الكثير الاختلال مع ضيق المجال وتوزع الاشغال والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا نقلت من خط المولى المقدس المؤيد بالتأييدات الحقاني محمد صالح المازندراني عطر الله مرقده الشريف وكتب في اخره نقلت هذه الرسالة من اصل النسخة وقابلت معها انا العبد الخاطي الراجي عفو ربه القوي محمد علي بن السيد محمد الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وعترته واله اجمعين اعلم اني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر **فصل** العبادات كل فعل شرعي لا يجزي الا بنية التعظيم والتذلل لله تعالى وحدها الشيخ محمود بن علي الحمصي في كتاب الحدود بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة او ما يجري مجراها على وجوه مخصوصة ومعنى قوله وما يجري مجراها الاخلال بالقبائح وهذا الحد الذي ذكره شامل لما ذكره الشيوخ اصحاب ابي هاشم فانهم حدوها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال ورد بها الشرع موضوعة لها وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفي الاسلام فانها لا يسمى عبادة في شرعنا واذن اختصت بما ذكره فصل شيخنا السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي الطوسي المتاخر رضي الله عنه في الوسيلة عبادات الشرع عشر اضاف الى هذه الخمس غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط وقال الشيخ ابو علي سلار العبادات ستة اسقط الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح العبادات عشر اسقط الجهاد ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذور والعهود والوعود وبراهين الايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا والاخلال بالقبيح **اقول** العبادات كثيرة والذي قد حصرت منها خمسة واربعون قسما

وبحكم الجنايز صح

العبادات

وهي الطهارة وضوءً كانت او غسلاً و ازالة النجاسات عن الثياب والبدن و
الصلوة والزكوة والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والحج والاعتكاف والعمرة
و الرباط والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين ورد الامانة
والخروج عن الحقوق والوصايا وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين و
تلاوة القران وزيارة المؤمنين والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره من
احكام الجنائز قبل الموت وبعده والسجود والسلام على المؤمنين وود السلام
عليهم وصلتهم بالمجالسة والسعي بحوائجهم والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد
بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعا والقضاء بين الناس
والفتوى اذا كان من اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي في
باب الصلوة من كتاب التهذيب عن النبي صلى الله عليه واله انه كنز من كنوز الجنة والصبر
وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس و
الاكتساب للعيال والعتق والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس والعمرى والرقبى الوضوء
اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى فصل يوجب الوضوء ستة عشر شيئاً الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
بالغسل وانقطاع دم المستحاضة اذا اوجبها الوضوء دون الغسل والبول و
الغائط اذا خرجا من الموضع المعتاد والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما
يزيل العقل والتميز والشك في الوضوء قبل القيام من محله والاشتغال في فعل اذا تيقن الحدث
غيره والشك في الوضوء اذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معاً وعلم
السابق منهما والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين قال الشيخ ابو
جعفر الطوسي ره في يب وقوم من اصحابنا من اصحاب الحديث يجب الوضوء من المذي
اذا كان عن شهوة واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن

علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المذي أ للوضوء قال ان كان عن شهوة نقض والصحيح حمل هذا الخبر على التقية اينقض
لان الامامية مجمعون على ترك العمل بمقتضاه وقد جمع الشيخ في سائر كتبه كما
ذكره في يب فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن الوضوء والحدث يدخل فيما
تقدم من الاحداث فلا حاجة الى ذكرهما منها اخر قيل لا نسلم ذلك لانا لا نعلم
يقيناً ان حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدم
السابق منهما يوجب الوضوء فصل الوضوءات المستحبة تسعة وثلثون وضوء
الوضوء على الوضوء ووضوء الحائض اذا جلست في مصلاها تذكر الله و وضوء
النوم لمن لا غسل عليه ووضوء النوم لمن عليه الغسل والوضوء اذا توجه في حاجة
والوضوء المطلق والوضوء للصلوة قبل دخول وقتها والوضوء للنوافل والوضوء
مضافاً الى غسل الجنابة للخبر صحيح وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في يب والوضوء اذا
اراد الجماع قبل ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع قبل ان يغتسل او يتوضأ
اذا حملت من ذلك الجماع ان يجيء الولد مجنوناً والوضوء لمن اراد ان يجامع امرأته
وهي حامل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد
والوضوء للطواف المسنون والوضوء للسعي والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء
للوقوف بعرفات والوضوء لرمي الجمار وقال البصروي لا يجوز ان يرمي الا على
وضوء والوضوء للتلبية والوضوء لدخول المساجد والوضوء عند دخول الرجل
بزوجته فانه يستحب للرجل والمرأة معاً والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله
فقد قال الصادق عليه السلام من قدم من سفر ودخل على اهله وهو على غير وضوء
فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ووضوء
للحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس والوضوء لمن غسل ميتاً اذا اراد تكفينه قبل

ان يغتسل و الوضوء لمن كان جنبا اذا اراد تغسيل الميت ذكره الشيخ ابو جعفر ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه في باب الزيادات عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم و
الوضوء لمن اراد ان يغسل الميت الذي جاء به خبر صحيح و الوضوء لمن اراد مجامعة
زوجته اذا كان قد غسل ميتا ذكره الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وفي كتاب المقنع ووضوء الميت مضافا الى غسله على ما قال بعض اصحابنا
ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها خبر صحيح السند و الوضوء
لقراءة القران و الوضوء لمس المصحف و الوضوء لمس كتابة المصحف وقال الشيخ ابو جعفر
في المبسوط بوجوبه وهو قوي و الوضوء من المذي بالخبر المتقدم الذي رواه علي
بن يقطين في خبر اخر رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه و الوضوء قبل الاكل و الوضوء بعد الاكل
فقد روي انهما ينفيان الفقر جاءت الاخبار بالوضوء والفاظ الشارع تحمل
على الحقايق الشرعية و اذا وطي الرجل جارية ثم اراد وطي جارية اخرى قبل ان
يغتسل يتوضى على ما رواه في يب في باب زيادات النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم و الوضوء اذا اراد ان يكتب شيئا من القران
على ما روي و الوضوء من مصافحة المجوسي على ما روي و الوضوء من القي و الوضوء
من الرعاف السائل و الوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم وهذه الثلثة مذهب
الشيخ في الاستبصار وجاء بها اخبار صحاح و اعادة الوضوء اذا توضى او
كان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في يب وورد به خبر صحيح و
خبر اخر رواه عمار الساباطي و الوضوء لما خرج من الذكر بعد الاستبراء على ما رواه
محمد بن عيسى وهو مذهب الشيخ في يب و الوضوء اذا اراد ان ياخذ حصى الجمار على

ما ذكره

ما ذكره محمد بن احمد اليهودي في كتابه المعروف بالمفيد ثم قال بعد ذلك ولا يجوز
ان يرمي الجمار الا على وضوء فصل يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعا
الغسل عند التقاء الختانين سواء كان معه انزال بلا خلاف او لم يكن معه انزال فلا
يجب الغسل لان الاصل براءة الذمة وهو مذهب الشيخ ابو جعفر وقد روي في ذلك
احمد بن محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال سيدنا
المرتضى وجماعة من اصحابنا واختاره ابن ادريس يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل
و الغسل عند انزال الماء الدافق لشهوة او غير شهوة في حال الصحة من المرض
و الغسل عند انزال الماء لشهوة وان لم يكن معه دفق اذا كان مريضا و الغسل
عند وجود البلل عقيب غسل وجب بانزال الماء الدافق لا بالتقاء الختانين
وان لم يكن البلل بدفق ولا بشهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل فان كان
قد بال واجتهد فلا غسل عليه و الغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه
فيه غيره سواء قام من موضعه او لم يقم بلا خلاف و الغسل عند وجود المني
على ثوب يشاركه فيه غيره اذا وجده قبل القيام من محله فان وجده
بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل وقال المرتضى في الانتصار وابن
ادريس في السرائر في هذا القسم لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه او لم
يقم و غسل الحائض اذا طهرت و غسل النفساء اذا طهرت و غسل المستحاضة
قبل انقطاع الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل و اغتسال المستحاضة الكثيرة قبل
انقطاع دمها اذا ثقب الكرسف وسال و غسل المستحاضة اذا انقطع عنها
دم الاستحاضة اذا كان الدم قد ثقب الكرسف و غسل الميت اذا كان مومنا
و غسل من مس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل و غسل

الغسل

سواء كان مع انزال او لم يكن
الغسل عند الوطي في الدبر
اذا م

عن موضعه

من وجب عليه القود وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه الصلب وما
وجب من الاغسال المسنونة بالنذر او العهد او اليمين **فصل** الاغسال
المسنونة خمسة واربعون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب و
يومها وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وكذلك كل ليلة فرد
منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المصباح فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه
وسابع ليلة وحادي عشر ليلة منه وثالث عشر ليلة منه وخامس عشر ليلة منه و
سابع عشر ليلة منه وتاسع عشر ليلة منه وليلة احدى وعشرين منه وغسل
ليلة ثلث وعشرين منه غسل اول الليل منه وغسل في اخره ووقع حديث
ان الصادق عليه السلام فعل ذلك وغسل ليلة اربعة وعشرين منه وقد ذكر ذلك
الشيخ محمد بن علي بن قرة رضي الله عنه في كتاب عمل رمضان عن الصادق عليه السلام
وغسل ليلة الفطر ويومها ويوم التروية ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الغدير
ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة وغسل الاحرام و
غسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد
النبي ص وغسل زيارته وغسل زيارة الائمة عليهم السلام وغسل من قتل وزغا و
غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه وغسل التوبة وغسل المولود و
غسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وقال سلار
بوجوبه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وقد روي انه اذا اراد ان
يغسل الميت يستحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا اراد تكفينه وألحق
المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار فقال وليغتسل
لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ **فصل** يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعا
اذا تضيق وقت الحاضرة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له وقال الشيخ ابو جعفر

تاسع ليلة منه صح

حادية عشرين ليلة منه ثالثة عشرين ليلة منه خامس عشرين ليلة منه سابع عشرين منه ليلة منه تاسع عشرين ليلة منه صح

شهر صح

التيمم

بلغ

الحسن

الحسن بن بابويه في الرسالة انه يجوز في اول الوقت واذا وجده ولبّى معه ثمنه
واذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال واذا افتقد الة الماء واذا
كان مريضا وخاف من استعماله التلف او زيادة المرض واذا خاف على نفسه او
ماله من سبع او لص واذا كان معه ماء متى استعمله اضر به العطش واذا احتلم
في مسجد النبي صلى الله عليه واله تيمم للخروج سواء كان واجدا للماء في المسجد
او غير واجد وكذلك اذا احتلم في مسجد الحرام واذا احدث في زحام يوم
الجمعة او يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد الصلوة على ما رواه
السكوني ذكره الشيخ في يه والشيخ ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه
الا انه قال ولم يعد ذلك اذا انصرف قال الفقيه محمد بن ادريس لا يجوز
ذلك واذا اراد الصلوة على الجنازة وهو محدث استحبابا واذا اراد النوم
فثقل عليه الوضوء للنوم تيمم في فراشه استحبابا واذا كان الميت محترقا او مجدورا
او خيف من تغسيله تقطيع جلده بملاقات الماء وجب ان ييمم واذا منع البرد
الشديد الغاسل من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب ان
ييمم واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له فيهن في موضع ليس فيه رجال
تيممه النساء فان كان فيهن ذو رحم غسلنه من وراء الثياب يصب عليه
الماء صبا واذا ماتت المرأة بين الرجال لا رحم لها فيهم في موضع ليس فيه
نساء يممها الرجال وروي انهم يغسلون منها محاسنها وجهها
ويديها فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب الماء
عليها صبا **فصل** يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئا المسكر على اختلافه
خمرا كان او نبيذا او بتعا او مزرا وقال الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة
وابنه ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن

النجاسات

ابي عقيل في كتاب المتمسك ولا باس ان يصلي في ثوب اصابته وهذا القول خلاف
الاجماع وقد روي عدة اخبار ضعيفة وروي ما يعارضها والفقاع و
مباشرة الكافر ولعابه والكلب والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير والكافر
وما يخرج من افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق
واللعاب والمخاط وغير ذلك والمني من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة
كانت او يابسة من غير الادمي وقبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يؤكل لحمه
وبوله وذرقه سواء كان محرما بالاصل او محرما بالجلل وعرق الابل
الجلالة وغيرها من الحيوانات وبه قال الشيخ ابو جعفر في ة ومعظم كتبه و
جماعة من اصحابنا يدل على ذلك ما رواه ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله
وروى مثل ذلك حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم والدم على اختلافه
عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس له سائلة وارتماس الجنب
في البئر النجسة تنجيسها على اصح القولين لخبر صحيح يلوح منه تنجيسها رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في الانائين
ولولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما وقد الحق الشيخ ابو جعفر في ذلك عرق
الجنابة من الحرام واليه ذهب المفيد في المقنعة ورجع عنه في الرسالة الى ولده
والحق ايضا لبن الصبية معتمدا على ما رواه السكوني وهو عامي وايضا ليس
في ما رواه دليل والحق ايضا الوزغ والعقرب وقال في الاول في المبسوط و
الاول من الاستبصار اراقة ما وقعا فيه مستحبة واستعماله ايضا مكروه و

الحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل والصحيح ان هذه الاحكام
الملحقة محمول على الكراهية وان الغسل منها مستحب لاني لم اقف على شيء من
الاخبار يتضمن التنجيس والامر في الغسل منها ليس فيه دليل **فصل**
المطهرات خمسة عشر **الماء** يطهر كلما ورد الشرع بغسله والنار تطهر كلما يكون
في القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلي ووقع فيها مقدار اوقية دم
او اقل لخبر الفضيح وبه قال الشيخ ابو جعفر في الثاني من ة وغيره من كتبه واليه ذهب
جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادريس لا يطهر والعصير اذا صار اسفله اعلاه
لخبر او نجس وحرم شربه فاذا اغلي بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه
اللبن والجرار والكيزان وما اشبه ذلك اذا عمل من طين نجس وفخر وكلما احاله
النار من الاشياء النجسة اذا صار رمادا والارض تطهر الخف والنعل من النجاسة
والتراب يطهر اناء ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى جاء حديث
صحيح يلزم منه ذلك وهو مذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي واكثر اصحابنا وقال
شيخنا المفيد في المرة الثانية والحجر والمدر والخرق والخشب والخزف يطهر موضع
النجاسة اذا لم يتعد الغائط المخرج فان تعدى فلا بد من غسله بالماء ويستحب
ايضا المني يضاف الى الماء قبل استعمال الاحجار والشمس تطهر الارض والبواري
اذا اصابها الماء النجس او البول النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها فاما الحصر
فلم اقف على خبر هذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما اشرقت عليها الشمس فقد طهر واستحالة
الخمر خلا ونزح ماء البئر النجسة كله او بعضه في الموضع الذي يجب فيه نزح الكل
او البعض واجتماع المياه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كرا وهو قول
سيدنا المرتضى وعبد العزيز بن براج رضي الله عنهما والايمان تطهر الكافر اذا

المطهرات

مقابل دارو هار در طعام كننده

القلنسوة
ثوب

اسلم واستبرأ الجلال من الجلل على قول فصل يجوز الصلوة في تسعة وعشرين
شيئاً القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من الحشيش والنبات وجلد ما
يؤكل لحمه اذا كان ميتاً فلا يجوز الصلوة فيه دبغ او لم يدبغ وصوفه وشعره
ووبره ووبره ميتاً كان او مذكى والخز الخالص والسنجاب على قول الشيخ ابو جعفر
في الاول من قوليه ومعظم كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والحرير المحض للنساء
في حال الاختيار مع الكراهية وللرجال عند الضرورة والثوب الابريسم اذا
كان سداه او لحمته مما يجوز فيه الصلوة والذهب اذا عمل للنساء منه ما يتزين
والحديد والرصاص والصفر والنحاس والجرار والصدف والطين والجص و
النورة والخزف والاجر والصخر والقرطاس والمسك والزباد والعنبر والاذن
والمن والغيم والمخ جميع هذا اذا ستر العورة جازت الصلوة فيه فصل
يكره الصلوة في ثمانية وعشرين شيئاً الثياب السود والعمامة والخف ويكره
ايضاً الاحرام فيها وقال ابو الصلاح يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد
كراهية الاسود ثم الاحمر والمشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب و
الثوب الشاف الا اذا كان تحته ثوب آخر والثوب الواحد والسنجاب على قول
الشيخ ابي جعفر في الاول من قوليه واكثر كتبه واليه ذهب اكثر اصحابنا والصحيح انه
لا يجوز فيه قال سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر في الثاني من النهاية والاول
من مسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس
والثوب الذي فوق جلد الثعلب او تحته وقال الشيخ فيه لا يجوز والحرير المحض
للنساء والعمامة بغير حنك والثوب المتزر به فوق القميص والثياب المنقوشة
بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب المشتمل به اشتمال
الصماء وثوب الحائض اذا كانت متهمة وثوب شارب الخمر ومن لا يتحفظ من النجاسات

اذا لم

اذا لم يعلم فيه نجاسة وكل ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة
والنعل والخف والسيف والمنطقة والسوار والخاتم والخلخال والدملج وما
اشبه ذلك اذا كان فيها نجاسة وجاء خبر مرسل يتضمن مهما كان على الانسان
او معه وفيه نجاسة والخلاخل اذا كان لها صوت والاسود كذلك واللثام
اذا لم يمنع من القراءة فان منع كانت الصلوة فيه غير جائزة وروى خبر انها
على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس والخاتم اذا كان فيه صورة و
النقاب للمرأة والقباء اذا كان مشدوداً الا في حال الحرب وقال الشيخ المفيد
لا يجوز وقال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به من الشيوخ خبراً مسنداً والتكة من الابريسم المحض للرجل على ما روي
وهو مذهب ابي الصلاح والتكة والقلنسوة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه
على ما ذكره في المبسوط جاء به احاديث والصحيح انه لا يجوز الصلوة فيهما

مكان

فصل يكره الصلوة في سبعة وثلاثين موضعاً وادي ضجنان ووادي
الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وعلى القبر وورد به خبر وبين المقابر
الا اذا كان بينه وبينها عشرة اذرع امامه وعن يمينه وشماله وخلفه دونه
عماد القبلة على الجهات الاربع والارض الرملة والسبخة جاء خبر صحيح في السبخة
فان كانت ايضاً مستوية فلا بأس ومعاطن الابل فان كنسها ورشها
بالماء زالت الكراهة ومرابط الخيل والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام
وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات وجواد الطريق وبيوت الغائط وبيوت
النيران وبيوت المجوس والكنائس والوحل والثلج وعلى الكدس الحنطة وان كان
مطيناً واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء خبر والموضع الذي يصلي هو والمرأة معاً
اذا كانت بين يديه او عن يمينه او عن شماله ولم يكن بينه وبينها عشرة

اذدع على الفتيح من المذهب وبه قال المرتضى في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو
اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في الاولى عزة الى كراهية معتمدا في
التحريم على ما رواه عمار الساباطي وهو فطحي وقد روي من طريق العدول ما
يعارضه رواية عمار واطلق ذلك الشيخ المفيد فقال لا يجوز للرجل ان يصلي
وامراة تصلي الى جانبه او في صف معه ومن صلى وهي مشاهدة في صف بطلت
صلوتها وبيوت الخمر والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة
او قنديل والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة والموضع
الذي يكون فيه سلاح مشهر والموضع الذي فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته
والموضع الذي فيه امراة جالسة والموضع الذي فيه انسان مواجه والموضع
الذي في قبلته حايط ينز من البوعة يبال فيها والموضع الذي فيه نجاسة
لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف في الصلوة على الارض النجسة
ولا يجوز السجود لشيء من الاعضاء السبع الا على محل طاهر ويكره الصلوة ايضا
في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر في ه
في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وقال في باب القبلة من ضح وفي
مسائل الخلاف لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار
فصل يجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل
في اوله للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم اخر الليل ونافلة الفجر قبل دخول
وقت الفجر وقال بعض اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح ان وقتها
بعد صلوة الليل سواء كان قبل الفجر الاول او بعده الفجر الصحيح واذان الفجر
قبل طلوع الفجر وقال ابن ادريس وغسل الجمعة يوم الخميس لمن يغلب على ظنه عدم
الماء وكذلك غسل الاحرام قبل الميقات ان خاف عدم الماء وطواف الحج والسعي

وقت

طواف النساء ويجوز تقديم هذه الثلثة للمتمتع اذا كان شيخا كبيرا او مريضا
او امراة تخاف الحيض جاءت بذلك اخبار وطواف الحج وسعي الحج للقارن و
المفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والحيض والخوف ووجودها وطواف
النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف وروي في طواف المفرد ولم
يتعرض بالقارن ولا بالسعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلم وصوم ثلثة
ايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذي الحجة في دم المتعة لمن تعذر عليه دم الهدي
او ثمنه ذكره الشيخ في ة وغيرها من كتبه على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي وجب ان يصوم الثلثة الايام من اول ذي
العشر وهذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف
والى ما قلناه ذهب ابن ادريس ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف
والرعاة والعليل والعبيد فاما غيرها فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما
قرب من الزوال كان افضل روى ثقة في باب من تخلف ولم يرم ولعذر في الصبيان و
النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الخائف في باب الرخصة في رمي
ورمي الجمار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم وروى سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبيد والخائف والراعي
ان يرموا بالليل وقد الحق بعض اصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة وغسل
من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه القتل والصلب فصل يستحب

تأخير العبادة عن أول وقتها في سبعة عشر مواضع صلاة الليل عن أول وقتها وهو
انتصاف الليل إلى قريب الفجر وغسل الجمعة عن أول وقته وهو طلوع الفجر إلى
قريب الزوال وصلاة الظهر جاءت به في بعض أبواب الأوقات أحاديث و
صلاة العشاء الآخرة إلى غيبوبة الشفق والوتيرة إلى بعد الفراغ من كل
ما يتطوع به من الصلاة عقيب العشاء الآخرة وصلاة المغرب والعشاء
الآخرة ليلة الأضحى إلى ربع الليل ليصليهما بالمشعر وصلاة عيد الفطر
قليلاً عن أول وقتها وهو طلوع الشمس ورمي الجمار عند أول وقته وهو
طلوع الفجر إلى قريب الزوال وزكاة الفطر عن أول وقتها وهو غيبوبة الشمس
ليلة عيد الفطر جملة إلى قريب الخروج إلى المصلى وتأخير الصلاة قليلاً عن
أول وقتها انتظاراً بها الجماعة فصل علامات القبلة ستة عشر علامة
لأهل العراق أربع كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن والشفق
محاذ المنكب الأيسر والجدي خلف المنكب الأيمن والفجر عند المنكب الأيسر ولأهل
الشام ست بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف
المنكب الأيسر وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين و
الصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن ولأهل المغرب ثلاث الثريا
على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الأيسر ولأهل اليمن
ثلاث وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب على كتفيه والجنوب على موضع
كتفه اليمنى فصل يسقط استقبال القبلة عن المكلف بها في حال
في ثلاثة عشر موضعاً إذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنه فذلك يصلي إلى أربع جهات
إذا كان الوقت واسعاً فإن تضيق الوقت صلى إلى جهة واحدة والمصلي
صلاة شدة الخوف والمواجه للسبع إذا كان السبع في خلاف جهة القبلة و

قبلة

وتضيق

وتضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة
ولا النزول والمصلي في السفينة إذا دارت السفينة فليدر معها في استقبال
القبلة فإن لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض فليستقبلها
بأول تكبيرة ويصلي والمريض إذا صلى مستلقياً على قفاه مع عدم التمكن
من الصلاة جالساً أو مضطجعاً على يمينه ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل
بأول تكبيرة القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال وعدم
تمكنه والذابح إذا لم يتمكن من القبلة وخاف فوت الذبيحة والثور إذا استعصى
والبعير إذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم أو السيف
أو الحربة ويسقط عن راميه استقبال القبلة فصل يستحب التوجه في التكبيرات
في سبعة مواضع الأول من كل فريضة والأولى من نوافل الزوال والأولى من
نوافل المغرب والأولى من الوتيرة والأولى من صلاة الليل والمفردة من الوتر
والأولى من ركعتي الإحرام قال الشيخ أبو جعفر في بشارة إلى السبعة المواضع
ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً فصل يستحب
قراءة قل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع الأولى من نوافل الزوال و
الأولى من نوافل المغرب والأولى من نوافل الفجر وفي ركعتي الغداة إذا أصبح بها
والأولى من ركعتي الإحرام والأولى من ركعتي الطواف فصل يستحب التكبير في
الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة الواجب منها خمس وهي تكبيرة الإحرام
وتفصيل ذلك في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة وكذلك في العصر والعشاء الآخرة
وفي المغرب سبعة عشر تكبيرة وفي الصبح اثنى عشر تكبيرة السجدة الأولى وتكبيرة
رفع الرأس منها وتكبير السجدة الثانية ويضاف إلى هذه الخمس التكبيرات
في كل فريضة من الفرائض الخمس تكبيرات منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت

التكبير

وقال سلار وفي اصحابنا من الحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك مسنون فصل التكبيرات في صلوة العيد عشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة والبواقي مستحب وقد ذكر الشيخ ذلك في يب تفصيل ذلك تكبيرة الاحرام و التكبيرات الزوايد وهي تسع تكبيرات الركوع والسجود والركعتين في كل ركعة خمس على ما تقدم فصل التكبيرات في صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة و عشر تكبيرات في الركوعات العشر وثمان تكبيرات في السجدات الاربع و خمس تكبيرات القنوتات الخمس فصل التكبير الواجب في الصلوة الواجبة عشرون تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام في الفرايض الخمس و تكبير الاحرام في صلوة العيد و تكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف او الخسوف او الرياح السود الشديدة او الزلازل و خمس تكبيرات في صلوة الجنازة و تكبير الاحرام في صلوة الجمعة و تكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب و تكبيرة الاحرام في الصلوة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين فاما التكبير عقيب خمس عشر صلوة اولها عقيب الظهر يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار والشيخ الطوسي في التبيان والاستبصار وذهب في النهاية و المصباح الى انه ليس بواجب والدليل على وجوبه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات امر الله تعالى بالذكر والامر للوجوب والاجماع منعقد على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات وقال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف الايام المعدودات هي ايام التشريق بلا خلاف وحكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن و مالك وقال في النهاية انها عشر ذي الحجة وهو قول الفراء ويدل ايضا ان المراد

بالاية التكبير ايام التشريق ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث ويدل ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة فصل السجود على ضربين واجب ومندوب فالواجب اربعة اشياء سجود الصلوة وسجود قضاء ما فاته من سجدات الصلوة ناسيا وسجود السهو في الصلوة وسجود العزائم وهي اربع سجدات سجدة لقمان وهي قوله تعالى انما يؤمن الى قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار الى قوله لله واعبدوا وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرأ وهي قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب والمندوب خمسة عشر سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة الشكر وسجدة المتابعة للامام ومعناه انه اذا راى الامام رافع راسه من الركوع او ساجدا واراد ان يدخل معه في الصلوة سجد فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل المسجد الحرام اذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزائم الاربع وهي احد عشر سجدة اخر الاعراف وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الاية وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض الخ وفي النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل سجدتان الاولى قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات والثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان وهي قوله تعالى واذا قيل لهم

اسجدوا للرحمن وفي النمل قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات و
في ص قوله تعالى فخر راكعا واناب وفي الانشقاق قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون **فصل** يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة
ناسيا واذا تكلم فيها ساهيا معتقدا انه قد فرغ منها واليه ذهب الشيخ ابو جعفر
في يب باب السهو في كل زيادة ونقصان وسنورد في هذا الفصل
ما يدل على ذلك واذا سلم في الاوليين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة ولم
يذكر حتى ركع او تشهد وسلم في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي
السهو واذا ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
التسليم وسجد سجدتي السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو جالس تشهد
وسلم وسجد سجدتي السهو فان كان قائما لم يركع قعد وتشهد وسلم
ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد ركع ولم يرفع راسه
ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه وفعل مثل ذلك فان كان قد رفع راسه
بعد شكه او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه بطلت الصلوة والحق بهذا
اربعة مواضع فقال ابن بابويه وسلار من قعد في حال القيام او قام في حال
قعود فعليه سجدتا السهو وقال الحسن بن بابويه في الرسالة فان شككت فلم تدر
اصليت ركعتين ام ثلاثا وذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل
ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وقال ايضا فان شككت ولم تدر اثلاث
صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الرابعة فاسجد سجدتي السهو وقال ابو الصلاح
في الكافي وان لحن في الصلوة ناسيا فعليه سجدتا السهو الاخبار المشار اليها
سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في السفر
وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما

صليت

صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتونا ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان
من امرنا قال كنت انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى الحسن بن
سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
صلى من الركعتين في المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى
في حوائجه انه صلى ركعتين في الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم فقال صلى رسول الله صلى الله
عليه واله في الركعتين فسالهم من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين قال كذلك هو يا ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم صلوته اربعا وسجد سجدتين لمكان
الكلام الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث
ذا الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح عن مكانه وعنه عن
حسن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثل معناه عن حسين بن سعيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في الركعتين الاوليين
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد المعاوي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة

فاسجد سجدتين بغير ركوع هذا الخبر غير صحيح لما ذكره ابن بابويه فيمن شك
بين الثلث والاربع سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد و
سلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما تجب فيه قال اذا اردت
ان تقعد فقمت واذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او
اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في الشيء مما يتم به الصلوة
سهو **فصل** الخطب احد عشر خطبة وهي على ضربين واجب ومندوب فالواجب
خطبة الجمعة والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى والخطبة عند امر
الامام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند الفراغ
من صلوة الاستسقاء والخطبة قبل يوم التروية يخبر الامام الناس فيها بمناسك
الحج والخطبة يوم التروية والخطبة يوم عرفة قبل الاذان ذكرها الشيخ ابو جعفر
في الاولى من مسائل ف والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت الشمس بعد صلوة الظهر
الخطبة بعد الزوال يوم النفر ذكره في الاولى من مسائل ف ايضا وخطبة النكاح
فصل يجوز المشي في الصلوة في عشر مواضع من وجد الامام راكعا وخاف
فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر ما يزيد على مربط عنز كبر وركع و

مشى في ركوعه حتى يلحق بالصف فيسجد ان شاء وركع وسجد موضعه فاذا رفع
الامام راسه رفع هو راسه وقام ومشى في صلوته حتى يلحق بالصف ومن كان
في صلوة الجماعة وراى خللا في صف مشى فوقف في ذلك الخلل والمراة اذا جاء
رجل او رجال وقاموا في صفها مشت القهقرى ووقفت منفردة عن صف
الرجال ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه منه قدر درهم فصاعدا
جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلوة ومن ضاقت
عليه الصفوف جاز ان يمشي بموضع على غيره او على نفسه ويقف منفردا او يقف
في غير ذلك الصف ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان وفي عزمه الصوم
من الغد وامامه قلة وبينه وبينها خطوتان او ثلث سعى اليها وشرب منها
قدر حاجته وعاد في الدعاء كذلك رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم بهذه الشروط مقيدا في الباب الاخير في يب ورواه في الباب الاول
على رجزه او غيره مجردا مطلقا والمسافر اذا اجلبه السفر ولم يتمكن من
الوقوف في الصلوة صلى ماشيا جاء بها الاحاديث في باب صلوة المسافر و
من كان في الصلوة فراى حية او عقربا جاز له ان يمشي اليها ويقتلها ويتم
الصلوة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحية اذا كان بينه و
بينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومن خاف ضياع مال او
اباق عبد او اكلا في دابة او هلاك صبي جاز له ان يمشي في الصلوة ويستوثق
في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلوته فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها
والمتيمم اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز
له ان يمشي اليه فيتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حديثان
صحيحان واليه ذهب الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر في كتبه كلها

يقتديه بصلوة دكعتر ومن كان فی مكان مغصوب وتضيق عليه وقت الصلوة
صلی ماشيا وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج **فصل** يكره الكلام
فی ستة عشر موضعا فی حال الجماع وحال الغائط وحال البول الا بحمد الله تعالى
وقراءة اية الكرسی فيما بينه وبين نفسه ايضا والدعاء المروی ايضا عند الرحم
وحال الاكل الا بحمد الله تعالى وخلال الاذان وخلال الاقامة وهو فيها
اشد كراهة من الاذان ومن غيبوبة الشمس الی غيبوبة الشفق الا بذكر الله
تعالی ومن طلوع الفجر الی طلوع الشمس الا بذكر الله تعالى وحال الطواف
وحال السعی وحال الاعتكاف الا بذكر الله تعالى او ما لا بد منه وحال سماع
قراءة القران وفی الفراش مع امراته اذا كان جنبا فقد قال النبی صلی الله عليه
واله يا علی من كان جنبا فی الفراش مع امراته فلا يقرا القران فانی اخشی
ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفی المساجد برفع الصوت وانشاد
الشعر وايراد قصص الجاهلية ورطانة العجم وخلال دعاء ام داود و
اذا قال المؤذنون قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما تعلق بتسوية
صف او تقديم امام يصلی بالجماعة وحققه الشيخ فی النهاية معتمدا علی خبرين
ضعيفين والصحيح انه مكروه ويكره الكلام فی حال خطبة صلوة الجمعة
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر فی ط وذهب فی ة ومسائل ف الی تحريمه و
لم اقف من طريق اصحابنا علی خبر يقتضی التحريم **فصل** لا يجب علی سبقه
قضاء ما يفوته من الصوم الواجب المرتب اذا استمر به المرض من رمضان الی
رمضان اخر واكثر من ذلك ثم بری لا يقضی الاول بل يكفر عن كل يوم بمد
من طعام فان بری فيما بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان اخر وهو مريض
قضی الاول كلما ان كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضی او بعضه ان لم يتمكن

في قضا

من قضاء الكل وتصدق عن كل يوم من الاول بمد من طعام وقضی الثانی
ان تمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شیء منه بمرض مات فيه سواء استمر
به المرض الی رمضان اخر او لم يستمر لا يجب القضاء عنه بل يستحب لولية القضاء
عنه ولا كفارة ههنا والمتمتع اذا عدم الهدی او ثمنه واهل المحرم ولم يكن
صام الايام الثلثة فی الحج لا يجوز الصوم بل يجب عليه الهدی ويستقر فی ذمته
الی ان يتمكن منه والحامل والشيخ الكبير والمراة العاجزان عنه ومن به العطاش
لا يرجی زواله **فصل** يكره بالليل خمسة وعشرون شيئا الكلام بعد صلوة
المغرب والكلام بعد صلوة العشاء الاخرة والنوم قبل ان يصلی العشاء الا
روی ذلك فی كتاب من لا يحضره الفقيه فی نوادر الطلاق عن رسول الله
صلی الله عليه واله والنوم علی سطح ليس بمحجر ليلا ونهارا والنوم بالليل و
بيده غمرة فقد روی عن النبی صلی الله عليه واله لا يبيتن احد ويده غمرة فان
فعل ذلك فاصابه لمم من الشيطان فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد صلوة
الليل حتی تطلع الشمس والسهر الا لمذاكرة العلم والتخويف من الله تعالى وذهب
ابو الصلاح الی تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش واخذ الفراخ من العش
ليلا ونهارا والذباحة الا لخوف فوت الذبيحة وشرب الماء قائما الا لنحو
الاستسقاء فاما فی النهار فلا يكره بل قد ورد انه اصح للجسد وانشاد الشعر
ويتاكد ذلك فی ليلة الجمعة ويومها وخصه ابو الصلاح بالغزل وفعل جميع
الصانع لان الله تعالى لا يبارك فيه علی ما روی والشروع اول الليل والذی فی
والصرام والجذاذ والحصاد ودخول مكة ودخول المسافر اهله والوليمة و
عقد النكاح ليلة يكون القمر فی برج العقرب وفی يومها وكذلك السفر ويكره التزويج
فی محاق الشهر ذكره ابن بابويه فی كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روی لا تجامع

علم ٢

فصل الكلام

في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والبخل يسرع اليها والى ولدها و
الجماع في عشرة مواضع في الليل في ليلة جيا فرجمنها وليلة قدومه من السفر
واول ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف من كل شهر واخر ليلة من الشهر
لانه لا يؤمن جنون الولد ان حملت في هذه الثلث الليالي من ذلك الجماع وروى
ذلك عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لغراني في محاق الشهر اهلة فليسلم الليلة سقوط
وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلته وفي الليلة التي فيها ريح
صفراء او حمراء او سوداء او زلزلة حال الريح والزلزلة وكذلك في اليوم الذي
يكون فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
من جامع في هذه الساعات ورزق ولدا وقد سمع هذا الحديث فلا يرى ما
يحب قال المص المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر الى اخر هذه الاقسام و
اذا كان هناك ضرورة زالت الكراهية في جميع ما قدمناه فصل في
يجب الصدقة في ستة عشر شيئا زكوة المال التسعة وهي الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة اذا حصلت شروط الزكوة
والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة و
هدي القارن وهدي المتمتع وهدي المصدود بالعدو عن الحج وهدي
المحصور بالمرض عنه ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة والكفارات الواجبة
وثمن تراب الصياغة اذا لم يعرف اصحابه فان عرفهم وجب تسليمه اليهم ودية
راس الميت اذا قطع بعد موته ودية ما قطع من اعضائه ودية جرحه و
قيمة العبد اذا قتله مولاه يوخذ منه ويتصدق بها جاء حديث عن ابي عبد الله
عليه السلم في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف ومحمد بن الحسن الشمون وهو غال و

المعتمد في ذلك على اجماع الامامية واذا وطي الانسان بهيمة يركب ظهرها مما لا يقع عليه
الزكوة في الاغلب كالفرس والبغل والحمار وما اشبه ذلك وجب عليه التعزير و
قيمته لمالكه واخراج ذلك الحيوان الى بلد اخر وبيعه والصدقة بثمنه على ما
ذكره الشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر ومصنف الوسيلة ولم اقف في التهذيب
ولا غيره على حديث يتضمن الصدقة بثمنه وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن
غرم واذا حلف الانسان او عاهد الله تعالى او نذر ان يتصدق بشيء وجب
عليه ان يتصدق به اذا كان الاولى الصدقة به فان لم يكن كذلك لم يجب عليه
ذلك والربا وغيره من المغصوب اذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه
يجب الصدقة به فان علم صاحبه رده اليه وان لم يعلم مقداره صالحه عليه و
ان لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره اخرج الخمس الى مستحقي الخمس وحل له التصرف
في الباقي فصل يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين شيئا الصدقة عن نوافل
الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بمد لكل مسكين فان لم يقدر على ذلك
فمد لكل اربع ركعات فان لم يقدر فمد لصلوة الليل والنهار و زكوة مال
التجارة على الصحيح من المذهب وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها و زكوة ما يدخل
المكيال والميزان من الحبوب اذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المقدم
ذكرها و زكوة مال الدين اذا كان تاخيره في ذمة المشتري من قبل من له
الدين فان بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان امانة
في يد المستدين فاذا حال عليه الحول وجب فيه الزكوة اذا حصلت شروط الزكوة
وبلغ نصابا من الذهب والفضة او الابل او البقر او الغنم خاصة و زكوة الخيل
السائمة اذا حال عليها الحول في العتيق دينارا وفي البرذون دينار واحد
و زكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجل وحلي الرجال للنساء و الفطرة

لمن لا يجب القضاء بغير التسعة وذكوة المال الغائب اذا لم يتمكن منه ومضى عليه
حول او احوال يستحب اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة وذكوة سبائك
الذهب والفضة قبل الحول عليها اذا ضرب بها دراهم او دنانير والصدقة
بالتفشي عن الثمار يوم جذاذها وصرامها والصدقة بالحفنة او الحفنتين
من الغلات يوم حصادها والصدقة عند صلوة الحاجة وهي ستون
صاعا على كل مسكين صاع جاء خبر صحيح في باب الاغسال المسنونة من
والصدقة يوم الجمعة والصدقة يوم عرفة والصدقة يوم الغدير والصدقة
يوم العيدين روى في ثبات الدرهم منه بالف درهم والصدقة بكفن
الميت اذا كان فقيرا والصدقة على المومنين بما يمكن من اداء الواجب وفعل
المندوب والتوسع على عياله والصدقة عند المرض والصدقة عند خوف
من سلطان او عدو والصدقة عند الخروج الى السفر والصدقة بالتمر
اذا فرغ من الحج واراد الخروج من مكة يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به والشاة اذا احلق وامسر بعد الاحلال عن العمرة التي يتمتع بها الى الحج على
اصح القولين والشاة اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين و
الصدقة على السائلين على الابواب والصدقة بوزن شعر المولود ذهبا
او فضة يوم السابع من ولادته وذهب المرتضى الى وجوبها والصدقة على
المكاتب قال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كاتب عبده وكان السيد يجب
عليه الزكوة يجب ان يعطيه شيئا من زكوته يحتسب به من مال مكاتبته وان
لم يكن ممن يجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا فصل فيما سبب الصدقة في
استحقاق الميراث خمسة عشر شيئا النفقة على الفقير من ذوي رحمه قدر كفايته
وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره والوصية للمملوك الذي وطئ امه في

القبل وهي حامل به من غيره قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم يعزل
عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة عند النكاح فقد روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج والوليمة
عند النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند شرى الدار والوصية
للوالدين والوصية لمن لا يرث من ذي نسبه والوصية للاجانب ودية النطفة
وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلمها اليها على اصح
القولين وقال الجماعة من اصحابنا بوجوبها واطعام الضيف والهدية والمكافاة
على الهدية والتوسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة فصل العمرات
الواجبة عشر عمرة المتمتع بها وعمرة القارن وعمرة المفرد والعمرة التي تؤدى
عن العمرة التي افسدها وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة الاتية من قابل
لمن افسد حجه والعمرة المندوبة اذا دخل فيها والعمرة لمن دخل مكة في حاجة
تسقط هذه العمرة عن المرضى والحطابة والعمرة التي استوجر عليها والعمرة التي
بالنذر او العهد او اليمين فصل يجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعا
اذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل واذا
جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ
ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وجاءت به اخبار صحيحة وذهب سيدنا
علم الهدى وابن ادريس الى ان الجماع ان كان في الدبر وجب ايضا الحج من قابل و
اذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل وهو الذي
كان يلوح من قولنا في الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة في القبل
او في الدبر وجب عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا جامع
قبل ان يطوف طواف النساء او قبل ان يطوف منه اربعة اشواط فلا شيء عليه

روى به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه بدنة طاف اربعة اسواط او لم يطف
واذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وبطلت عمرته و
وجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت
فاحرم بعمرة واذا طاف بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب
عليه بدنة وروى بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن ابي عقيل فان جامع الرجل في
عمرة بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرة تامة فاطلق العمرة و
اذا جامع قاهرا زوجته على الجماع وقد احل من احرامه ولم تحل هي وجب عليه البدنة
دون الزوجة واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة فان لم يتمكن
من البدنة وجب عليه شاة ويجب ايضا ان كان موسرا فعليه بدنة وان شاة بقرة وان
كان معسرا فعليه دم شاة رواه اسحق الحراد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
واذا عبث بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في الاول من د والاول من مسائل ف وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يجب
عليه الحج من قابل روى به خبر ضعيف رواه صباح الحراد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلام واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة وجب عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح
واذا امنى المحرم بشهوة او غير شهوة الى زوجته وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من
البدنة كان عليه بقرة فان لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة هكذا ذكره الشيخ في
ة مرتبا ولم اقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة وروى ذلك موسى بن
قاسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليه جزورا او بقرة فان لم يجد
فشاة واذا قبل امراته بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه شاة بشهوة
كان او غير شهوة واليه ذهب ابن ادريس وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ولم يقيده الشيخ فيه بالامناء بل اطلقه واذا لاعب المحرم امراته فامنى وجب عليه بدنة

لما رواه

لما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام و
في النهاية لم يعتبر الامناء بل اطلقه واذا عقد المحرم لمحرم على زوجه فدخل
بها وجب على العاقد بدنة واذا عقد المحل لمحرم على امراة فدخل بها
العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة وكذلك اذا كانت محلة وعلمت بان الذي تزوجها محرم على ما رواه
سماعة في يب في كتاب كفارة خطاء المحرم واذا جادل المحرم ثلث مرات كاذبا
وجب عليه بدنة جاء خبر صحيح واذا افاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه
بدنة فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما اما في الطريق واذا
رجع الى اهله ورواه في باب الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن علي بن زياد عن يونس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
افاض من عرفات قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او مع اهله وروى في باب
الذبح محمد بن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع شياه فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يسقط البدنة بعوده
الى عرفة لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل وقال الشيخ في مسائل
الخلاف فان عاد قبل غيبوبة الشمس وقام حتى غاب سقط عنه البدنة وان عاد
عند غروبها لم يسقط واذا افاض من عرفات ولم يبت بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة على ما روي في يب في باب تفصيل فرائض الحج واذا قتل
المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة ايضا على ما ذكره الشيخ في النهاية معتمدا في
نفي التضعيف على خبر مرسل في يب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي والصحيح

ببدنتين لان اصحابنا اطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم ايضا واطلقه
الشيخ في مسائل الخلاف والاخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار
محمد بن ادريس واذا قتل المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة واذا رمى
مصيبا الحمام غيبوبتها عن العين اولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة واذا دخل
المحرم النعامة الحرم ولم يخلها حتى ماتت وجب عليه بدنة واذا شارك المحرم
غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة اصاب النعامة اولم
يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منهما بدنة
سواء كان الدال محرما في الحرم او في الحل او محلا في الحرم رواه حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام واذا امر المحرم غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام
فقتلها وجب على السيد بدنة على ما ذكره في النهاية ولم اقف فيه على خبر
بذلك بل ورد الخبر الصحيح انه لا شيء عليه رواه موسى بن القاسم عن صفوان
ابن عبد الملك بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام واذا اكلها المحل فيما بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة واليه ذهب
الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وجاء به حديث صحيح واذا اكل المحل
لحمها وجب عليه بدنة واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطئها بعيره فكسرها
فان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الابل وجاء
بالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح وان لم يكن فيه فراخ وجب عليه ارسال فحل
الابل في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله وجاء بالفحل عدة
اخبار ويحوله خبر واحد هذا اذا كان في المحرم فاما المحل فليس عليه ارسال و
ليس عليه الا قيمة البيض وهي عن كل بيضة درهم وجميع هذه الافعال اذا فعلها
الانسان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه الا النعامة وبيضها فانه يجب فيه ما

ذكرناه

ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن بن بابويه وابو جعفر في الارسال ان
يكون قد تحرك فيها الفرخ فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة
قال ابو جعفر فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين **فصل** يجب البقرة في ثلثة عشر موضعا ويقتل البقرة الوحشية في
المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشر
المذكورة ايضا وبالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة ويجب ايضا با
لجماع بعد طواف الزيارة قبل التحول في السعي وبالجماع وقد بقي من السعي
شوط وظن انه تممه على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذان الخبران عملنا بهما انما يكون في العمرة
التي يتمتع بها الى الحج فاما في العمرة المبتولة في الحج يجب عليه بدنة لانه جامع
قبل طواف النساء ويجب البقرة ايضا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد
ظنا انه تممه على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم
البدنة وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث ويجب الدم مرتين كاذبا يجب عليه بقرة
ويجب البقرة ايضا بقلع شجرة الحرم محرما كان او محلا الا النخل وشجر الفاكهة
وما غرسه الانسان بنفسه وما نبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال ابو الصلاح دم شاة
ولم يعرف وقال ابن ادريس الاخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة
ويجب البقرة ايضا بالسباب بالكذب مطلقا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة وروي ان من نعث

هديا دام الذي بعثه معه ان يشعره ويقلده في يوم كذا ولا ينزع الثياب او يلبس وينحر بعيره يوم النحر روى في باب الزيادات من الحج في التهذيب وروى خبر في باب النذور عن شيبان عتبة بن مصعب قلت في نذرا ان عافاه ان يحج ماشيا فجهد يستحب ان يذبح بقرة **فصل** يجب الشاة في سبعة وثمانين موضعا في قتل الظبي في الافعال المتقدمة العشرة وكذلك الحكم في الثعلب والارنب من المحل في الحرم خاصة ومن المحرم في الحل ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم مضاعف على المحرم الفداء واذا اتقا المحرم عيني الصيد او كسر يديه او رجليه وجب عليه في كل واحد من هذه الاقسام الثلثة شاة وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل خاصة فاما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما المحل فيجب عليه في الحرم درهم واذا اغلق المحرم بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض وذلك كان عليه عن كل حمامة شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم فان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم واذا نفر المحرم حماما من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فاذا لم يرجع فعن كل طير شاة على ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في تهذيب ولم اجد بما ذكره خبرا مسندا فاما الشيخ المفيد في كتاب المقنعة في كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها طائر فان لم يكن قصد واذلك وجب عليهم شاة واحدة وان قصد واذلك وجب على كل واحد منهم شاة والمحرم اذا انعقد عليه ارسال نحوله الابل في اناثها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام ثلثة ايام رواه علي بن حمزة وهو واقفي عن ابي الحسن عليه السلم والمحرم اذا وجب عليه بدنة في فداء

ولم يجد وجب عليه سبع شياة وقد تقدم الخبر في فصل يجب البدنة فيه واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكل المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم جاء به خبر صحيح فاما الارسال فلا يجب هاهنا واذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك وروى الخبر معتدا ابا الحرم رواه صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة اذا كان مما يجب فيه شاة لان في الخبر ما يلزم منه القول بهذا لانه عليه السلم قال في محرمين اكلوا صيدا فعليهم شاة وليس على ذابحه الا شاة فقوله عليه السلم شاة شاة يدل على انه مما يجب فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا كسر المحرم بيض حمام قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة جاء به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه حمل فان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ واصابه في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم فان اصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم واذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر فان قتلها في الحرم كان عليه حملان وان قتله محل في الحرم كان عليه حمل واحد واذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل فان قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم فان قتله محل في الحرم كان عليه نصف درهم واذا قتل المحرم الضبع او اليربوع او القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو الصلاح حمل ومن قتل اسدا ولم يرق كان عليه كبش على ما رواه داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم واذا كسر المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف

بكارة من الغنم جاء به خبر صحيح فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه ارسال فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله و اذا قتل المحرم الجراد الكثير
مع التمكن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة وفي قتل الجرادة تمرة و اذا امسك
المحرم الجراد الكبير وجب عليه شاة على ما ذكره في النهاية ولم اقف على خبر بوجوب هذه
الشاة وقال ابن بابويه من اكل جرادة واحدة فعليه شاة و اذا لم يتمكن من البدنة
او البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح و
اذا لم يتمكن من البقرة الواجبة عليه في الامناء بالنظر الى غير اهله وجب عليه شاة
و اذا تعذرت البدنة الواجبة على المحل الذي وطئ امته وهي محرمة باذنه وجب عليه
شاة و اذا لمس المحرم امته بشهوة وجب عليه شاة امنى او لم يمن فان مسها بغير شهوة
لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن و اذا قبل المحرم اهله بغير شهوة وجب عليه شاة و
اذا قبل قبل ان يقصر وجب عليه شاة و اذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة ثم
جاء في ذلك حديثان صحيحان احدهما في باب السعي والاخر في باب الزيادات من
فقه الحج و اذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل ان تطوف هي طواف النساء وجب
عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام وذهب المفيد الى ان عليها دما ان طاوعت ذلك وان اكرهها
غرم عنها ذلك و اذا لاعب المحرم اهله فامنى وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر
معتبرا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في النهاية و اذا قلم المحرم اظفار يديه
جميعا وجب عليه شاة و اذا قلم اظفار رجليه جميعا في مجلس اخر كان عليه شاة فان
قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر
من اظفار يديه مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة
وكذلك في اظفار رجليه و اذا افتى المحرم بتحريم ظفر فعله المستفتي فادمى اصبعه وجب

على المفتي شاة و اذا حلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة او الصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام مخيرا في ذلك وروي بذلك
خبران صحيحان وروي خبر اخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم فان حلقه
من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام والصيام و اذا
ظلل المحرم على نفسه في حال السير مختارا وجب عليه شاة مع الاثم فان كان مضطرا
وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختارا كان او
مضطرا جاءت بذلك احاديث صحيحة فاما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال
على كل حال جاء بذلك احاديث صحيحة قال الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا
فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة شاة و اذا جادل المحرم ثلث مرات
صادقا وجب عليه شاة و اذا نتف المحرم ابطيه معا وجب عليه شاة و اذا نتف
ابطا واحدا وجب عليه اطعام عشرة مساكين جاء بالنتف ثلثة اخبار صحيحة ولم
اقف في التهذيب على خبر يتضمن خلافها و اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه مع
الاختيار وجب عليه شاة و اذا لبس ثيابا جماعة في مواضع متفرقة وجب عليه عن
كل ثوب شاة فان لبسها في ثوب واحد وكانت اجناسا وضروبا كان عليه عن
كل ثوب شاة جاء به خبر صحيح وان كانت جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة و
اذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مطلقا
في الطعام و اذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران
مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال
الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا و اذا افاض المحرم من المشعر قبل طلوع
الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما و اذا لم يبت
الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلث شياه و اذا قام ثاني التشريق بمنى حتى

تغيب الشمس فان لم يتم ونفر لم يجب عليه شيئا وان بات هذه الليالي بمنى حتى تغيب الشمس
وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وكذلك ان بات بمكة مشتغلا بالطواف
والعبادة فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك عليه ما ذكرنا واذا زار البيت
الشمس قبل ان يحلق عالما بانه لا ينبغي كان عليه دم شاة جاء خبر صحيح واذا اكل المحرم
الخف او الشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره بعض اصحابنا ولم اقف على حديث
يتضمن ذلك واذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ما روي في خبر مرسل
بن قال ابو الصلاح واذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على ما روي والصحيح
انه مستحب وقد تقدم واذا حلق المتمتع راسه بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها
متعمدا فعليه شاة على ما رواه علي بن حديد وهو ضعيف ورواه اسحق بن عمار في باب
السعي مطلقا من غير ذكر عمد والمتمتع اذا عقص راسه او لم يحلقه يوم النحر كان عليه
شاة على ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام وما
رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا زار البيت
قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما رواه في يب في باب الحلق محمد بن يعقوب
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم
شاة **فصل** لا يجب الكفارة في اثنين وعشرين شيئا الحدأة والوحش وسباع
الوحش وسباع الطير والكلب والخنزير والقرد والدب والاسد اذا اراد به لا
متعمدا عن نفسه فادى لما قتله والغراب والابل والبقر الاهلي والغنم والدجاج الحبشي
والفارة والحلم والقراد والذباب والبق والبرغوث والحية والعقرب وجميع
الحشرات والجراد اذا لم يكن عنه مندوحة **فصل** يستباح من غير عقد ارش
وعشرون شيئا ارش العيب والصدقات والعبد اذا قتل او جرح جراحة يحيط

ولب المرأة و

الرشى و

بثمنه والحربي وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في بلد خرب باد اهله وما لا
يبلغ قيمته درهما اذا لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريفه
سنة وما وجد من الطعام في مفازة بعد تقويمه على نفسه ان كان ثمنه درهما
فصاعدا فان كان اقل من درهم لم يحتج الى التقويم والشاة اذا وجدها في برية
جاز له اخذها والتصرف فيها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وهذان الخبران وان كانا مطلقين فيجب حملهما على من وجدها
في البرية لان عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في العمران حبسها ثلثة ايام
فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجئ فهي امانة عنده وقد جاء حديث
بانها تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى الحداد
عن منصور بن عباس عن حسن بن فضال عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام سال رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال
عن صاحبها فان جاء والا باعها او تصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف السند
والبعير والفرس والبغل والحمير والابل اذا تركه صاحبه من جهد آيسا منه في غير كلاء
ولا ماء فيجوز اخذه فان كان غير آيس منه وكان في كلاء وماء او تركه صاحبه
من غير جهد فلا يجوز اخذه وما ياكل المجتاز من الثمار على قول جماعة من
اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب المكاسب الاجماع ما لم يكن قصد
اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم ينهه صاحبها عن الاكل والدخول فانه لا يجوز
له ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز وهو الصحيح وقال المرتضى في مسائل الميافارقيات

الاحوط والاولى ان لا ياكل وقال الشيخ الطوسى فى الحريرية الرخصة فى الثمار من
النخل وغيره ولا يقاس عليه لان الاصل حصر استعمال مال الغير وقال ابو الصلاح
يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما يشاء الحرب من الخضر والثمار والزرع من غير حمل و
لا فساد يدل على ما اخترناه من المنع هو ان الاصل حصر استعمال مال الغير الا باذنه
ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم و
الشجر والمباطخ وغير ذلك الشجر الثمر يحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن
صاحبه قال لا يحل ان ياخذ منه شيئا وقد روى فى التهذيب جواز الاكل ادبعة
اخبار ثلثة اخبار مراسيل منها خبران فى باب بيع الثمار وخبر فى باب بيع المكاسب
والخبر الرابع فى باب الحد فى السرقة رواه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار فى كمه فما
اكل منه فلا شي عليه وما حمله فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان الامر كذلك
وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه و الكنز الموجود في
الدار اذا عرف مشتريها بايعها فان لم يعرفها يحل للمشتري بعد اخراج الخمس منه و ما
علم منه الاباحة و ما ياخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم و الميراث و الديات و
المال المقربه و نفقة من يجب النفقة وهم الوالدان وان علوا والولد وان نزل و
الزوجة و المملوك و اللقيط و من ماله غريمه وقد فقد عن جحته ووجد له ما لا سواء كان
من جنس الحق او لم يكن اخذ بقدر حقه **فصل** لا يجوز البيع فى ستة وستين
موضعا **نحو** ام الولد على ما يذكر فيما بعد و المكاتب الا المشروط عليه اذا عجز عن
اداء ما عليه ردج سنة فى كتابته وكذلك يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطاء و سلمه
سيده الى ولي المقتول رواه فى يب فى باب القود بين الرجال والنساء الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم و العبد اذا قتل عمدا او جرح لم يجز
لسيده بيعه الا بعد رضى ولي المقتول بالدية والعفو عنه مخيرا بين اخذ الدية
اذا بذلها السيد وبين العفو عنه وقتله اذا قتل او اخذه واسترقاقه وليس
لسيده خيار و العبد اذا قتل خطاء او جرح جراحة يحيط بثمنه لا يجوز لسيده
بيعه الا بعد ان يتحمل اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية او يسلم العبد الى اولياء
المقتول او المجروح ليسترقونه مخيرا لسيده فى ذلك وليس لاولياء المقتول على السيد
فى ذلك خيار و العبد المرتد عن فطرة لا يجب قتله فى الحال و العبد المسلم لا يجوز
بيعه على الكافر و العبد الآبق منفردا فان اضاف اليه شيئا اخر وباعهما معا
جاز البيع و العبد اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه على ما روي ومن خلاف
و الارض المأخوذة عنوة و الوقف الا ان يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة
فيه بين اربابه الى ضرر عظيم او يكون لهم حاجة شديدة ويكون بيع الوقف معها
اصلح لهم وروى بيعه عند المنازعة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد والحسن بن سعيد جميعا
عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلم وروى بيعه مع وجود حاجتهم وعدم
ما يخرج من الوقف عن كفايتهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم وهو خبر ضعيف لم يسنده الى امام و منع
ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال و لا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق و
بيع الرطب بالتمر وبه قال الشيخ فى النهاية وذهب فى الاستبصار الى جوازه مع
الكراهية يدل على ما اخترناه ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص و الثمرة سنة واحدة قبل ادراكها من غير اضافة شي
اليها واشتراط القطع فى الحال على قول الشيخ فى النهاية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة

فالصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في يب والاستبصار والمفيد في المقنعة
وهو اختيار ابن ادريس وبيع المزابنة وهو ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر
ويجوز في العرية وهي النخلة يكون في دار انسان اخر وبيع المحاقلة وهو ان يبيع
سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها وبيع ما لا ينضبط
سلما وبيع السلم مجهول الاجل وبيع الجنس بالجنس مما يكال او يوزن متفاضلا
نقدا فاما ما يباع عددا فيجوز ذلك نقدا لا نسية وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا
نقدا او نسية وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وصاحب
الوسيلة وجاء بذلك ثلثة اخبار صحيحة وقال جماعة من اصحابنا يجوز وهو اختيار
ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير متساويا نسية وبيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافا وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع
قبل ان يتفرقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان اختلف الجنس جاز ذلك وبيع المختلف
متفاضلا نسية وما يباع عددا متفاضلا نسية وبيع النجش وهو ان يزيد
فيما لا رغبة فيها بل بمواطاة صاحب السلعة على ذلك قال بعض اصحابنا انه مكروه
وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف وبيع النسية مجهول الاجل فان ذكر الثمن كذا عاجلا
وكذا اجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى ان البيع باطل واجازه ابن ادريس
والصحيح ان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وبه قال الشيخ في النهاية وروي
خبران احدهما رواه السكوني عن امير المؤمنين علي عليه السلم والاخر رواه ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم وبيع الدين بالدين
وبيع حمل الحيوان وبيع ما لا يقع الزكاة عليه وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة
واجاز الشيخ المفيد سلار رايه بيع كلب الزرع وكلب الحائط والصحيح انه لا يجوز بيع
شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي

على مسلم

على مسلم الا من مسلم على ذمي فاما بيعه من ذمي فجائز وبيع ما يؤكل من الحيوان اذا
وطئه الانسان لانه يجب احراقه بالنار وجاء بهذا الحكم حديثان في الشاة والبهيمة
وبيع ما يؤكل لحمه اذا شرب من خمر مرة حتى اشتد وبيع ما يكون من نسله
وجاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدي وبيع جوارح الطير وما لا يؤكل
لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر وما يصلح منها للصيد وبيع سباع
الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح
للصيد منها وبيع ما مات في الماء من السمك او وثب على الاجراف فمات
قبل الاخذ وبيع دواب البحر الا اللؤلؤ وما يحل اكله من السمك مما له فلس وبيع
الدبا لانه مسخ وبيع ملك الغير الا باذن صاحبه واجازته للبيع وبيع
اللبن في الضرع سوى حلب معه شيء او لم يحلب وذهب الشيخ في النهاية الى انه
ان حلب شيئا من اللبن وباعه بما بقي من الضرع صح البيع معتمدا على خبر رواه
سماعة وهو واقفي ومع ذلك لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم وبيع
الصوف او الشعر او الوبر قبل جزه فان اشترى اصواف الغنم وحملها في عقد
واحد صح البيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلم وبيع المسك في فاره وبيع ما لا يختبر الا بالشم او الذوق قبل
اختباره وبيع السمك في الماء قبل صيده وبيع الطير في الهواء وبيع الوحش
قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام المشتري به او استبرائه وبيع المعيب قبل
ان يبين العيب او يبرء البايع من العيوب وبيع السلاح على الكفرة في حال الحرب
والهدنة وبيع الدروع واشباهها في حال الحرب وفي الهدنة على كراهية فيه
وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لاجل الغنا وبيع الخشب لشرط ان يعمله صنما
او ملاهي وبيع العنب والتمر لشرط ان يعمله خمرا او نبيذا والصحيح ان هذين

البيعين لازمان لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد فان باع ذلك مطلقا
من غير شرط على من يعلم او يظن انه يعمله كذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي
كالعود وبيع الات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وبيع كتب
الضلال وبيع المجس من الثياب والالات وغيرها قبل ان يبين حالها و
بيع العذرات الا عذرة ما يؤكل لحمه وذرقه وبيع الابوال واجاز ابن ادريس
بيع ابوال الابل والبقر والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع الميتة
وبيع ما اهل لغير الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يؤكل لحمه وبيع بيض ما لا
يؤكل لحمه وبيع لبن ما لا يؤكل لحمه وفي هذين القسمين نظر وبيع السم
الا المحمودة وبيع الدود الا دود القز وبيع النار وبيع الحشرات وبيع
البرغوث وشبهه والمايع اذا تنجس الا الدهن بعد اعلام المشتري
فصل لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم و
دولياي الماء والجود والحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب منسوبات الى
ارض بعينها والثوب من غزل امراة بعينها الحناء من امراة رجل بعينه والكتان
والقطن والابريسم منسوبات الى ارض بعينها والتمر من نخل معين والفاكهة من
شجر معين والبقل في موضع معين ودهن بزر الكتان بحبة وبالعكس ودهن
السمسم بالسمسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس وكذلك الحكم
فيما يعمل منه الادهان المختص من اللبن والقز مضافا الى دوده وجميع ما لا يختبر
الا بالشم والذوق والقثي والبقل وجميع الاواني سواء كانت من خشب او
طين والاجر وجميع الاوعية سواء كانت من صوف او شعر او وبر او كتان او
ابريسم او غير ذلك والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية والجوهر كالذهب
والفضة فصل يكره البيع في ثمانية عشر موضعا عند تلقي الركبان اقل من

صح الخبز و

صح عنه

اربعة فراسخ فان اشتري وكان فيه غبن ظاهر والبايع غير عالم كان بالخيار
بين فسخ البيع وامضائه بالثمن الذي انعقد عليه فان زاد على اربعة فلا
كراهية والاختيار للبايع وبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيلا في
الشراء والبيع ودخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن قال الشيخ ابو جعفر في يب
لا يجوز وبيع الثمرة سنتين واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها شيئا
اخر على اصح القولين وبه قال الشيخ في يب وقال في ف ومسائل ف لا
يجوز وبيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في ف وقال في النهاية لا يجوز وهو
الصحيح وقد تقدم وبيع المرابحة بالنسبة الى راس المال على اصح القولين وبه
قال الشيخ ابو جعفر في مسائل ف وط وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في
النهاية والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم اقف في يب على حديث يمنع جوازه
بل ورد خبر بكراهيته وخبر اخر صحيح الاسناد انه لا باس به وبيع المعيب مع البراءة
من العيب من غير بيان العيب ومباشرة الصرف والشراء من الظالمين والبيع
عليهم وبيع الطعام محتكرا او بيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيء من
اعضائه وبيع الجواد والعبيد اذا كان عادة له في التجارة فيهم وفي الطفل
غرامة قبل ان يستغني عنها وبيع الدروع واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة
وبيع المضطر بزيادة عظيمة على الثمن وان يشتري الرجل جارية يطاها
بثمن وهبته له زوجته فصل يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا
مات ولدها من سيدها جاز بيعها واذا كان ثمنها دينا على مولاها ولا يملك
غيرها بيعت في قضاء الاخر ثمنها الاول سواء كان مولاها حيا او ميتا وقال
سيدنا علم الهدى المرتضى لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في الثمن ولا في غيره
وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية اذا مات السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها

صح اذا

على مولاها قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات
قبل البلوغ بيعت وقضى بثمنها الدين انتهى. بما قاله ثلثة اخبار في يب احدها
في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
الولد فقال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على
ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يبلغ ثم يجبر على قيمتها فان مات بيعت في
ميراث الورثة ان شاء له والحديث الاخر في باب بيع الحيوان رواه محمد بن احمد بن
عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في باب السراري
رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم والصحيح انها تباع ولا ينتظر بها بلوغه لان هذين الحديثين ضعيفان
واذا مات سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضى بثمنها دينه على
ما ذكره الشيخ قده في باب السراري من يب والصحيح انها تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن
محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يؤد
ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت
ايعتق منها على ذلك عن دين قال لا واذا لم يكن للميت وارث غير جارية
مملوكة هي ام ولد غيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراؤها من تركته
واعتقت واعطيت بقية المال ذكر ذلك الحسن بن ابي عقيل في كتاب المتمسك وان
ابى صاحبها الذي هي ام ولده ان يبيعها اجبر على بيعه ويعتق وان كان ما خلفه
اقل من ثمنها لم يجب شراؤها واذا قتلت او جنت خطاء فسيدها بالخيار بين
ان يفديها باقل الامرين من الدية وقيمتها او يسلمها الى الغرماء فان شاؤا

باعوها وان شاؤا استرقوها وبه قال الشيخ في ط في كتاب امهات الاولاد وفي
الثالث عشر من مسائل ف في كتاب امهات الاولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة وقد
روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وهذا الخبر ضعيف لان
نعيم بن ابراهيم ومسمع بن عبد الملك لاني لم اعرفهما بجرح ولا تعديل واذا
اسلمت عند ذمي بيعت وسلم ثمنها الى ذلك الذمي على ما قاله الشيخ ابو جعفر في
ط وابن ادريس في السرائر وفي كتاب اسحق رواه عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه
كان يقول في ام ولد النصراني اذا اسلمت بيعت لسيدها في قيمتها والصحيح انها
لا تباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها بنفقتها وتركها عند من
يرى تركها عنده مصلحة وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر في مسائل ف او
قال تكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها واذا رهن الانسان جارية و
قبضها المرتهن ثم ان مالكها الراهن وطئها بعد ذلك وحملت منه فان
كان له مال الزم بفكاكها وان لم يكن له مال بيعت في الرهن واذا تزوج
الرجل امة غيره ووطئها باجازة سيدها له او وطئها بشبهة وولدت من
ذلك الوطي ولدا ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها لما رواه في
باب الزيادات في كتاب النكاح عن شيخ عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج الامة تلد منه الاولاد ثم اشتراها فمكث
عنده ما شاء الله ولم تلد منه شيئا بعد ما ملكها قال هي امة ان شاء باعها
ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق واذا قتلت سيدها خطاء
بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن حماد عن عيسى بن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها سعت في

فيمتها حمل الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على من مات ولدها وروى غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن
ابيه عليهم السلام ووهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انها حرة لانها فصل يصح
بيع الاكراه في سبعة مواضع مال المفلس لقضاء دينه اذا امتنع المفلس من قضاء دينه
وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ملي واذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس الدين
ما يقضي عنه وامتنع الوارث عن البيع جاز للحاكم ان يبيع من ملكه ما يقضي به الدين و
من اعتق نصيبه من عبد مضاربة وكان موسرا الزم شراء الباقي وعتقه وجاءت احاديث
صحيحة فان كان معسرا كان العتق بلا خلاف باطلا وقال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان
موسرا او معسرا والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه الى الذمي
ولا يقر عليه ملكه واذا لم يخلف الميت الا مملوكا لغيره وترك من المال مقدار الثمن او
اكثر الزم سيده بيعه ليعتق ويرث المال ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك وان كان
ما خلف اقل من ثمنه لم يجب شراؤه وكذلك ان كان اثنين وجماعة ولم يخلف الا دون
اثمانهم واذا وطي الرجل جارية غيره ولم يشترط على السيد كون ولده منها حرا ثم
جاءت بولد كان لسيدها ووجب على ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من
ذلك البيع واذا كان بين نفسين ما لا يصح قسمته واحتاج احدهما الى ثمنه حاجة
ضرورية وتعذر عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الاجتماع على بيع الكل
جاز للحاكم البيع عن شريكه اذا راى في ذلك مصلحة ولي في هذا البيع تردد وبيع هذه
الاقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم والامة اذا دلست نفسها على حر وتزوجها و
اولدها انه يلزم قيمة الولد لسيد الجارية فان كان قد دلسها الشهود رجع عليهم
بالقيمة التي غرمها واذا كانت الجارية بين شركاء فوطئها احدهم فحملت من ذلك الوطي
كان عليه قيمتها يوم وطئها وهو الذي يقتضيه النظر وقال الشيخ في النهاية اذا كانت
القيمة اقل من ثمنها الاول الزم ثمنها الاول وان كانت اكثر الزم ذلك حجا بذلك

حديث

حديث رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام فصل لا يصح الرهن في تسعة وعشرين موضعا ملك
الغير الا باذنه وانما رهن شيئا ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على اصح القولين وبه
قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة وقال الشيخ
ابو جعفر في مسائل الخلاف ليس القبض من جهة صحة الرهن وهو اختيار ابن ادريس و
الارض المأخوذة عنوة والوقف والحر وام الولد الا التي يجوز بيعها والمكاتب الذي
لا يجوز بيعه والعبد الابق في حال الاباقة لاجل القبض فاما من لم يعتبر القبض في
صحة الرهن فانه يجوز رهنه والعبد المرتد عن فطرة لانه يجب قتله في الحال و
العبد المسلم عند الكافر والعبد اذا قتل او جرح الا بعد رضاء المقتول او المجروح
والمملوك اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه الا على مذهب من يجيز بيعه قبل
استغنائه عنه وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا ما تقدم انه يجوز بيعه والملاهي و
الات القمار والاصنام والتماثيل والصلبان والجنين منفردا عن امه واللبن
في الضرع والصوف والشعر والوبر قبل جزه الا ان يسلم الغنم الى المرتهن تكون عنده
امانة والفقاع وكل مسكر الا من ذمي على ذمي والميتة والدم والعذرة الا ما يجوز
بيعه منها والسموم الا المجوده فصل الخيار يثبت في احد عشر موضعا
خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا بالابدان او يقع العقد بشرط ترك الخيار
وخيار ثلثة ايام في الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه وقال سيدنا المرتضى
الخيار فيه للبايع والمشتري معا وخيار البايع بعد مضي ثلثة ايام اذا لم يقبض الثمن
ولم يقبض المشتري المبيع وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء ولا يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فالبيع بينهما باطل

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بينه وبين ثلثة
ايام والا فلا بيع بينهما عن صالح بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام مثله وخيار بائع الخضر
بعد مضي يوم واذا لم يقبض الثمن او لم يقبض المشتري المبيع رواه محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزه وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن
فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا الحديث مرسل لا يعتمد عليه
انما المعتمد في هذا الحكم على الاجماع وخيار الرد بالعيب في النكاح والمعاملات
وخيار المغبون غبنا ظاهرا في امضاء البيع وفسخه اذا لم يكن عالما بالغبن و
الخيار اذا لم يسلم للمشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة ومن اشترى مرابحة نقدا
ثم علم بعد ذلك ان البايع اشتراها نسيئة فهو مخير بين فسخ البيع وبين اخذها بالثمن
الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال الشيخ
في النهاية يكون له مثل ذلك الاجل وبه قال صاحب الوسيلة وهو الصحيح يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا
الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل
مثل ذلك الحسن بن محبوب عن ابي محمد القراسني عن ابي عبد الله عليه السلام مثل معناه و
من اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها باقل من الثمن الذي اخبر به
فهو مخير بين فسخ البيع وبين ان ياخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير
ذلك ومن اشترط المبيع او شرطا غيره ولم يف المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا
بين الفسخ والامضاء وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها ما لم يمت الموصي

فان مات قبل

فان مات قبل ان يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمته
الوصية والخيار في المطالبة بالحقوق وتركها **فصل** لا يجوز اجارة ثلثة عشر شيئا
الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والخنزير الا من ذمي لذمي و
السباع الا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها وجوارح الطير الا ما يصلح للصيد
منها وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين من المسوخ والملاهي والاصنام والصلبان و
آلات القمار وملك الغير الا باذن صاحبه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن و
المراة بغير اذن زوجها واليتيم الا باذن وليه والمساكن والدواب والاواني والاوعية
لعمل المحظور فيها او حمله والانسان لحمل ما حرم الله شربه ولتغسيل الاموات وتكفينهم و
مواراتهم والاذان والاقامة والحكم بين الناس وطلب المنازل والاشجار والحائط
للنظر اليه والدراهم والدنانير **فصل** يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا
بيع السلف وبيع النسيئة واجارة الارض والعقار والرقيق والثياب والدواب
والالات والاواني اذا استاجرها لقطع مسافة معلومة او لعمل شيء معلوم والكفالة
والضمانة والمزارعة والمساقاة والمتعة فان لم يذكروا الاجل كان النكاح دائما و
عقد الجزية وعقد الامان **فصل** العقود اللازمة من الطرفين ستة عشر
عقد البيع بعد التفرق بالابدان وانقضاء الخيار والاجارة والمساقاة والضمان
والكفالة برضا الكفيل الملي او المعسر مع العلم باعساره والمكفول عنه والحوالة برضاء
المحيل والمحال عليه اذا كان الشيء المحال في ذمة المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان
في الجنس والنوع والصفة وكان المحيل عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرا
في حال الحوالة كان للمحال ان يرجع على من احاله فاما اذا لم يرض المحال عليه فمذهب شيخنا
ابو جعفر في النهاية انها لا تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسائل الخلاف رضا المحيل والمحتال
والمحال عليه وقال مصنف الوسيلة وابن ادريس والصلح والهبة للولد الصغير والنكاح و

الكتابة المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن اداء ما يجب عليه ذلك واطلق
الشيخ في مسائل الخلاف فقال الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وعقد
الجزية لاهل الذمة وعقد الامان وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في شريعة
الاسلام اذا لم يكن حلها مصلحة وعقد السبق والرماية على اصح القولين وبه قال
ابن ادريس وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه جائز من الطرفين فصل الجائزة من الطرفين
اثنا عشر عقد الوديعة والعارية والوكالة اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها والشركة و
المضاربة والجعالة والوصية لغيره بشيء من ماله والوصية اليه قبل موت الموصي الى في
الموضعين والهبة للاجنبي قبل القبض والتصرف معا او العوض عنها فان قبض ولم يتصرف
او لم يعوض عنها كان له الرجوع والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذوي رحمه قبل
القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض ولده الصغير
والبيع في المجلس اذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار والبيع في مدة الخيار معا
بالشروط للبايع والمشتري فصل العقود اللازمة من طرف جائزة من طرف آخر احد
عشر عقد الرهن جائز من طرف من جهة المرتهن جائز لازم من جهة الراهن وبيع الحيوان
في مدة الثلثة الايام اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار وكان من جهة البايع جائز من
جهة المشتري ما لم يتصرف المشتري فان تصرف لزم البيع وذهب المرتضى الى انه جائز
من جهة البايع ايضا والصحيح الاول لان الاخبار به اكثر وضمان المتبرع لازم من جهة
الضامن والمضمون له جائز من جهة المضمون عنه والحوالة على غير الملي اذا لم يكن المحتال
عالما بحاله لازمة من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال عالما المحال عليه وقد تقدم الخلاف
فيه واذا احدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار
البيع جائزا من جهة المشتري دون البايع واذا كان العيب بيناوقت البيع من غير ان يعلم
المشتري به فالبيع لازم من جهة البايع جائز من جهة المشتري وهو مخير بين الامساك بارش

العيب

العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف فليس له الا الارش واذا باع شيئا
بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البايع فالبيع لازم من جهة المشتري و
جائز من جهة البايع وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ وليس له ان يلزم المشتري بثمن
غيره واذا عجز المكاتب المشروط عن اداء ما يجب عليه اداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة
لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد وهو مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه
واذا اوصى انسان لغيره بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية
لازمة من جهة الورثة جائزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك واذا
اوصى له باكثر من الثلث واجازه الورثة قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة
بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
وابن ادريس الى انها لا تلزمهم الا ان اجازوها بعد موت الموصي فيلزمهم والصحيح ما
ذهبنا اليه يدل عليه ما رواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى له بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته وروى ايضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فصل المحرمات من النساء في النكاح
على التابيد اربعة واربعون الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان
علتا والاخت وبنت الاخت وان نزلت وبنت الاخ وان نزلت وام الزوجة وان
علت دخل بالزوجة او لم يدخل بها وبنت الزوجة التي دخل بها وان نزلت فان لم
يدخل بها جاز له العقد ببنتها وام جاريته التي وطاها وان علت وبنتها وان نزلت
وزوجة الاب على الابن دخل بها الاب او لم يدخل وزوجة الابن على الاب دخل بها الابن
او لم يدخل وسرية الاب على الابن وسرية الابن على الاب فهذه خمسة عشر محرم ومثلهن

فرجعة الرضاع والرضاع المحرم خمسة عشر رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع
امراة اخرى ويكون اللبن لبن فحل لا ابن ويكون الرضاع في مدة الحولين فان
اختل شيئا من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد وسلار المحرم عشر رضعات و
الصحيح ما قدمناه لان الاخبار به اكثر واعدل رجالا ويضاف الى ذلك انه اذا
وطى الرجل امراة بشبهة حرم على ابنه وطئها وعقد اليمين ولى في تحريمها على ابى الواطى
وفي تحريم بنت هذه الموطوءة وامها على الواطى نظر والمعقود عليها في العدة بائنة
كانت او غير بائنة تحرم على العاقد ابدا مع دخوله بها سواء كان عالما بالتحريم
او جاهلا به وسواء علم بانها في العدة او لم يعلم واعتبر سلار في ذلك ان يكون
العدة رجعية وهو خلاف الاجماع يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح
في السهو التحريم ابدا عند الدخول الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلم والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد ابدا دخل بها
او لم يدخل ومن تزوج بامراة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه ابدا دخل
بها او لم يدخل فان لم يكن عالما بتحريمه جاز له نكاحها بعد الاحرام بعقد مستأنف
سواء دخل بها في العقد الاول او لم يدخل لان الاصل الاباحة ولم اقف بتحريمها
وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روى مطلقا من غير تقييد بالدخول رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال والملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي

يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا هذا اخر الخبر
و الذي زنا بها وهي ذات بعل وفي عدة رجعية تحرم على الزاني ابدا و المطلقة
لتسع تطليقات للعدة قد تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق ابدا
و الذي بانت باللعان تحرم على الملاعن ابدا واذا قذف زوجته وهي صماء او
خرساء حرمت عليه ابدا واذا لاط الرجل بصبي لم يجز بعد ذلك العقد على ام الصبي
ولا على بنته ولا على اخته وحرمت عليه ابدا واذا زنى الرجل بعمته او خالته حرم
العقد بعد ذلك بنتيهما ابدا واليه ذهب سيدنا المرتضى في الانتصار والشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر والخبر روى في الخالة ولم يتعرض فيه بالعمة و
هو مع ذلك ضعيف رواه علي بن حسن الطاطري وهو واقفي شديد العناد
والمعتمد في هذه المسئلة الاجماع والا فالاصل الاباحة وقد لحق جماعة من
اصحابنا بذلك التأمر اذا زنى الرجل بامراة لم يجز العقد بعد ذلك على امها و
لا على بنتها ابدا وجاءت به في بيت احاديث صحيحة الاسناد واليه ذهب الشيخ في
النهاية والاستبصار ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة وذهب سيدنا المرتضى
وشيخنا المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في التبيان وسلار في الرسالة انها
لا تحرم والحقوا ايضا انه اذا زنى الرجل بامراة لم يجز لابنه ولا لابيه العقد عليها
ولا وطيها بملك يمين بعد ذلك ابدا وبه قال الشيخ في النهاية وجاءت به احاديث
كثيرة ضعيفة الاسناد وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد الى انها لا تحرم والحقوا
ايضا انه اذا قبل الاب او الابن جارية بشهوة او نظر منها ما يحرم على غير مالكها
النظر اليه انها تحرم بعد ذلك على الابن او على الاب وطيها واليه ذهب الشيخ في
النهاية والاستبصار والحقوا ايضا انه اذا وطى من لها دون تسع سنين فافضاها

ان تحرم عليه بعد ذلك حتى وطئها ابداً واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في الاستبصار مع جواز امساكها
وذهب في النهاية في باب ما يتحرم فعله لمن اراد العقد والزفاف الى انه يفرق بينهما
ولا تحل له ابداً والذي روي في هذا الحكم خبر مرسل ومع ذلك في سنده سهل بن زياد
وهو ضعيف رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل
تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً والصحيح انها لا تحرم ويدل على ذلك ما
رواه علي بن ابراهيم الحارثي عن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان
دخل بها فافضاها قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا
شيء عليه **فصل** اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال اربعة وعشرون
التي عقد عليها في العدة جاهلاً بالتحريم ولم يدخل بها والتي عقد عليها في
حال الاحرام جاهلاً بالتحريم والتي لها زوج واخت زوجته ما دامت الزوجة
في حباله واخت امته التي وطئها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنت زوجته
التي لم يدخل بها والامة اذا كان له زوجة حرة الا برضا الحرة فان عقد
عليها بغير رضا الحرة لم يمض وبه قال الشيخ في ث وهو اختيار ابن ادريس وقال
الشيخ في النهاية ان امضت الحرة العقد مضى ويدل على ما اخترناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فمن تزوج امة على حرة فنكاحه
باطل وروى علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان زوجته ان رضيت بفعله لا يضر به ولا يفرق بينهما و
يبقيان على النكاح الاول وهذا مرسل فالعمل بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان

له زوجة

له زوجة امة الا ان يعلم الحرة بذلك وترضى وبنت اخت زوجته الا ان ترضى
زوجته وبنت اخ زوجته الا ان ترضى زوجته والثالثة من الاماء على الحرة و
الخامسة من الحرائر على الحر والثالثة من الحرائر على العبد والخامسة من الاماء على العبد
والامة اذا اشتراها قبل استبرائها اذا كانت من ذوات الحيض واليهودية و
النصرانية بنكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجائز والمجوسية والمشركة والناصبية
ومتعة الحائض في القبل حتى تطهر ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها وزوجته
وامته المرضعتان الا اذا كان الوطي لا يضر بهما **فصل** يستحب التزويج في
عشر البكر وذات الدين وذات الاصل والولود والدرماء والحسنة الشعر و
السمراء والعجاء المرتفعة والطيبة اللينة وطيبة ريح الفم وطيبة الكلام والموافقة
والعزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها **فصل** يكره النكاح بتسعة وعشرين
العجوز والحسناء ومنبت السوء والعقيم والكردية والسوداء الا النوبية والامة
مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في النهاية وذهب في مسائل الخلاف
الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر الا ان المفيد
قال فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه ويكره ايضاً نكاح سيئة الخلق والسليطة
والصخابة ومن ليست بعفيفة رواه محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام والولاجة والخراجة والحمقاء والمستضعفة من اهل الخلاف و
التي ليست بسديدة الرأي والتي ليست بقانعة والذليلة مع اهلها العزيزة مع زوجها
وبنت امرأة كانت زوجة لابيه اذا رزقت البنت بعد مفارقة ابيه لامها و
التي قبلته وربته فان كانت قبلته المرأة الموسرة فلا بأس وبنت التي قبلته والتي
زنا بامها وبنتها على ما تقدم والتي زنا بها ابوه او ابنه وجارية ابيه اذا نظرت
اليه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه **فصل**

يكره الجماع في اربعة وثلثين موضعا على الامتلاء واول ليلة من الشهر الا اول ليلة من شهر رمضان
وفي ليلة النصف من كل شهر وفي اخر ليلة فقد روي ان المراة ان حملت في هذه
الليالي الثلث يخاف جنون الولد وفي المحاق فقد روي انه من اتى اهله في المحاق فليسلم
لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف وليلته والليلة التي يقدم فيها من سفر
والليلة التي يريد السفر في صبيحتها وفيما بين الفجر الى طلوع الشمس وفيما بين غروب
الشمس الى مغيب الشفق وبعد الظهر وفي من لا يحضره الفقيه لا تجامع امراتك بعد الظهر
فانها ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
وليلة الاضحى وفيما بين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند الريح السوداء و
الصفراء والحمراء سواء كانت الزلازل ليلا او نهارا واذا كان القمر في برج العقرب
والجماع وهو مختضب قبل ان ياخذ الحناء ماخذه ورد به خبر صحيح والجماع وهو قائم
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يجعل بينه وبينها ساترا
والجماع على شهوة غير زوجته او جاريته لانه يورث تخنث الولد المنعقد من تلك
النطفة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فاني اخشى ان قضي بينكما ولد يكون مخنثا
مؤنثا مخبلا والجماع بعد الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضأ وضوء الصلوة
فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان جامع قبل ان يغتسل فخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضأ للصلوة وان
يجامع وتراه زوجة اخرى وان يجامع زوجته او جاريته ويراه صبيا فقد روي انه
يورث الزنا والجماع في الدبر وان يجامع على سقف البنيان وتحت الاشجار المثمرة و
ان يجامع في السفينة ويلحق بذلك كراهية الكلام في حال الجماع لانه يورث خرس الولد
ان حملت من ذلك الجماع كذلك روي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي النهاية اطلقه بانه
يورث الخرس وكراهية النظر الى فرجها في حال الجماع لانه يورث عمى الولد كذلك روي ايضا

في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي النهاية اطلقه بانه يورث العمى وكراهية العزل الا عن
عشرة الامة المتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمجنونة والمولودة
من الزنا **فصل** يجب مهر المثل على ثمانية من تزوج ولم يسم مهرا ودخل بها ومن
غصب امراة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل ايضا ومن اقتض بكرا باصبعه يجب عليه
مع المهر التعزير والمسلم اذا تزوج على مهر لا يحل للمسلم تملكه على اصح القولين وبه قال
الشيخ ابو جعفر في التهذيب ومسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس وقال الشيخ
ابو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة من اصحابنا يكون
النكاح باطلا ومن شرط في حال العقد ان لا يكون لها مهر عليه صح العقد ولزمه مهر
المثل ومن زنى بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنى بمجنونة ومن زنى بمن قرب العهد
بالاسلام جاهل بالتحريم **فصل** لا يجب المهر في ثمانية مواضع اذا زوج الرجل
عبده بامته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا
تزوج الرجل امة مدلسا لها بالحرة واختار الزوج الفسخ وفسخ ولا مهر عليه واذا
فسخت المراة نكاح نفسها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العنين
فان لها عليه نصف الصداق والخصي فان لها عليه الصداق كملا اذا دخل الخصي او لم يدخل
على ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
خصيا دلس نفسه لامراة فقال تفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره
كما دلس نفسه وروي في باب المهور خبر صحيح يقتضي بانه اذا دخل بها يكون لها المهر وقال
ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير
عن ابيه عن احدهما عليهما السلام ان يفرق بينهما ولم يتعرض لذكر المهر وقال ابن بابويه في الرسالة
عليه نصف الصداق واذا دلست المراة نفسها وبها عيب موجب لرد النكاح واختار الزوج
فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا وطلقها قبل الدخول فلها

عليه بل يجب ان يمتعها على قدر حاله وحالها فان دخل بها كان عليه مهر امثالها فان مات
قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضا وهل لها المتعة ام لا الصحيح انه يجب لها المتعة لما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة اذا
تزوج الرجل امرأة على حكمه او حكمها ومات الرجل او المرأة قبل الدخول بها وقبل ان يحكم
لم يكن لها مهر وكان لها المتعة واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات قبل الدخول بها
فلا مهر لها ولا ميراث لها منه واذا مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث واذا ارتدت
المرأة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروى في
التهذيب في باب حد الزنا احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وقال الشيخ في النهاية ليس له ردها فله
ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق **فصل** في ما يزيل النكاح خمسة
وعشرون الطلاق البائن والموت واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة
وبعد الدخول بها والردة منها على غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال والردة بعد
الدخول بها ولم تسلم حتى تنقضي العدة والردة من المرأة قبل الدخول بها سواء كانت عن
فطرة او عن غير فطرة وان كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته لا ترثها
ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان لم تصبر ورجعت الى الاسلام فالنكاح ثابت بينهما و
فسخ المرأة عقد نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوج بنت اختها عليها وبيع العبد
او الامة او بيعهما معا اذا لم يرض المشتري او البائع اقرارهما على النكاح واسلام الزوجة
ولم يسلم الرجل حتى تنقضي عدتها منه اذا كانت غير ذمية فان كانت ذمية فهما متمسكان
بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبي احد الزوجين وعقد الامة اذا اختارت فسخ

نكاح زوجها حرا او عبدا على اصح القولين وبه جاء حديث صحيح وتملك احد الزوجين الاخر
فان كان المالك هو الزوج لا ينفسخ النكاح ولم يحل له حتى يعتقها ويتزوج بها وقذف الرجل
زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل بها او لم يدخل ولم يحل له بعد ذلك ابدا وفسخ الحرة
نكاح نفسها ونكاح الامة اذا تزوج بالامة عليها او اختارت الحرة الفسخ فان اذنت قبل العقد
او رضيت بعده لم يكن لها فسخ ولا اختيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الامة و
اذا تزوج بالحرة وعنده امة هي زوجته وهي لا تعلم ذلك فان علمت قبل العقد ان له زوجة
او امة و رضيت بعد العقد لم يكن فسخ ولا اختيار وكذلك الحكم اذا كانت زوجته يهودية
او نصرانية وتزوج حرة مسلمة رواه في التهذيب في باب الزيادات في النكاح محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وفسخ الحرة نكاح الامة
اذا تزوج بها ولم تعلم بانها امة قبل العقد او رضي بها بعده فان علم او رضي فلا اختيار له
وذهب الشيخ في مسائل الخلاف الى ان من تزوج بامرأة على انها حرة فخرجت امة ان العقد
باطل وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك وفسخ نكاح التي يتزوج على انها بنت مهيرة فخرجت
بنت امة وفسخ زوجة العنين نكاحها اذا كانت العنة قبل العقد او ترضى به بعد العقد
فان حدثت العنة بعد الدخول بها لم يكن خيار ولا فسخ وان كان يقدر على اتيان غيرها
فلا خيار لها وفسخ زوجة الخصي نكاحها اذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد ولا رضيت به
بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب كذلك وفسخ زوجة المجنون نكاحها اذا كانت الجنة قبل
العقد سواء عقل اوقات الصلوات او لم يعقل فان حدثت الجنة بعد العقد وكانت
يعقل اوقات الصلوات كان على وليه تطليقها منه فاما المجنون فان كانت بها قبل العقد
ولم يعلم بها او يرضى بها بعد العقد فله الفسخ وان علم بها قبل العقد او رضي بها بعد
العقد فليس له نكاحها وانما تبين منه بالطلاق وفسخ المرأة نكاح من انتهى الى هيئة
لم يكن منها على ما قاله الشيخ في النهاية وبه خبر ضعيف لم يسند الى امام وقال الشيخ في

المبسوط انه لا خيار لها وهو الاصح وهو اختيار ابن ادريس و فسخ الرجل نكاح ثمان الرتقاء و
القرناء والمفضاة والمجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك
العرجاء والمحدودة بالزنا وبه قال الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار وذهب الشيخ في النهاية
الى ان العرجاء ترد دون المحدودة فصل العدة عشرة ثلثة اقراء وقرءان
اثنان و قرء واحد مع شهرين مضافين اليه و قرء واحد و ثلثة اشهر و خمسة واربعون يوما
واربعة اشهر وعشرة ايام و شهران وخمسة ايام و ابعد الاجلين و وضع الحمل و تسعة اشهر فاما
الثلثة اقراء فعدة ثمان اذا كن من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء كانت تحيض في الشهر
مرة او مرتين او ثلث مرات وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وعدة
الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة وعدة المرتد عنها
زوجها عن غير فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب ولم يقدر عليه وعدة اخت
الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة
بنت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها بنتها مع الدخول بها اذا كانت حرة
وعدة الام كذلك وعدة من دخلت على غير زوجها فوطئها اعتقادا بانها زوجته
اذا كانت حرة واما القرءان فعدة سبع اذا كن من ذوات الحيض عدة المتمتع بها بعد انقضاء اجلها
مع الدخول بها سواء كانت حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها وعدة ام
الزوجة وبنت الزوجة وعدة من دخلت على غير زوجها مع الدخول ايضا هؤلاء
الخمس اذا كن اماء وكن من ذوات الحيض فان كن لا يحضن وفي سن من يحيض فخمسة واربعون
يوما واما القرء والشهران جميعا فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت
حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ببلوغ سنها الى خمسين سنة او ستين
سنة فانها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين واما القرء الواحد فعدة الامة اذا اشتريت
وكان سيدها الاول يطاها اذا كانت من ذوات الحيض وان كانت لا تحيض وفي سنها

في كيفية

من يحيض فخمسة واربعون يوما واما الثلثة الاشهر فعدة اثنى عشر المطلقة الحرة اذا كانت لا
تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وكانت لا
تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل
خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق
ومضي تسعة اشهر وعدة المراة اذا كانت لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين حيضة
واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك
ثلثة اشهر وان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان طهرها زمان استقامتها وعدة من
طلقها زوجها وهو غائب عنها اذا لم يكن سنها خمسين سنة او ستين فان كان سنها
كذلك فلا عدة عليها وعدة من كان لها عادة في كل شهر او شهرين مرة واحدة ثم تغيرت
عادتها فصارت لا ترى الدم الا في كل اربعة اشهر [illegible] وما زاد على ذلك مرة واحدة
وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة ومن دخلت على غير
زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر وكن لا يحضن وفي سنهن من تحيض واما الخمسة واربعون يوما
فعدة ثمان السبع اللاتي تقدمن وعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها يطاها اذا
كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واما الاربعة الاشهر وعشرة الايام فعدة خمس المتوفى
عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة متمتع بها او غير متمتع
بها مسلمة او يهودية او نصرانية وقال المفيد وسلار وعدة المتمتع بها اذا مات عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المرتد عنها زوجها عن فطرة سواء قتل في الحال او هرب
ولم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده وعدة الامة اذا مات عنها سيدها وكان يطاها
بملك اليمين سواء كان لها منه ولد او لم يكن وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره
الى الامام وتفحص عن خبره في الآفاق اربع سنين فان لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها
واما الشهران وخمسة ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها

واما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق بلحظة واما
ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل اربعة اشهر
وعشرة ايام تممت الاربعة اشهر وعشرة الايام وان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع صبرت
حتى تضع ولو كان بعد ستة اشهر واما العشرة الاشهر فالتربص بالمسترابة **فصل**
العدد البائنات مع الدخول احد وعشرين عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلقة الثالثة
للحرة وعدة الطلقة الثانية للامة سواء كانت تحت حر او عبد وعدة الخلع فان رجعت فيما
بذلته كان له الرجوع في بضعها فان كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها وكذلك ان كان
الخلع بعد طلقتين وعدة المبارات كذلك وعدة الصماء والخرساء اذا حرمت عليه بالقذف
ابدا وعدة زوجة الكبير اذا ارضعت زوجة له اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان و
عدة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة وعدة المرأة اذا تزوج بنت اخيها او بنت اختها
اختار فسخ نكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر للخبر الآتي وعدة بنت الاخ او بنت الاخت فسخت
عمتها او خالتها نكاحها وقد روي ان نكاحها باطل وسيأتي الخبر به وعدة من فسخت نكاح
زوجها بعيب يوجب رده وعدة الامة اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار البايع او المشتري
فسخ نكاحها وعدة الحرة اذا تزوج بامة واختارت فسخ نكاح نفسها وعدة الحرة اذا تزوج
بها وله زوجة امة واختارت فسخ نكاح نفسها وقد روي ان نكاح الامة باطل وعدة الحرة
اذا تزوج بها وله زوجة يهودية او نصرانية وعدة الامة اذا تزوج بها على حرة واختارت
الحرة فسخ نكاح الامة وعدة الامة اذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من زوجها
سيدها بالعبد الذي زوجها الذي هو عبده وجميع هذه الاقسام انما يجب العدة بها مع الدخول
بالمرأة فان لم يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها العدة
سواء دخل بها او لم يدخل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن موسى بن قاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة

من فعل

من فعل فنكاحه باطل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في جملة خبر في من تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية
او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم معه اقامت وان
شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فان حاضت ثلث حيض او مرت بها ثلثة اشهر حلت للازواج
قلت وان طلق عنها اليهودية او النصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل
ان يردها الى منزله قال نعم وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال
خبر صحيح ان من تزوج بامة على حرة فنكاحها باطل **فصل** يجب العتق في ثمانية عشر كفارة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او فعل ما يجري مجرى الافطار من الجماع وغيره
وكفارة الاعتكاف وكفارة نقض النذر او العهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب
وكفارة قتل العمد وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من حلف بالبراءة من
الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل جيبه في
موت ولده او زوجته وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب وكفارة نتف شعرها
في المصاب ايضا فاما كفارة الافطار في شهر رمضان ونقض النذر او العهد وجز
الشعر فعتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقال
المرتضى في المسائل الموصلية الثالثة من نذر شيئا من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة
فان كان صياما في يوم بعينه فافطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على من افطر يوما من
شهر رمضان مختارا وان كان غير صيام فعليه ما يجب في كفارة اليمين والحجة فيه اجماع
الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الى انها مرتبة مثل كفارة الظهار
واما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
يجب عليه الجمع في ذلك بين الثلث واما كفارة الخطاء وكفارة الظهار وكفارة اليمين
بالبراءة في الحنث فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكيناً يجب الترتيب في ذلك وذهب سلار الى ان كفارة قتل الخطأ
على التخيير وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف
الى ان من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك يميناً ولا بالمخالفة حنث ولا يجب وهو
اختيار ابن ادريس والصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
والشيخ في النهاية لكنه اطلقه ولم يقيده بالحنث كما قيده المفيد وسلار وقال ابو الصلاح
في الكافي ومن حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او من احد الائمة عليهم السلام مطلقاً فعليه
كفارة ظهار وان علق ذلك بشرط وخالف ما علق بالبراءة فعليه كفارة المذكورة
ورواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن قال كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من
الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام ويستغفر الله وعمل الطائفة على العمل عليه وهذا الخبر
اما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيراً في ذلك فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلثة
ايام متتابعات والاطعام لكل مسكين مد والكسوة لكل مسكين ثوب واحد وبه
تشهد الرواية الصحيحة وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد وابو الصلاح وسلار لكل
مسكين ثوبان او سبعة في يوم فان شق ثوبه على ابيه او امه او اخيه او قريب منه والمرأة
على زوجها فليس عليه شيء والحق جماعة من اصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر
بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان والصحيح هو ان عليه اطعام عشرة مساكين
فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام وردت بذلك اخبار ولا يعتبر الايمان في العتق
في الكفارات الا كفارة قتل الخطاء وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف وقال ابن
ادريس يعتبر ذلك **فصل** يستحب عتق سبعة المملوك المؤمن العفيف الصالح و
المملوك اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن اذا كان تحت ضيق وشدة

يستحب شراؤه

يستحب شراؤه وعتقه وهو مذهب الشيخ ابو جعفر وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك
اذا ضربه مالكه فوق الحد يستحب عتقه وقال بعض اصحابنا يجب والمملوك اذا وطى
مالكه امته وهي حامل به في القبل قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا
لم يعزل عنها ومن عدا الوالدين والولد والمحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه
فصل اربعة وعشرون ينعتقون من غير ان يتلفظ بعتقهم الاب اذا
ملكه ابوه والام اذا ملكها ابنها والابن اذا ملكه امه والعمة اذا ملكها ابن اخيها
والخالة اذا ملكها ملكه ابنه والابن اذا ملكه امه وبنت الاخ اذا ملكها عمها وبنت الاخت اذا ملكها خالها
فهذه ثمانية من جهة النسب ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين وبه قال الشيخ
ابو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية وذهب ابو الصلاح وابن ادريس الى
انهم لا ينعتقون من جهة الرضاع والاعمى والمجنون والمجذوم والمقعد وعبد الحربي
اذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حراً والعبد اذا اعتق سيده منه بعضه سرى
العتق في باقيه وان لم يتلفظ السيد بعتق الباقي والمكاتب المشروط عليه اذا
ادى ما عليه والمملوك اذا نكل به سيده او مثل به رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل
بمملوك فهو حر لا سبيل له عليه سائبة **فصل** لا يقبل شهادة النساء في
ثمانية عشر موضعاً النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب
الشهادات والمبسوط في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة وسلار
في الرسالة وابن ادريس وقد روي اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل فانها
يقبل وسياتي في آخر الفصل والطلاق والخلع والرجعة والظهار والايلاء
والعتق والنسب والرضاع ورؤية الهلال اخبار بخبر صحيح والوكالة والكو

فی کونه وصیا والجنایة الموجبة للقود وروی الحسن بن سعید عن جمیل بن دراج و
ابن حمران عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال لا یجوز شهادة النساء فی القتل فحمله
الشیخ علی الدیة دون القود والردة والحد فی السرقة والحد فی شرب المسکر و
الحد فی القذف والحد فی الزنا منفردات عن الرجال فان شهد ثلث رجال و
امراتین علیه بالزنا وجب علیه الرجم ان کان محصنا فان کان غیر محصن وجب علیه
مائة جلدة فان شهد بذلك رجلان واربع نسوة وجب علیه مائة جلدة سواء
کان محصنا او غیر محصن فان شهد رجل واحد وست نساء وجب علی کل واحد
منهم ثمانون جلدة حد الفریة وتقبل شهادتهن منفردات عن الرجال فی خمسة
مواضع الدین والعذرة وعیوب النساء ومیراث المستهل والوصیة فی
اخراج شیء من المال لا فی الولایة والاخبار المشار الیها الحسن بن سعید عن ابن ابی
عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم انه سال عن شهادة النساء فی
النکاح قال یجوز اذا کان معهن رجل لحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضیل
عن ابی الحسن علیه السلم مثله الحسن بن سعید عن محمد بن الفضیل عن الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال قال علی شهادة النساء فی النکاح فصل لا یقبل اقرار سبعة العبد والصبی والمجنون
والابله الشدید البله والمکره والمبذر والمفلس اذا اقر بالمال الذی یتعلق
به حق غرمائه والراهن اذا اقر بالرهن لمن عدا المرتهن فان اقر به المرتهن صح اقراره
ومن اقر بعبد فی اقرار وارث علیه ومن اقر بما لا یملکه فان انتقل الیه لزمه ذلك بالاقرار
ووجب علیه تسلیمه لمن اقر له اولا ومن اقر بدین فی حال مرضه ومات من اصحابنا
من لم یصحح اقراره وجعله من الثلث کالوصیة ومنهم من صحح اقراره وجعله من اصل المال
وهو الصحیح فصل ثمانیة عشر یقبل قولهم فی هلاك ما فی ایدیهم من الامانات
لم یکونوا علیه او یتصرفون من اذنهم مع الیمین ما لم یفرطوا الحاکم وامین الحاکم

یجوز هم

والاب

والاب والجد والوصی والوکیل والمستعیر والمستودع والمستاجر والراعی و
الشریك والمضارب والمزارع والمساقی والسمسار والوزان والناقد
المنادی فصل یقبل قول المدعی من غیر یمین فی ثمانیة وعشرین شیئا
من قام الدلیل القاطع علی صدقه انه لا یدعی الا حقا یقبل دعواه فی
کل ما یدعیه والاب والجد والحاکم والوصی فی النفقات علی من هو تحت ولایتهم
ما لم یدعوا شیئا یمنع العادة منه ومن ادعی انه اخرج زکوته الی مستحقها
ومن ادعی انه عزل زکوته من ماله وهلکت ومن ادعی کنزا او جدة فی دار کانت
لم یعد بیعها ومن وجد عنده طعام فی زمان الحکرة فادعی انه اشتراه
لقوته ومن ادعی علیه بشیء ویقتضی العادة بخلافه فانکره ومن ادعی علی غیره
بشیء فانکره المدعی علیه ونکل عن الیمین الزم الحق ولا یمین علی المدعی علی اصح
القولین وبه قال الشیخ ابو جعفر فی النهایة والشیخ المفید فی المقنعة وسلار
فی الرسالة وذهب الشیخ ابو جعفر فی المبسوط فی باب النکول عن الیمین وفی
المسائل من الخلاف فی کتاب الدعاوی الی انه لا یحکم علیه بالنکول بل یلزم
الیمین الذی ادعی فیحلف علی ما ادعاه وهو اختیار ابن ادریس ومن اعطی
غیره زیادة علی حقه وادعی بعد ذلك انه غلط والصبی والصبیة اذا ادعیا
البلوغ ومن طلقت ثلثا وتزوجت زوجا ثانیا ودخل بها ثم مات وادعت انه
وطئها قبل قولها حلت للزوج الاول واذا ادعت المراة الحیض او الطهر او
انقضاء العدة بها والظئر اذا جائت بالولد فانکره اهله وادعت انه
ولدهم واشتبه فیه ومن اقر بالسرقة مرة واحدة ثم انکر لزم بالسرقة دون
القطع ومن اخرج من حرز ما لا وادعی ان صاحب المال اعطاه ایاه او خلاه فیه
اخذه لم یقطع علی الحرز ولا یمین ومن اقر بحد یوجب الرجم ثم انکر قبل کلامه

وامینه هم
ومن ادعی انه لا ذکوة علیه

المدعی حلف علی المدعی ما ادعاه

الامر هم

ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه ومن زنى وهو قريب العهد بالاسلام
فادعى الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه فادعى المملوك ان سيده اكرهه
على ذلك واذا ساحقت المراة الجارية وادعت الجارية ان مولاتها اكرهتها
على ذلك درئ عن الجارية الحد واذا وجد رجل جامع امراة فادعت الزوجية
وانكر ذلك واذا وجد رجلان او رجل وغلام او رجل وامراة في ازار واحد
فادعيا ان البرد احوجهما الى ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه انه قذفه

فصل يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية المظاهر بعد ثلثة اشهر من
حين رافعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع عن الطلاق او الكفارة مع القدرة عليها
او الطلاق ومن قتل او فعل فعلا يوجب الحد او التعزير والتجا الى الحرم فانه
يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد منه او يقام عليه الحد او التعزير
ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات امر بان يختار منهن اربعا ومن جاء
من اقر لانسان بشيء ولم يبينه واصر على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يبينه ومن ادعى على غيره بشيء فنكث عن تقريره ولا انكره عزر وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر والمحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ المال فانه
ينفى من البلدان ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ما ذهب اليه الشيخ
وجاءت به احاديث رواه محمد بن سليمان وهو غال وروي من طريق العدل
احاديث يعارضها وذهب الشيخ الى ان الامام مخير في قتله او صلبه او قطعه
او نفيه وهو الصحيح لان الاية تقتضي التخيير والمرتدة تخلد في السجن وتضرب اوقات
الصلوات وتضيق عليها في المطعم والمشرب وروى محمد بن علي بن محبوب بن يزيد
عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها

الفرس على الحكمة

فكث

الديلمي ص

المفيد ص

ارتدت
وتضرب على الصلوة فان تابت فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء
عن فطرة او عن غير فطرة هذا الذي يقوى في نفسي لانه قد جاء في التوبة
الخبر مطلقا وهو قول النبي صلعم التوبة تجب ما قبلها وروى الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم في المراة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت بالسجن وعنه عن
حماد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا
قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وهذان الخبران
مطلقان وقد روى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
واوصى بها عتاقا للسرية على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا فتنصرت و
ولدت عنده ولدين وحملت في الثالث فقال فقضى فيها ان يعرض عليها
الاسلام فعرض فابت فقال اما ما ولدت من نصراني فهو عبيد لاخيه الذي
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلها وروى علي بن الحسن بن فضال انما يقاد معناه قال الشيخ
في بيت هذا الحكم مقصور على هذه القضية فصل تخلد في السجن ثمنة
المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ومن امسك انسانا حتى قتله غيره ومن امر غيره
بقتل انسان فقتله المامور ومن سرق ربع دينار فقطعت يده اليمنى من
اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فان سرق ثالثا وجب
ان يخلد في السجن ابدا فان سرق رابعة في السجن وجب قتله وروى ذلك

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وروى هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بحذف الاسناد وقال روى صفوان
بن مهران عن عمر بن السميط عن علي بن الحسين عليه السلم في الرجل يقع على اخته
قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد السجن حتى
يموت و من رواه الطوسي في يب في باب حدود الزنا مرسلا في ابواب القضايا
والاحكام في باب الحبس بوجه الاحكام وروى خبر السكوني باسناده عن
امير المومنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد
الرجل كسيفه وسوطه فيقتل فاستودع العبد السجن مضكل يقتل في
الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة شارب الخمر جاءت به احاديث
صحيحة وبه قال اكثر اصحابنا وذهب سيدنا المرتضى في الانتصار والشيخ ابو جعفر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر
في الاستبصار وقال في المبسوط والخلاف يقتل في الرابعة فان استحل ذلك
وجب عليه القتل اول مرة و شارب النبيذ يقتل ايضا في الثالثة وبه قال الشيخ
ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر في الاستبصار
والنهاية وابو الصلاح ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه ايضا يونس عن هشام بن ابراهيم عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين عليه السلم ورواه يونس ايضا في د
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن امير المومنين عليه السلم وبه قال المرتضى
في الانتصار وابو الصلاح رواه محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن عليه السلم و اكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير عن مسند الى

احدٍ من الائمة

احدٍ من الائمة عليهم السلم فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة و من افطر متعمدا
في شهر رمضان رواه سماعة عن مسند الى احد الائمة عليهم السلم ورواه في
التهذيب في كتاب الحدود وفي باب المرتد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر
فيرفع الى الامام يقتل في الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول
مرة رواه بن محبوب عن هشام بن سالم عن زيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم و
الساحقة رواه محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم فان كانت محصنة قتلت اول مرة وذهب المفيد
في المقنعة والمرتضى في الانتصار وابو الصلاح في الكافي الى ان عليها مائة
جلدة سواء كانت محصنة او غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب
السرائر وقال ايضا في السرائر في كتاب الاموات والبهائم ومتى تكرر وطي
البهيمة والميتة وتخلل الادب وجب عليه القتل في الثالثة لانا قد اجمعنا
على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة اول ان الاجماع على ما ذكره
يتعقد بل الاولى ان يستدل على ذلك رواه في يب في باب الحد في
نكاح البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب نوادر
الحدود وعن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم مضكل
يجب قتل المراة في خمسة عشر موضعا في الزنا اذا كانت محصنة قتلت اول
مرة فان لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا احدت ثلث مرات و في السحق
على ما تقدم و في اكل الربا و في شرب الخمر و الافطار في شهر رمضان على

ما تقدم وفي فعل السحر وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله وأحد من الأئمة وإذا
أحدث حدثاً في الكعبة على ما رواه علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أحدث حدثاً في الكعبة
قتل وإذا قتلت حراً أو حرة وإذا طلبت قتل إنسان أو أخذ ماله ولم تنزجر
إلا بالقتل وإذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر إلا بالفعل وإذا قذفت
أو فعلت فعلاً يوجب التعزير وحدت وعزرت ثلاث مرات وجب قتلها في
الرابعة مثل الرجل وإذا سرقت فعلت بها مثل ما يفعل بالرجل في الأولة و
الثانية وتقتل في الرابعة على ما تقدم وإذا رمت في دار ناراً فاحترقت أو احترق
ما فيها وجب قتلها كالرجل وإذا تترست بها المشركون ولم يكن للمسلمين بد
من قتلها فصل لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعاً من سرق
أقل من ربع دينار ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار أو لم يبلغ ومن
سرق من الحمامات والخانات والمساجد والأرحية إلا أن يكون الشيء مدفوناً
فيها أو مغلقاً ومن نقب وجمع المتاع وكوره ولم يخرجه ومن أخرج المتاع من
الحرز وادعى أن مالكه أعطاه إياه ولم يقم عليه بينة عادلة بأنه سرقه جاء به خبر
صحيح ومن كان شريكاً فأخذ من قدر نصيبه فإن زاد على نصيبه ربع دينار
وجب قطعه والصبي إذا كان له أربع سنين وسرق عفي عنه أول مرة فإن
سرق ثانية حكت أنامله أي رؤوس أصابعه حتى تدمى فإن سرق رابعة
قطعت أنامل يمينه التي هي رؤوس أصابعه الأربع دون الإبهام فإن
سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين قطعت أصابع يمينه الأربع ويترك
له الراحة والإبهام كما يقطع الرجل واعتبرنا التسع السنين والسبع لأنه جاء
به خبر صحيح وقال أبو الصلاح إذا سرق الصبي هدد في الأولة وحكت أصابعه

في الثانية

الثانية بالأرض حتى تدمى وقطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول
في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن أصول الأصابع في الخامسة
والعبد إذا سرق من غير سيده وجب عليه القطع والأب إذا سرق من مال
ولده كان في حرز أو غير حرز والزوج إذا سرق من مال زوجته إذا
لم يكن المال محرزاً دونه وجب عليه القطع والزوجة حكمها حكم الزوج
في ذلك والأجير إذا سرق من مال المستأجر وكان محرزاً أو غير محرز
والضيف إذا سرق من مال المضيف كذلك جاء به حديث صحيح مطلقاً
وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف إن كان محرزاً
دونهما وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة إذا سرق من الغنيمة ومن
سرق وليس له يد ولا رجل ومن أقر مرة أو مرتين ورجع عن إقراره
الزم بالسرقة ولا قطع عليه وقد روى أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر عند الإمام أنه
سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وروى الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابن محبوب عن
أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الإمام قطع ومن شهد عليه شاهد واحد بالسرقة
لا يقطع ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة ومن أقر عند الإمام
تائباً في حال إقراره لا يتحتم عليه القطع بل الإمام مخير فيه إن شاء
قطعه وإن شاء عفى ومن سرق شيئاً من كم إنسان أو جيبه الظاهرين
لا قطع عليه رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الشمون عن أبي عبد الله عليه السلام

وعن عبد الرحمن عن سميع بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام و من اقر تحت
الضرب والحبس او اقر بالتخويف لا قطع عليه فان جاء بالسرقة بعينها وجب
عليه القطع وبه قال الشيخ في النهاية ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن عمير عن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
ابن ادريس لا يجب عليه القطع و اذا شهد الشاهدان على رجل بسرقة
بعينها فقطع ثم اتيا بعد ذلك باخر وقالا هذا الذي سرق وانما
وهمنا في حق الاول لم يقبل شهادتهما على الثاني وعن دية الاول
وان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع يديهما ان اختار ذلك المقطوع
ويودي اليهما دية احديهما كان له ذلك ويودي الشاهد نصف دية
و من سرق شيئا من التمر والكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع عليه و من
سرق من حجارة الرخام على ما رواه السكوني و من سرق شيئا من الطين
على ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اوتي من الكوفة برجل سرق رخاما
فلم يقطع وقال لا قطع بالطين و من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة
على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن زياد الهندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على السارق في سنة المحق
في شيء يوكل من الخبز واللحم واشباهه فصل في احكام القتل القتل
على ثلثة اضرب عمد محض وخطاء محض وخطاء شبيه العمد فالعمد المحض هو
ان يقصد العاقل الكامل قتل غيره بما جرت العادة بحصول الموت به
فيجب القود على القاتل او الدية اذا رضي بها اولياء المقتول عن القاتل
واما الخطاء المحض هو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب غيره فيجب فيه

الدية

الدية على العاقلة وقال الشيخ المفيد في المقنعة ترجع العاقلة بها على القاتل
ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه وقال سلار ترجع العاقلة
بها على مال القاتل ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي
ذكراه واما الخطاء شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان تاديب غيره تاديبا
بما جرت العادة به في التاديب فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت العادة
بحصول النفع عنده فيموت فيجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصة
وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة فقد اختلف فيها فقال ابن فارس
في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو عم القاتل الادنون وقال الشيخ في مسائل
الخلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين
وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام
وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة من
اهل العلم وقال الشيخ في النهاية دية قتل الخطاء تلزم العاقلة الذين
يرثون دية القاتل ان لو قتل فلا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على
حال وهو اختيار ابن ادريس وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث
الدية سوى الوالدين والزوج والزوجة والذي وقفت عليه من الاخبار
مما يمكن ان يستدل به ما رواه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه
عن سلمة بن كهيل ما معناه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قتل رجلا
خطاء وذكر انه من اهل الموصل فكتب الى عامله ان تلزم الدية من قرابته
الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد نجوما في ثلث
سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من جهة ابيه وقرابة من جهة امه
من النسب سواء فانه يلزم الجهتين الرجال المذكورين من قرابته ثلثي الدية ويلزم

المذكورين من قبل امه ثلث الدية فان لم يكن له القرابة من قبل امه الى من ذكر من الرجال
المذكورين منهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن قرابة الزم اهل الموصل ممن
ولى بها دون غيره الدية وتساوى في ثلث سنين وان لم يكن من اهل الموصل
فرده الى انا وليه والمودى عنه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
زياد بن سويد عن الحكم بن عيينة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا حكم اذا كان الخطاء
من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فلا شيء على البدوي من الخطاء
على اولياء البدوي قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى
من الخطاء على اولياء القرويين وروى محمد بن محبوب عن محمد بن احمد البقر عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل عمدا ثم فر ولم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له
مال اخذ منه والا يوخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل
رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وروى يونس بن عبد الرحمن
عمن رواه عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل فمات قبل ان يخرج الى
ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على قرابته فان لم يكن عاقلة
فعلى الوالى من بيت المال ومن باب العتق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة اعتقت
رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها
دون ولدها وعنه عن نضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا البنات ثم توفى المولى وترك مالا فاحق في

بوابنته بنات مولاه والعصبة قال بعض من راينه للعصبة الذي يعقلون اذا حدث
حدث يكون فيه عقل فاما الذي في جميع انواع القتل المذكورة فالف دينار
او عشرة الاف درهم او مائتا حلة او مائتا بقرة او الف من الشاة او
مائة من الابل ويختلف اسنان الابل باختلاف انواع القتل فان كان
القتل عمدا محضا فانه من اسنان الابل وان كان خطاء محضا فعشرون
بنت مخاض وعشرون بن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف و
ابو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته وابن حمزة في الوسيلة وجاء به حديث صحيح رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين علي عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصى او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها
اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون
والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم في كل ناب من الابل عشرون شاة وروى علي بن محمد بن علي
عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والى ما تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة
والعمل بالخبر الاول اولى لان محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان وايضا
والخبر الاول يعضده عمل الجماعة وان كان القتل خطاء شبيه العمد ففيه اربعون
خلفة ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون على ما رواه عبد الله

المعز والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم وروى احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلث وثلثون جذعة واربع
وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وروى محمد بن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون خلفة طروقة الفحل وقال الشيخ المفيد في المقنعة وابو
الصلاح وسلار دية العمد شبيه الخطاء ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلاء بن الفضيل
وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف ثلث وثلثون بنت لبون وثلث
وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين
وقد روى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة وقد
اقتصر في التهذيب والاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية ومسائل الخلاف في
الخطاء شبيه العمد على تستادى الجميع في سنة واحدة ودية الخطاء المحض في ثلث
سنين فاما دية الخطاء شبيه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
الى انها تستادى في سنة واحدة ان كان غنيا وتستادى لسنتين ان لم
يكن كذلك والصحيح انها تستادى في سنة واحدة سواء كان غنيا او غير غني
يدل على ذلك ان الاصل عدم التاخير في الحقوق ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يستادى
دية الخطاء في ثلث سنين ويستادى دية العمد في سنة واحدة **فصل**
يجب الدية في ثمانية وخمسين **في** شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فان نبت
وكان المجني عليه رجلا ففيه الارش وان كان المجني عليه امراة ففيه مهر نسائها و
قال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الراس ان اصيب فلم ينبت مائة دينار فكذلك

قال في شعر اللحية وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الدية كاملة
وكذلك يجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي سنة ففيه الارش وفي ذهاب
البصر منفردا من العينين الدية كاملة وفي ذهاب العينين والبصر معا الدية
كاملة فان كان ذلك بضربتين او ضربات ففيه لكل واحدة دية وفي
كل واحدة من العينين نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة واذا
كانت العوراء خلقة وقد ذهب باقيه من جهة الله تعالى وبه قال الشيخ في
النهاية ومسائل الخلاف هذا اذا كانت الجناية خطاء فان كانت الجناية
عمدا فهو مخير بين ان يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية او يترك و
يأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية وهو الصحيح روى ذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه
او ياخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وان كانت العوراء
قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان واخذ ديتها او عفي عن الجاني
لم يكن له اكثر من نصف الدية اذا كانت الجناية خطاء فان كانت عمدا فله
قلع الجاني او يصطلحا على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل **و** في اهداب
العينين جميعا الدية كاملة **و** في كل منهم ربع الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر
في المبسوط ومسائل الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس فيه
حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث دية
الجفن **و** في اشفار العينين جميعا الدية **و** في الاسفلين بينهما نصف الدية

في كل واحد ربع الدية وفي الاعليين ثلث الدية وفي كل واحد منهما السدس
وهو المذكور في كتاب ظريف وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر
في النهاية وسلار في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة
الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد مائتان وخمسون دينار وقال
ايضا وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال في
مسائل الخلاف في الاجفان الدية كاملة وفي كل جفنين من عين واحدة
خمسمائة دينار في الاسفل منهما ثلث ديتها وفي العليا ديتها قال في ط
في فصل القصاص في شعر الاجفان نصف الدية وقال مصنف الوسيلة في
الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها وفي الاذنين
معا الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
السمع الدية كاملة وفي الانف اذا قطع فاستوصل الدية كاملة وفيما قطع
منه بحسابه وفي المارن الدية كاملة وقال ابو الصلاح في ارنبة الانف
نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية كاملة وفي العينين الدية كاملة و
في كل واحد منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة وفي السفلى منهما
ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف والاستبصار والنهاية وبه قال صاحب الوسيلة ورواه الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستة
الاف لان السفلى تمسك العليا وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط والشيخ المفيد
في المقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى ان في السفلى ثلثي
الدية وفي العليا ثلث الدية وذهب الشيخ ابن ابي عقيل الى ان الشفتين [illegible]
رواه سماعة ولم يسنده الى احد الائمة عليهم السلام في [illegible]

الى ابي ع الدم

الى ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب ظريف بن ناصح الشفة العليا اذا قطعت فاستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت
فاستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احدهما منفردة عن الاخرى فاما اذا
قطعتا معا فليس فيهما الا الدية وفي اللحية الدية كاملة فان نبتت ففيها
ثلث الدية وسياتي الخلاف في ذلك وفي الجنبين الدية كاملة وفي
كل واحد منهما نصف الدية وقال مصنف الوسيلة وفي الاسنان الدية
كاملة والتي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم
الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب لكل واحد خمسون دينارا
وستة عشر في مآخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا وفي
السن الزائدة اذا قطعت ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الارش وفي سن الصبي قبل بعير
وبه قال مصنف الوسيلة جاء بالبعير خبران احدهما رواه السكوني وهو
عامي والاخر محمد بن الحسن شمون وهو غال وقال الشيخ في المبسوط والذي
رواه اصحابنا ان في كل سن بعير ولم يفصلوا وقال ابو الصلاح فيه
عشرة دنانير وذهب الشيخ في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية الى ان
فيه الارش وهو اختيار ابن ادريس هذا اذا كان نبت فان لم ينبت ففيها
ديتها وفي اللسان الدية كاملة فان كان من اخرس ففيه ثلث الدية
وفي ذهاب الكلام الدية كاملة تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا
لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الدية روى هذا السكوني وقال
الشيخ ابو جعفر في المبسوط والنهاية روى الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الدية تقسم على تسعة وعشرين
حرفا وفي الضوء كله من العين والبخ الدية وهو المذكور في كتاب ظريف بن
ناصح وفي النفس الدية كاملة فان نقص اعتبر بالساعات لان النخر يطلع
النفس في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم
يقاس بنفس غيره فما نقص اخذ بحساب ذلك من الدية وروى ذلك محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن سهيل عن صالح بن عيينة عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي العنق اذا كسر فصار اصور الدية كاملة وفي الكتفين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي العضدين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي كل
واحد منها عشر الدية وفي كل انملة ثلث العشر الا الابهام ففي كل انملة منها
نصف العشر لان لها مفصلين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة و
الشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس
وقد روى ان في الابهام ثلث دية اصابع اليد وهو مذهب الشيخ ابي
جعفر في الاستبصار والخلاف وابي الصلاح ومصنف الوسيلة وهو المذكور
في كتاب ظريف بن ناصح وفي الترقوتين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف
الدية وقال مصنف الوسيلة في الترقوة ان كسرها وجبرت على غير عثم فيها
دية النفس وان جبرت على عيب ففيها اربعون دينارا وهذا القسم الاخير
مذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي اليدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية وفي الحلمتين الدية كاملة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في ط
ومسائل الخلاف وخص مصنف الوسيلة ذلك في المراة فقال في قطع الحلمة
من ثدي المراة ديتها وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب ظريف بن ناصح

ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ذكره مطلقا فيكون على ما
ذكرناه في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل او امراة وفي القلب اذا
فزع فطار الدية كاملة وفي الصدر الدية كاملة وفي الاضلاع الدية
كاملة على قول بعض اصحابنا وفي كتاب ظريف بن ناصح ان دية كل ضلع
مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا ودية كل ضلع مما يلي
العضدين عشرة دنانير اذا كسر واطلق ذلك ابن ادريس فقال في
كل ضلع خمسة وعشرون دينارا وفي البطن الدية كاملة على ما روى ان
كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية وفي كسر الصلب اذا صار لا
تنزل المني في حال الجماع وكذلك اذا ذهب الانزال بغير الكسر وهو قول
ابي جعفر في المبسوط وفي كسر الصلب اذا صار لا يقدر على القعود الدية
كاملة وفي قطع النكاح الدية كاملة وفي كسر العصعوص اذا لم يقدر على
استمساك الغائط الدية كاملة وفي كسر العجان اذا لم يقدر على استمساك
البول والغائط الدية كاملة كما تقدم في كسر العصعوص واصابة سلس
البول ودام الى الليل ففيه الدية كاملة فاذا دام الى نصف النهار ففيه
ثلثا الدية وان دام الى ضحوة ففيه ثلث الدية وكذا الحكم في العجان اذا
كسر واصابه سلس البول وفي قطع الذكر الدية وفي الحشفة الدية كاملة
فان كان عنينا ففيه ثلث الدية وفي الانثيين الدية كاملة وفي
اليسرى ثلثا الدية لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية وبه قال
الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وروى ذلك علي
بن ابراهيم عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب
الشيخ المفيد في المقنعة وابو الصلاح في الكافي الى انهما متساويان في الدية

وهو اختيار ابن ادريس و مذهب المخالفين وقال الشيخ في المبسوط وفي بعض
رواياتنا ان في العنين ثلثي الدية وفي فرج المرأة ديتها كاملة وفي
الاسكتين وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الشفرين وهما حاشيتا الاسكتين
ديتها كاملة وبه قال ابو جعفر في المبسوط والشفران والاسكتان
عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
وعند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب مصنف الوسيلة و
في افضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة والنفقة
عليها اذا كانت زوجة حتى تموت والافضاء وهو ان يصير مخرج المني
والحيض والولد واحدا لان بينهما حاجزا رقيقا فان وطأها قبل تسع
سنين لم يكن عليه شيء واما الافضاء بالاصبع او غيرها ففيه الدية خاصة
سواء كانت زوجة او غير زوجة وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الفخذين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساقين الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحد منهما عشر الدية وقال
الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وابو الصلاح في الكافي
وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في
مسائل الخلاف والمبسوط الى ان في الابهام ثلث دية الاصابع الخمس و
هو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه الدية
كاملة ان كان في الحر ففيه ديته وان كان في الحرة ففيه ديتها وهو نصف دية

الحر

الحر وان كان في ذمي ففيه ديته وهي ثمانون دينارا اذا كان ذكرا وان كان
انثى فاربعون دينارا وان كان في مملوك او مملوكة ففيه قيمته ما لم تزد
قيمته على دية الحر فان زادت على دية الحر ردت اليها والخبر المتعلق
بهذا الفصل الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية رواه بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه في باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في الجسد منه اثنان
ففيه الدية مثل اليدين والعينين **فصل** يجب ثلثا الدية
كملا او ثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع في الشفة السفلى
على ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وابو جعفر في المبسوط وابو الصلاح
في الكافي وسلار في الرسالة والصحيح ما ذكرناه في الفصل الذي قبل
هذا الفصل وفي سلس البول اذا دام الى الظهر وفي البيضة اليسرى و
في العضو الذي اذا ضرب فصار اشل سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة
او اقل وفي نزول الماء الى العينين باللطمة في الوجه او غيرها وفي
السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط وكذلك اذا ضربت فاسودت
وقال مصنف الوسيلة وفي اسودادها وانصداعها ثلث ديتها
وفي قلع السوداء او المصدوعة ثلث ديتها وفي كتاب ظريف بن ناصح
اذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينارا فاذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا

وما انكسر منه فبحساب من الخمسين دينارًا فان سقط بعد وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارًا ونصف وما انكسر منها فبحساب من الخمسين والعشرين دينارًا
اذا فك عظم من عضو فتعطل به ذلك ففيه ثلثا دية العضو الذي هو فيه
فصل يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع في الحاجبين معًا وفي كل
واحد منهما ربع الدية وفيما اصيب منهما بحساب ذلك وفي روثة الانف
وهو الحاجز بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان فيهما دية وهذا القسم
يشمل اقسامًا كثيرة وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضًا وقضى علي عليه السلام في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع الالتفات الا اذا انحرف بنصف الدية خمسمائة دينار
وفيه ايضًا والصدر اذا رض فديته خمسمائة دينار وفيه ايضًا اذا
قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار
وفيما قطع منها فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل انما يكون
ذلك اذا كان في الرجل فاذا كان في المرأة ففيه نصف ديتها وان كان من
ذمي ففيه نصف ديته وان كان من المملوك ففيه نصف قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فان تجاوز رد الى نصف دية الحر **فصل** يجب ثلث الدية
في سبعة وثلاثين موضعًا في اللحية اذا اصيبت فنبتت رواه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام وقال سلار في شعر اللحية والراس اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه
ربع الدية وفي لسان الاخرس وفي ذكر الخصي وذكر العنين رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وفي الظهر اذا كسر ثم
صلح وفي المامومة في الراس وفي الجائفة في البدن وفي النافذة في الانف
اذا لم تنسد فان انسدت ففيها خمس الدية مائتا دينار وفي جرم الانف

ثلث الدية

ثلث الدية على ما رواه الحسن بن شمون وفي كل جانب من الانف ثلث الدية على
ما رواه غياث في خبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث الدية وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلس البول
بكسر البعصوصين والعجان اذا دام السلس الى الضحوة ثم انقطع ثلث الدية وفي
من داس بطن انسان حتى احدث وجب ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي
بثلث الدية بخبر رواه السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص فيه لان فيه تغرير
بالنفس واذا ضربت المرأة فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع ٣
اليها حيضها وجب على ضاربها ثلث دية المرأة ويجب على القاتل في الحرم
او في الاشهر الحرم والا رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الدية كاملة
وثلث الدية اليه ذهب الشيخ ابو جعفر في النهاية والمبسوط والتهذيب والشيخ
المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة ومصنف الوسيلة يدل على ذلك ما
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام و
في فتق السرة ثلث الدية وفي كل فتق ثلث دية العضو الذي هو فيه سوى
كان مما يجب فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد عن يونس بن صالح عن عقبة
بن معوية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب ظريف بن ناصح وفي
فرجة لا تبرأ ثلث دية العضو الذي هو فيه رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
ايوب عن الحسن بن عثمان عن ابي عمير المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها انها لا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون وثلثا دينار وقضى لها بصداق

مثل ديتها وفي كتاب ظريف بن ناصح في الشفة السفلى اذا اصيبت فحسبت شيئاً
فاحشاً فيها ثلثمائة دينار وثلث دينار وفي المنكب اذا رضّ فعثم ثلث دية
النفس وفي المرفق اذا رضّ فعثم ثلث دية النفس وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت
ثلث دية النفس وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس وفي الورك
اذا رضّ فعثم ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلثمائة وثلثة
وثلثون ديناراً وثلث دينار وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً ذكرت هذه الاقسام الثمانية
في كتاب ظريف بن ناصح متفرقة فاما ما يجب فيه الثلث مما لا يبلغ ثلث دية
النفس ففي العين القائمة اذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وبه قال الشيخ في المبسوط
والخلاف وفي النهاية وجاءت بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد في المقنعة
وابو الصلاح الى ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب المفيد وابو الصلاح ايضاً الى ان العين
القائمة اذا انطفت وذهب سوادها يجب فيه ربع الدية وفي قطع اليد
الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل وفي شفر
العين الاعلى ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف فيه وفي شحمة الاذن ثلث
دية الاذن وفي خرمها ثلث دية الاذن ايضاً وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف
ومصنف الوسيلة ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار في الخبر المتقدم ان في
كل فتق ثلث الدية وفي السن الاسود اذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على اصح القولين
لخبرين صحيحين وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وهو اختيار
ابن ادريس وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنى عشر ديناراً ونصف وقال في النهاية
في باب ديات الاعضاء والجراح فيه ربع دية السن الصحيح روى خبر ضعيف رواه عبد الله

بن بكر

بن بكير وهو فطحي وهو واقفي وروى احمد بن محمد عن عبد الله بن
الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين علي عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وفي السن
الزائدة اذا قلعت منفردة ثلث دية السن الاصلي وقال ابن ادريس فيها حكومة
وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الاصلي وفي العظم اذا رضّ ثلث دية
العضو الذي هو فيه سواء كان فيما يجب فيه الدية كاملة او اقل فان صلح
من غير عثم ولا عيب فيه اربعة اخماس دية رضه وفي كتاب ظريف وفي دية
الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون
ديناراً وفيه ايضاً وفي الكعب اذا رضّ ثلث دية اليد مائة وستة وستون
ديناراً **فصل** الجراحات عشر اولها الحارصة وهي التي تخدش
وفيها بعير والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ثم الباضعة وهي التي
تبضع اللحم وفيها ثلثة ابعرة وسمى ابن ادريس المتلاحمة باضعة ثم السمحاق
وهي التي تبلغ القشرة التي بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة
وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وتكسر العظم من غير ان تفسده وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تحوج
الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بعيراً ثم المأمومة وهي التي
تبلغ ام الراس وهي التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون
بعيراً ان كان من اصحاب الابل وما يلزمه ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة
وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار والناصريات والمفيد في المقنعة
وابي جعفر في النهاية ثم الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ
وفيها ما في المأمومة في الراس اعلم ان اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه

الخريطة صح

الجراحات وهي السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة واختلفوا
في الحارصة والدامية والباضعة فذهب المرتضى والمفيد في المقنعة وسلار
في الرسالة وابن ادريس الى ما ذكرته في الحارصة والدامية والباضعة وقال
الشيخ ابو جعفر وابو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة الحارصة هي الدامية
وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي
تنفذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة والصحيح ما ذهبنا اليه ويدل عليه ما رواه محمد بن
الحسن عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخارصة
شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي التي دون ثلث من
الابل الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الباضعة ثلث من الابل وعنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل فان احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن شمون عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في الدامية بعير وفي الهاشمة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في
الحكم والجواب عنه ان الاخبار التي استدللنا بها اعدل رجالا لان سهل بن
زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكوني من رجال العامة وهذه الجراحات
انما يكون هذا حكمها اذا كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت في البدن
ففيها بحساب الدية في الرأس منسوبا الى العضو الذي هي فيه مثال ذلك الموضحة
في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية
وان كانت في الاصبع ففيها نصف دية عشر الاصبع وهكذا باقي الجراحات قال

الشيخ

الشيخ في النهاية والقصاص ثابت في جميع الجوارح الا المأمومة خاصة لان
فيها تغريرا في النفس وليس فيها اكثر من دينار وذهب في مسائل الخلاف و
المبسوط الى ان القصاص لا يثبت في المأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة
وهو اختيار ابن ادريس **فصل** لا يجب الدية في ثلثين موضعا
من قتل الحربي والمرتد عن فطرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله القصاص قتلا كان او جرحا
ومن قتله الحد رجما كان او جلدا او غير ذلك على اصح القولين واليه ذهب
الشيخ في النهاية يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله القصاص
او الحد فلا دية له ويدل عليه ايضا ما رواه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل
عليه ايضا ما رواه علي بن محمد بن علي عن يونس عن مفضل عن صالح عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له فان كان من شيء من حدود
الآدميين فان ديته على بيت المال مستدلا على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والعمل بالاخبار الاولة
اولى لان الحسن بن صالح زيدي بتري ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه روى خبر مرسل في
في باب القضاء في قتل الرجام معناه ان عبد الله النجاشي سال ابا عبد الله عليه السلام

فقال اني قتلت سبعة ممن شتم امير المومنين عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام
عليك بكل رجل كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم من غير اذن الامام ولو انك
قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء وروي في باب الحدايث في القرية انه حلال
الدم ولم يتعرض للكبش ومن زعم انه نبي حل قتله ولا دية له رواه احمد بن
محمد عن فضالة عن حماد عن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه فادى الى قتله فلا دية له ومن
دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له واذا قتل الاب ولده
خطاء كان ديته على عاقلة الاب فاخذها منه ورثته دون الاب فان لم
يكن للولد وارث فلا دية له ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة
او غيره من الايام او على جسر وما اشبهه لم يعرف قاتله وليس له وارث
فله الدية من بيت المال والمراة اذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع
سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها واذا اعتنق الرجل بزوجته او
المراة بزوجها فمات الرجل والمراة وهما غير متهمين فلا دية لهما على ما
ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام والصحيح ان عليهما الدية دون القود لان الاصل يقتضي
ذلك وبه قال الشيخ في التبيان والاستبصار وسلار في الرسالة وهو اختيار
محمد بن ادريس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل اعتنق زوجته فزعم انها
ماتت من عنقه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل والصبي اذا دخل دار

قوم

قوم فوقع في بئرهم فمات فان كان اصحاب الدار ليس بينهم وبين اهل
الصبي عداوة او دخل بغير اذنهم فلا دية له وان كان بينهم عداوة ضمنوا
الدية وان كان دخل عليهم باذنهم ومن غشيته دابة فزجرها عنه صاحبها
او وقعت عثرة فمات فلا دية له وان كان راكبها ضربها فصدمت انسانا
او رفسته فمات كان على فاعل ذلك الدية واذا انفلتت دابة من غير
صاحبها فقتلت انسانا فلا دية له ومن ركب دابة وسار عليها او كان
يقودها فاصابت برجليها او باحدهما فقتلته فلا دية له الا ان
يضربها راكبها او غيره فيكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها ما
يصيبه بيديها او باحدهما في الموضعين معا سواء ضربها او لم يضربها
فان كان واقفا عليها او سايقها او قائدها ضمن ما يصيبه بيديها
او برجليها ضربها او لم يضربها ومن اجر دابة انسانا من غير [illegible] فقتلته
فلا دية له على صاحبها سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون ضربها
او نفرها فان فعل ذلك وجب عليه الدية ومن وقع من علو على غيره
ولم يرد ضرره دافع ولا تعمد ذلك فمات الاعلى والاسفل او ماتا معا
فلا دية فان تعمد هو ذلك او دفعه دافع كانت الدية على فاعل ذلك
ومن عبث بمجنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية والصحيح ان
لاولياء المجنون دية من بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
مجنونا قال فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من
قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال ومن جلد غيره ورمى
فلا قصاص عليه ولا دية لما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان
في زمن علي عليه السلم يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم فاقام الرامي البينة انه قال
حذار فدرئ امير المومنين عليه السلم القصاص عنه وقال قد اعذر من حذر
وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه لفظ العموم وهو
قول علي عليه السلم قد اعذر من حذر ولفظ من للعموم على ما تقدم في كتب اصول
الفقه و من دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له وان
دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر ليلا واذا دخلت دار قوم باذنهم
فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت عليهم بغير اذنهم فلا ضمان عليهم هذا
اخر الخبر و المسلم اذا كان عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين المسلمين
ميثاق فقتله المسلمون خطاء فلا دية له ووجب على قاتله كفارة قتل الخطاء
وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكفارة معا
وان كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود فاما الكفارة في قتل العمد
فقد تقدم ذكرها و اذا اغتلم البعير وجب على صاحبه حفظه فان قتل
انسانا او تلف شيئا قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها
فان علم به وفرط في حفظه كان ضامنا لما يتلفه وروى سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان اذا صال الفحل
اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي

النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البير جبار
والعجماء جبار والمعدن جبار وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل شهر رجل على دابة فاوادان
فضرب صاحبها فضربته فكان جرحا او عقره فقال ليس عليه ضمان انما
زجر عن نفسه وهي الجبار وروى علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احدث حدثا في
الكعبة قتل وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد بعبد الله
في مصر قطعت ومن ضرب فيها قتل وروى محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من شهر سيفه فدمه هدر وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال اذا قام قائمنا قال يا معاشر الفرسان سيروا في وسط
الطريق ويا معاشر الرجالة سيروا على جانبي الطريق فاصاب رجل منا
الزمناه الدية وانما راجل اخذ بالطريق فاصاب شيئا فلا دية له

ظ
فانما فارس اخذ بالطريق

وفرغت من تحريره عصر يوم الاربعاء سلخ شهر رجب المرجب من
شهور سنة ١٢٤٤ متوحشا من ابناء الزمان متواريا
من الاخيار والخلان از دحم على الكروبات
واسال الله حسن الخاتمة والفوز بافضل درجات
الكملين بالعز والفخر وكتب بيده الاقل
من الحقار نقيمه انا المستعين من الله الغفار النور
محمد علي بن محمد الموسوي

وجدت فی کتاب الوسائل الی المسائل تالیف احمد بن علی بن احمد بن حسین
بن محمد بن قاسم ما هذا لفظه بلغنا ان رجلا کان بینه وبین بعض المتغلبین
عداوة شدیدة حتی خاف علی نفسه فایس معه فی حیاته وتحیر
فی امره فرای ذات لیلة فی منامه کان قائلا یقول علیك بقراءة
سورة الم تر کیف فی احدی رکعتی الفجر وکان یقراها کما امره فکفاه
الله شر عدوه فی مدة یسیرة واقر عینه بهلاك عدوه
قال ولم یترك بقراءة هذه السورة فی احدی رکعتی الفجر الی ان
مات ۵۵۵
۵۵
۵

فائدة جلیلة عشرة تمنع عشرة سورة فاتحة الکتاب تمنع غضب
الرب سورة یس تمنع عطش القیمة سورة الواقعة تمنع الفقر
والفاقة سورة الملك تمنع عذاب القبر سورة الکوثر تمنع خصومة
الخصماء سورة الاخلاص تمنع اهوال القیمة سورة الکافرون
تمنع الکفر عند النزع سورة الفلق تمنع حسد الحاسدین
سورة الناس تمنع الوسواس سورة المنافقین تمنع النفاق
۵۵۵
۵

الاکراد جیل من الجن کشف عنهم الغطاء ... فخرجت ...
قیل انما سموا الاکراد لان سلیمان ... جاریة ... فاخبر سلیمان بذلك فامر ان یخرجن ... فلما کبروا اخذوا ...
ثم لا تغزی الهند ... اربعون جاریة ... ولدن اربعین غلاما فلما بلغ سلیمان ذلك ... فقال
اخرجوهن ... الارض فاصحن ... فی الطریق ... الاکراد
ازروهم ... الجبال فسموا الاکراد
... القلب

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نثق

فهذه مسائل واجوبة للشیخ الجلیل فخر الملة والدین محمد بن المطهر سیره
مسئله ما یقول فیمن لا یفرق بین النبی والامام او جعل
الامام افضل من النبی صلی الله علیه وآله ایتم ایمانه ویصح عباداته الفرض وغیره ام لا
الجواب هذا اعتقاد باطل فان النبی صلی الله علیه وآله اکمل من الامام وافضل وهذا
اصل من الاصول **مسئلة** قد وقع الاختلاف بین متعلمی اصحابنا
فقال بعضهم ان امیر المومنین صلوات الله علیه افضل من سایر الانبیاء
غیر محمد صلی الله علیه واله وقال بعضهم ان نبینا صلی الله علیه واله
افضل من جمیع الانبیاء المتقدمین ووصیه علیه السلام افضل من جمیع
الاوصیاء **الجواب** الحق ان علیا امیر المومنین افضل من سایر الانبیاء
المتقدمین غیر النبی صلی الله علیه واله ویدل علیه قوله تعالی قل
تعالوا ندع ابناءنا وابناءکم ونساءنا ونساءکم وانفسنا وانفسکم
والمراد بقوله انفسنا وانفسکم علی علیه السلام بالاجماع ولیس المراد الاتحاد
فی الحقیقة النبویة بل المساواة فیما عدا النبوة ومحمد علیه السلام افضل من
سایر الانبیاء المتقدمین فی کل الکمالات العلمیة والعملیة والمساوی
للافضل افضل **مسئله** ایجب علی طالب العلم احتساب الکتب المحتاج
الیها من قوت السنة فی اعتبار وجوب الخمس وزکوة الفطرة ومن الزاد
والراحلة للحج ام لا **الجواب** ما یحتاج الیه طالب العلم من الکتب والکاغذ
والمداد والاقلام واجرة الناسخ فانه من قوت السنة وزاد الحج ومن
مؤنة السنة **مسئله** وما قولکم فی دم الکافر اهو کسایر الدماء
التی عفی عنها اذا کان دون الدرهم ام حکمه حکم الکلب والخنزیر **الجواب**

لا بد من بیان ان الاحتیاج الیها بالفعل او بالقوة ... لان احتیاج ... ولیس ببعید ان الفقه الاول ... الکتب ... تحقق

حكمه حكم الكلب والخنزير مسئله وما قولهم فی الامة المحللة اهی بمنزلة
ذات البعل محرم علی نایها تحریما ابدا ام لا الجواب لا یحرم موبدا لان
لانها لا یصدق علیها انها ذات بعل حقیقة مسئله ولو وضع ما
لیسجد علیه فاخذه الطفل وطرح فی النار او طارت بالریح ولم یمکن
تحصیل ما یسجد علیه الا بالمبطل ایجب قطع الصلوة ام یجب الاتمام
من غیر سجدة الجواب ان ضاق الوقت او تمکن من تحصیل ما یسجد علیه
من غیر مناف فلا تبطل والا ابطل مسئله فی رجل ادعی زوجیة
امراة وانکرتها ایسمع دعواه مجردة عن البینة ویتوجه الیمین علی
المراة ام لا الجواب نعم یسمع دعواه فان اقام بینة والا حلفت المراة
مسئله لو اضاف المغتسل او المتوضی الی النیة تعالی ایحصل المقارنة
بالنیة الجواب نعم یحصل المقارنة لان لفظ تعالی لا یفرق بین الاداء
والفعل بخلاف الله لفظا فی الصلوة وتکبیرة الاحرام مسئله وما
قولهم فی کتابة القران وترجمته ومعانیه واختلاف القراءة واسمائهم
فی حاشیة المصحف ایجوز ذلک ام لا الجواب یجوز ان یکتب ذلک علی
حاشیة المصحف بغیر خط المصحف مسئله ما الفرق بین لا یجوز ولم
یجز ولا یصح ولم یصح وبین یجوز ویصح الجواب فرق بین یجوز ویصح
فان الجواز عبارة عن الاذن فی الفعل واما الصحة ففی العبادة لها
تفسیران احدهما ما وافق امر الشریعة والاخر ما سقط القضاء وفی
غیر العبادة الصحة ترتب اثر الفعل علیه واما لا یجوز ولم یجز لا فرق
بینهما فی لسان الشرع وکذا لا یصح ولم یصح مسئله وما قولهم فیمن
اصاب بدنه دم قلیل واختلط به ماء قلیل او عرق او نداوة یمنی

بدنه

بدنه هل یکون بعد ذلک معفوا کما کان او یجب ازالته منوا علینا
بالبیان الجواب یجب ازالته ولا یکون معفوا عنه مسئله وما
قولهم فیمن اتخذ المغتسل لنفسه ساترا فاغتسل فیه فقصده اخر ونظر
الی عورته لیبطل غسله فعلم الغاسل فی الاثناء او بعد الفراغ ایجب
علیه الاعادة ام لا الجواب اما بعد الفراغ فلا اعادة واما قبله
فیجب علیه الستر ولا اعادة اذا ستر عورته حین العلم مسئله فی ما
قولهم لو کان ید رجل ملوثة بالدهن فاصابها نجاسة هل یجب ازالة
ذلک الدهن والدسومة ام یطهر بازالة النجاسة ولو بقی الدهن
او الدسومة بینوا ذلک الجواب اما الغسل بالماء القلیل فیجب ازالة
الدهن واما فی الجاری الکثیر او الکر الواقف فانها یطهر ٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله جامع الخلایق لیوم لا ریب فیه ومخرج دقایق ما تبدیه وما
تخفیه والصلوة علی الذین من اجلهم کانت الکائنات وبرزت
الموجودات محمد واله السادات وبعد فهذه مسائل واجوبة لسائل
صادرة عن خاتم المجتهدین وقدوة العلماء الراسخین مقتدی الشیعة
ورکن الشریعة جامع المعقول والمنقول ومحقق الفروع والاصول
الشیخ علی بن عبد العالی سقی الله تعالی مع الائمة الکرام محمد واله علیهم السلام
مسئله هل یجب الاسماع فی رد السلام الجواب یجب رفع الصوت
علی حسب المعتاد ولا یجب ما زاد وان لم یسمع مسئله ما القول فیمن
قیل له صل علی محمد فقال لا صلی الله علیه فقیل له کفرت فقال قصدت

بمحل الذى لا يسلّى عليه هل يقبل تاويله ام لا الجواب يكفر ولا يقبل تاويله
لعنه الله مسئله اذا احيا قوم ارضا ثم تركوا عمارتها فخربت و
صارت اجمة مثلا فاحياها غيرهم فهل هى للمحيى الاول او الثانى
الجواب هى ملك المالك الاول مسئله لو اخذ انسان من انسان ثورا
او غيره للزرع على اجرة معينة وشرط عليه الضمان من الجرح والغرق و
السبع وغير كل اسباب الهلاك الا الموت هل يصح الشرط ام لا الجواب
لا يصح الشرط ولا الاجارة مسئله ما القول فيمن اخبره ناس غير
عدول او عدل واحد ان هذه الارض مغصوبة هل للجيران يلتفت
الى قولهم فى صلوته وعباداته ام لا الجواب ان اخبره صاحب اليد
اعتبر خبره وان لم يكن عدلا وغيره لا بد فيه من العدالة والتعدد
مسئله لو كان له زوجتان احدهما ذات ولد فهل لها من الارض
نصف الثمن او الثمن تاما افتنا ماجورا الجواب ينبغى ان يكون لها
الثمن تاما مسئله الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما فى البيع ام
يصح الجواب لا يبطل مسئله هل يشترط لفظ القبول فى القرض او يكفى
فعل القبول الجواب يكفى القبول فعلا مسئله وكذا فى الزكوة والخمس
هل يشترط القبول لفظا ام لا الجواب لا يشترط القبول ويملك بالاخذ
مسئله وقف المغصوب يصح ام لا وكذا التصدق به يصح ام لا
الجواب يصح اذا قبض على الوجه الشرعى وكذا الصدقة مسئله يجوز
قسمة الوقف مع التراضى من الموقوف عليهم ام لا الجواب لا يجوز مسئله
لو نسى المخالف التسمية عند الذبح هل يحرم الذبيحة ام لا الجواب لا يحرم
مسئله لو باع الارض المغصوبة على غير الغاصب هل يصح ام لا الجواب

يصح

يصح اذا قدر على انتزاعها المشترى مسئله لو وجد قطعة فيها عظم
ولم يعلم كونها من المراة او من رجل ما الحكم فى تغسيلها الجواب ان وجد
محرم لصاحب القطعة يتولى تغسيلها والا امتنع الغسل ويجب الصلوة
والدفن مسئله لو طبخ الطبيخ او عجن العجين بالماء المغصوب هل
يحرم ام لا الجواب لا يحرم مسئله لو طبخ لحم غير ماكول هل يجوز شرب
مرقه للدواء او لمصلحة دنيوية ام لا الجواب نعم يجوز للحاجة مسئله
لو ضاق الوقت على الجنب بحيث غلب عنده انه اذا اشتغل بالغسل
ضاق وقت الصلوة بحيث يفوت مجموع الصلوة او بعضه هل يقدم
هنا ام لا الجواب متى امكن الغسل بالماء تعين وان امضى الحضور
الصلوة قضاء نعم وتيمم وفعل الصلوة فى الوقت ثم الغسل وفعلها
قضاء احوط ولو اخرها عمدا الى ان صار الوقت ضيقا وكذلك لكنه
ياثم وكذا الوضوء مسئله عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط
فى العقد ام لا الجواب لا يلزمه المهر لو ذكر وفى صحة العقد تردد مسئله
لو ماتت السمكة وبعضها فى الماء والبعض الاخر خارج الماء تحرم ام لا
الجواب ينبغى التحريم مسئله لو خرج السمكة من الماء حية ثم القاها
فى شىء من المايعات فماتت فيها هل تحرم ام لا وكذا لو القاها فى قدر
يغلى فماتت الجواب لا تحرم مسئله لو قطع منها قطعة بعد اخراجها
من الماء ثم وقعت فى الماء مستقرة الحيات فماتت فيه هل يحرم ما قطعه
منها المحلل ينبغى ان يحرم مسئله لو قهر انسان انسانا اخر فغلبه على
مال غيره فهل لاهل المجوس مال القاهر من اخذه بشىء من مال المجبوس
فهل للمجبوس حيث انه مظلوم الرجوع على الحابس بما غرمه من المال ام لا

الجواب ليس لصاحب المال المذكور وهو المجوس مطالبة الحايس بالمال المدفوع الى حيزه لان الضمان يتعلق بالمباشر دون السبب **مسئلة** تسليم الشئ الموهوب من الواهب او وكيله الى الموهوب او وكيله يجرى مجرى الاذن فى القبض لفظا ام لا بد من الاذن لفظا **الجواب** الظاهر انه يكفى التسليم ويكون اذنا فعليا تم

تمت ٥

٥

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثى رضى الله عنه فى كتاب المقالات ملحكاية القول فى رؤية المحتضر رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين عليه السلم عند الوفاة هذا واستقر اجماع اهل الامة عليه وتواتر الخبر من الصادقين من الائمة عليهم السلم فقد جاء عن امير المومنين عليه السلم واورد الشعر المشهور الذى يروى ان امير المومنين عليه السلم قال للحارث الهمدانى وهو يا حار همدان من يمت يرنى من مومن او منافق قبلا يعرفنى شخصه وعرفته باسمه والكنى وما فعلا وانت يا حار ان تمت ترنى اسقيك ما عجالة من عطش ثم قال الشيخ من انى اقول فيه ان معنى رؤية المحتضر لهما عليهما السلم هو العلم بثمرة ولايتهما والشك فيهما او العداوة لهما او التقصير فى حقهما على اليقين بعلامات يجدها فى نفسه دون رؤية البصر لاعيانهما عليهما السلم ومشاهدة النواظر لاجسادهما باتصال شعاع البصر ثم قال فى هذا الكتاب ايضا فى رؤية المحتضر الملائكة عليهم السلم والقول عندى فى ذلك كالقول فى رؤيته لرسول الله وامير المومنين صلى الله عليهما

وجاز ان يراهم ببصر بان يزيد الله فى شعاعه ليدرك به اجسامهم الشفافة الرقيقة ولا يجوز مثل ذلك فى رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين عليه السلم لاختلاف ما بين اجسامهما واجسام الملئكة فى التركيبات انتهى كلامه رفع مقامه واعترض عليه بعض علمائنا الامامية بقوله يقول عبد الله حسن بن سليمان بن محمد اعلم هداك الله لدينه واياى ان اظهر ونقل عن الائمة عم من اسرارهم الشريفة وعلومهم اللطيفة المنيعة التى خص الله بها رسول الله صلى الله عليه واله وجعله خازنها وجعل الباب الذى يوتى منه وصيه امير المومنين عليه السلم واورثها اولاده الطاهرين فقال صلى الله عليه انا مدينة العلم وعلى بابها ومن اراد الحكمة فليأتها من بابها وهو امر منه صلى الله عليه لسائر امته ليس فيه ترخص ولا عنه بد وقال امير المومنين عليه السلم لكميل بن زياد يا كميل لا حديث الا عنا تكن منا وروى عن الصادق عليه السلم انه قال كل علم او قال كل شى لم يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده الى بيته وهذا حق لقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فنقول للشيخ اعرف بالحديث وصدقه لكنه اوله بمعنى علم المحتضر بثمرة ولايتهما والشك فيهما دون رؤية البصر لاعيانهما بالشعاع فيقال له هذا الذى انكرت من رؤية البصر لاجسامهما بعينهما هل هو شئ استندت فيه الى برهان من الكتاب او من السنة فيجب التسليم له والانقياد اليه كما روى عن الصادق عليه السلم انه قال من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل او اخذت من غيرهما فانا وجدنا هذا التاويل لا يوافق الاخبار الواردة عنهم عليهم السلم الصريحة الصحيحة من ان الاموات يرون الاموات والاحياء بعد الموت وكذلك الاحياء يرونهم فى اليقظة والنوم وفيه

الا انه تلميذ الشهيد صاحب مختصر البصائر

الیهم ومایسرهم منهم ومایغمهم ولنذکر ان شاء الله بعض ما رویناه فی هذا المعنی
وانه حقیقة دون المجاز ومنعه من رؤیته لهما بسبب اتصال الشعاع جوابه
هب انك علمت ان شرط الرؤیة فی هذا العالم اتصال الشعاع بین الرائی
والمرئی فمن این لك الحکم یجری بعد الموت فی عالم البقاء والله سبحانه
یقول وکان الله علی کل شیء مقتدرا ویقول ویخلق ما لا تعلمون فاذا
جاز ووقع رؤیتهما علی وجه فهلا یجوز تاویله والعدول عن الظاهر
من غیر ضرورة ولا امتناع وروی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال
من رانی فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی ومن رای واحدا
من اوصیائی فقد راه لان الشیطان لا یتمثل بهم وهذا الحدیث یعم
فی الحیوة وبعد الممات وهو نص فی هذا الباب وروی محمد بن یعقوب الکلینی
فی الکافی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و محمد بن ابی عبد الله و محمد بن الحسن — الظاهر سقط السند
عن سهل بن زیاد جمیعا عن الحسن بن العباس بن الحریش عن ابی جعفر الباقر
علیه السلام ان امیر المومنین علیه السلام قال لابی بکر یوما لا تحسبن الذین قتلوا
فی سبیل الله امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون فاشهد ان محمدا
رسول الله صلی الله علیه واله مات شهیدا والله لیاتینك فایقن اذا
جاءك فان الشیطان لا یتمثل به فاخذ علی علیه السلام بید ابی بکر ثم فاراه
النبی صلی الله علیه واله فقال یا ابا بکر امن بعلی وباحد عشر من ولده
انهم مثلی الا النبوة وتب الی الله مما فی یدك فانه لا حق لك فیه ثم ذهب
فلم یر وروی الفضل بن شاذان فی کتاب القائم عن سعد بن طریف عن
اصبغ بن نباتة فی حدیث طویل یذکر فیه ان امیر المومنین علیه السلام خرج من — الغری ظ
الکوفة ومر حتی اتی الغریین فجازه فلحقناه وهو مستلق علی الارض بجسده

لیس

لیس تحته شیء فقال له قنبر یا امیر المومنین الا ابسط ثوبی تحتك قال لا
هل هی الا تربة مومن او مزاحمه فی مجلسه قال الاصبغ فقلت یا امیر المومنین
تربة مومن قد عرفناها کانت او تکون فما مزاحمته فی مجلسه فقال یا
بن نباتة لو کشف لکم لالفیتم ارواح المومنین فی هذا الظهر خلقا
تتزاورون وتتحدثون ان فی هذا الظهر روح کل مومن وبوادی
برهوت نسمة کل کافر ظهر من هذا الحدیث فوائد جمیلة منها انه
علیه السلام اخبر بان هذه البقعة الشریفة برمتها یکون تربة بها یدفن المومنون
وقد وقع وافاد علیه السلام انه قد زاحم ارواح المومنین فی ذلك الوقت و
فیه تصدیق ما روی ان الارواح خلقت قبل الاجساد بالفی عام
وان هناك مجتمعهم والتی لم یسکن الابدان بعد والتی خرجت منها
ینتظرون عودها الیه وانه لو کشف لنا کما کشف لرایناهم الان هناك
جلوسا خلقا یتحدثون والحدیث والاجتماع وانهم خلق یدل علی ما
روی عن ان المومن اذا مات خلق الله قالبا کقالبه الاول فیه یتنعمون
وافاد علیه صلوات الله علیه انه لا یشذ عن هذا المکان شاذ بل هی اجمع
هنا وقد روی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال لعلی میعاد ما بینی
وبینك وادی السلام وهو هذا المکان الشریف المشار الیه عند قبره علیه السلام
وروی ایضا محمد بن الحسن الصفار فی کتاب بصائر الدرجات عن محمد بن
عیسی عن عثمان بن عیسی عمن اخبره عن عنایة الاسدی قال دخلت علی
امیر المومنین وعنده رجل رث الهیئة وامیر المومنین یقبل علیه یکلمه
قال فلما قام الرجل قلت یا امیر المومنین من هذا الذی اشغلك عنا
قال هذا وصی موسی علیه السلام تمت تمت تمت ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين لما كانت العدالة
تستلزم ثبوت التقوى والمروة والتقوى انما يتحقق باجتناب الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر لزم معرفة الكبائر على المكلفين وقد
اختلف فقهاء الاسلام فيها والاصح في المذهب الحق ان الكبيرة هي الذنب
الذى توعد الشرع عليه بخصوصه بذلك ووردت الاخبار عن الائمة
الاطهار صلوات الله عليهم قال شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده
وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير الحق واللواط
والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل
مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس
من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين قال وكل هذا ورد
في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين
والاضرار في الوصية فاما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكره روى انه صلى الله عليه وآله
قال الغيبة ان يذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان
حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان ولا ريب ان الغيبة غير مقصورة
على القول باللسان والقول باللسان غير مقصور على الصريح فان الاشارة
باليد والراس والعين وما جرى مجراها اذا افاد عيب الغير ونقص عد
من الغيبة وكذا حكاية حركاته ومشيه وما جرى هذا المجرى وكذا التعريض

منضوضنا مد

به مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا اكل مال اليتيم مشيرا بذلك الى ان زيدا
مثلا يفعل هذا ومثل يقول الحمد لله الذى نزهنا عن كذا مريدا مثل ذلك
فهو غيبة وان كانت صورته صورة الشكر ومن ذلك قول القائل عن غيره
ولو فعل كذا لكان خيرا او لو لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه تنقص مستحق الغيبة
لينبه على عيوب شخص اخر غير مستحق لها وكذا الوذم نفسه بطرائق غير محمودة
فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره ومناط الغيبة المحرمة ما
يكون الغرض منها التفكه بعرض الغير وليس مقصودا به غرض صحيح فلذلك
استثنى العلماء مواضع ستة والحق بعضهم به سابعا الاول ان يكون المقول
فيه مستحقا لذلك لا حرمة له لتظاهره بالمحرم كالفاسق المتظاهر بفسقه مثل
شارب الخمر المتظاهر به والظالم المتهتك بظلمه فيجوز ذكره بذلك الذى هو فيه
لا بغيره لما روى عن انه لا غيبة لفاسق ومنع بعض الناس من هذا القسم واوجب
التعزير بغيبة الفاسق ايضا وظن بعض العامة في حديث لا غيبة لفاسق
بانه لا اصل له وربما حمل ارادة النهى به وان كانت صورته صورة الخبر والقول
بالجواز اوجه خصوصا من يتبجح بفسقه وربما امكن حمل الطعن عليه واللعن
من جملة التقريب الثاني شكاية المتظلم فلا غيبة وقد وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله
مثل قول المراة عن زوجها هو رجل شحيح الثالث نصيحة المستشير في نكاح
او معاملة او مجاورة او غيرها لما روى انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين
استشارته في خطابها اما فلان فرجل صعلوك لا مال له واما فلان فلا
يضع العصا عن عاتقه وكانت ايضا حاجة البلوى ويجب الاقتصار على موضع الحاجة
ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداء ولم يستدع الغير الاستشارة
فلا فرق بينه وبين الاول وربما يجب ذلك اذا كان الضرر متوقعا الرابع الجرح

والتعديل للشاهد والراوي ولذلك وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى
الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح في كثير من المواضع ويجب رعاية الاخلاص
في ذلك بان يقصد به حفظ اموال المسلمين وصيانة الفروج وضبط السنة
المطهرة وحمايتها من الكذب ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتعصب
ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القدح فيه بما يمنع قبول الشهادة
والرواية منه دون ما زاد على ذلك الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم
الفاسدة وارائهم المضلة وليقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعا
ومن كان منهم عدوا لاهل البيت عليهم السلم فلا حرج في ذكر معايبهم وقبائحهم
والقدح في انسابهم واغراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع تصريحا وتعريضا
كما وقع من امير المومنين عليه السلم وما صدر من الامام ابي محمد الحسن صلوات
الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعايبه ومعايب عمرو بن العاص
والوليد بن مغيرة وامثالهم عليهم اللعنة اجمعين من اللعن ما لا يحصى الى يوم
الدين ولا حرج في تكرار ذلك والاكثار منه في المجالس ليتنفر الناس منهم
وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم والموالات لهم بحيث يبرون منهم وكذا
لعنهم والطعن فيهم على مر الاوقات مع مجانبة الكذب ومن تامل كلام سيدنا
امير المومنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجد منه نحوا من ذلك واما
ما يصدر عن اهل الحق وعلماء الدين من المسائل الباطلة والاراء الفاسدة
فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ولو استدعى المقام التشنيع
على قائله والخشونة في رده لعظم النفوس والاعتقاد له جاز ويجب في ذلك
تخليص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى واظهار الحق وصيانته عن مخالطة
سبب العداوة والحسد ولو كان ثم مقالة متروكة قد انقرض القائل بها

ولا قائل

ولا قائل بها الان ولا يتوقع ذهاب احد اليها ولا حصول مفسدة بحكايتها
فان ترك التعرض الى ذكر قائلها اولى واحرى فان الستر من ستر الله تعالى
من الامور المطلوبة شرعا السادس القذف بما يوجب الحد او التعزير من
الشهود الذين يكتب بشهادتهم احد الامرين وكذا القذف من الزوج الموجب
للعان كل ذلك في مجلس الحاكم لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من
المفاسد ولو وقع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه واله ولم ينكره واما
السابع فقد قيل انه اذا علم اثنان من شخص معصية بمشاهدة ونحوها و
تذاكرها فيما بينهما جاز لان ذلك لا يوثر عند كل منهما شيئا زائدا عما
هو معلوم لهما ولا زيادة هتك لو ضرو الاولى الستر عن ذلك لانهما
مامورون بالستر وترتب ما وقع في الغيبة كون المذكور غيبة لاحدهما او كان
سببا للاشهاد فائدة ينبغي ان يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصورا
فلو ذكر اهل بلدة كثيرا اهلها غير محصورين كبغداد او طائفة غير محصورين
كبني تميم بمكروه لم يعد ذلك بغيبة شرعا لانتفاء شخص من تعلقت به
انتفاء هتك العرض بذلك من حيث عدم انضباطهم بحيث يلزم تعلق
القول باحد منهم على التعيين ولذلك لا يقبل الشهادة على غير المحصور بجماعة
ونحوها من الادميين وغيرهم كالثياب والجلود ونحوها ولو كانت الشهادة
على النفي لم يصح ويسمع لعدم ضبطه فلا يتعين احد الافراد لتعلق الشهادة

به م

والحمد لله وحده — صوره خطه — كتبه علي بن عبد العالي

هذا سؤال وجواب وقع فيما بين الفاضل الكامل ميرزا
خان اللاهيجانى وقدوة المحققين ورئيس المحدثين
شيخ محمد بهاء الدين العاملى طاب ثراهما وجعل الجنة
مثواهما بحق محمد واله اجمعين انه خير موفق ومعين

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال

قال الله تعالى واذ قال ربك للملئكة انى جاعل فى الارض خليفة صدق
الله العظيم لما شاور سبحانه وتعالى مع الملئكة قبل خلقة ادم عليه السلام ان
يجعله خليفة فى الارض ثم خلقه وخلق حوا وامرهما بالسكون والخلود
فى الجنة واكل ما شاء منها ونهاهما عن قرب الشجرة الممنوعة والامر والنهى
للوجوب خصوصا اذا كان الامر والناهى هو الله سبحانه فلو اطاعا بما امرا
وبما نهيا لزم ان يخلدا فى الجنة ابدا مع ان مشاورته تعالى مع الملئكة
ان يجعله خليفة فى الارض فما الفائدة فى الامر بالسكون ونهى القرب عن
الشجرة وكونهما بقربهما من الظالمين التمس من الشيخ المحقق المدقق الجامع بين
المعقولات والمنقولات ان يرشدنى الى ما هو الاصوب بحقيقة الحال اقول

كالخلود فى الجنة واذا كانت ارادة الله تعالى ان يجعله خليفة فى الارض صح

اجاب رحمه الله تعالى هذا سؤال جيد ينبئ عن فطنة المعتبر وفطرة
لوذعية وليس اقرانه بالجواب موجبا لانحطاط رتبته وانتقاص درجته
علم وفقك الله لارتقاء ارفع معارج الكمالات ان ادم وحوا انما امرا بالسكنى
فى الجنة وهى اعم من الخلود ولا دلالة للعام على الخاص وقول الشيطان لادم
عليه السلام هل ادلك على شجرة الخلد يدل على انه عليه وعلى نبينا السلام لم يكن عالما

للخلود

للخلود واعلام الله سبحانه الملئكة بانه يجعله خليفة فى الارض انما ينافى
الخلود فى الجنة لا المكث الطويل الممتد الذى ليس منه تناول الشجرة فلو لم
يتناولا منها لطال سكناه فى الجنة ولكان خروجه منها الى الارض مقرونا
بالاعزاز والاكرام التام خليا عن الذم الذى ورد فى مجيد الكلام وبما
تلوته عليك بلغك الله جميع الامانى والامال يتضح حقيقة الحال وينهدم
بناء الاشكال من غير حاجة الى الاطناب فى المقال والاسهاب فى القيل و
القال فان الحاذق يكفيه الاشارة والغبى لا ينتفع بالعبارة سؤال
سال رحمه الله يا مولى العلامة ابقاك الله تعالى الى يوم القيمة ان
العبد ما ظفر سمعا من الرواة او نقلا من الثقاة ان حج الاكبر رزقنا الله
تعالى هو ان يكون عاشر شهر ذى الحجة الحرام يوم الجمعة او تاسعه ويلتمس التحقيق
ليكون تابعه والسلام عليك اجاب قدس الله تعالى تربته لا يحتجب عنك
ان الاقوال فى تعيين ذلك شديدة الاختلاف وما عثرت بعد التفحص التام
على رواية صحيحة السند وثيقة المستند تميط جلباب الارتياب فى هذا الباب
وتشفى عليل ارباب الالباب فالوقوف والعكوف على ساحل التوقف هو
الاسلم الاولى والاليق الاحرى تم كلامه اعلى الله اعلامه سؤال سال
رحمه الله تعالى ليحصل الفتوى من المجتهد الحى ايها المحقق المدقق بين لنا انه من
توضى وصلى والى بجميع افعالهما كما ورد الشرع من الاوامر والنواهى من الافتتاح
الى التسليم وكان عالما بالواجبات والمنافيات ولكن لا يستطيع حصر جميعها
ولا يكون الافعال تماما على ذكره ولو اراد احصاها لم يقدر عليه هل كان
هذا الاعتقاد خادما فى صحة صلوته وهل صحت صلوته وكانت مجزية ام لا افتونا ماجورا
عما كان ماثورا اجاب قدس الله تعالى بعد احصاء واجبات الصلوة

وحمرها غير واجب فلو اوقع الصلوة آتيا بجميع واجباتها المقررة فصلوته
صحيحة قطعا وان لم يستطع حمرها والله سبحانه **سؤال** سال رحمه الله
من نذر ان يصوم بقية العمر ما دام حيا واتفق له ان اخل بيوم او بيومين
او اكثر فاى شئ وجب عليه اما القضاء فليس عليه وسعه لان ايام السنة
بالتمام مستغرقة فى نذره سوى العيدين هل الكفارة واجبة عليه ام بدنها
معفو ام شئ اخر افتنا ماجورا **اجاب** اعلى الله درجته اذا نذر صوم بقية
عمره اذا افطر يوما عمدا من غير ضرورة يخل بنذره ويجب عليه كفارة خلف
النذر ولا يجب عليه بعد ذلك صوم بقية العمر والله تعالى اعلم **سؤال**
سال رحمه الله اصلح المولى الاولوى ايضا والتمس منه ان يكتب حلية امير
المومنين عليه السلم برواية قد صحت وثبتت عنده فان العبد راى فى الكتب ما
يخالف بعضها بعضا خصوصا فى كتاب المناقب رواية عن ابن اسحق او ابن شهاب
ان شعيب الخادم كتب حليته فاخذها الملعون عمرو بن العاص وذم بانفه
وقطعهما وكتب ما كان مخالفا لحليته وشمائله فاشتهر هل كان هذه القصة
صادقة ام لا **اجاب** قدس الله تعالى روحه حليته سلام الله عليه وعلى اولاده
الاطهار فى الروايات التى وصلت الينا مختلفة جدا ولم نظفر بما يركن اليه
سوى انه الانزع البطين واما بقية السمات التى نطقت بها بعض الاخبار
فلم يبلغ حدا تطمئن به النفس والله اعلم **سؤال** سال رحمه الله بطريق
اخذ الفتوى لو صور المصور صورة امام الانزع الجلى امير المومنين على بن
ابى طالب عليه السلم موافقا برواية الصحيحة مسطحة لا مجسمة ويضع المصلى
على مصلاه لينظر متى شاء الى صورته شوقا بلقائه المبارك هل جاز ام لا
وقد رايت فى كتب التواريخ ان هشام بن العاص ذهب بامر الصديق الى هرقل

ملك الروم

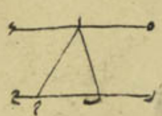
ملك الروم ليدعوه الى الاسلام وراى عنده صندوقا مذهبا مشتملا
على بيوت صغار فى كل بيت قطعة حرير فيها صورة نبى من الانبياء صلوات
الله عليهم وكانت عنده صورة نبينا صلى الله عليه واله وصورة امير
المومنين عليه السلم قائما متقلدا سيفا وقال هرقل ان ادم عليه السلم سال
الله عز وجل ان يريه صور اولاده الذين يشرفون بسعادة النبوة
فارسل الله تعالى هذا الصندوق من الجنة اليه ثم وكان بعد آدم ع
مدفونا فى ديار المغرب الى زمان ذى القرنين فاخرجه مما كان فيه
وكان عنده وبلغ بعده من السلف الى الخلف حتى الآن والله المستعان
والعبد ان طال الكلام فى هذا المقام يرجو طول عمر المولى العلام وحصول
امانيه من اجل ليس ثانيه **اجاب** رحمه الله تصوير صور الانبياء والائمة
سلام الله عليهم ولو كان بقصد التبرك بهم والابتهاج بالنظر الى ما يحاكيهم
غير جائز فى الشرع الشريف سلام الله على الصادع به وانما هو بدعة
توجب التشبه بالنصارى فى عكوفهم على الصور الغير المجسمة وبعبدة
الاوثان فى الخضوع لما ينحتونه بايديهم بقصد انه مشابه لملك كرام او غيرهم
سؤال سال رحمه الله يا مولى الموالى ومرجع الاهالى مد ظلك العالى
انه قد اشتهر ان كلام ناد عليا نزلت فقرتها الاولى مع جبرئيل
الى النبى صلى الله عليه واله فى احد الغزوات حين غاب امير المومنين عليه السلم
فتكلم النبى صلى الله عليه واله بفقرتيه الثانية فرجا مستبشرا فحضر الامير
فى الحال وظفر على الاعداء عليهم اللعنة والنكال وان العبد ما راى فى
الكتب انه فى اية غزوة نزل ويلتمس ان توضح ذلك لكاتبه ومن رحمه
الله تعالى فى مدحه وكتب بعد ذلك فى ذيله طول الله تعالى عمره ضاعف

الله تعالى اجرك شرح الله تعالى صدرك رفع الله تعالى قدرك اجاب
قدس الله سره كلام ناد علينا الى اخره كلام حق لا مرية فيه ولا شبهة
تعتريه ولكن في نزوله من السماء بان يكون من جملة الاحاديث القدسية
توقف كذا قاله بعض علمائنا رضي الله عنهم سؤال سال رحمه الله تعالى
امتحانا وقال ان العبد ما ظفر في كتب علوم الادبية على مورد استعمال
لفظي اليوم والنهار وانهما لفظان مترادفان ام لا فلو كانا مترادفين
مثل لفظي الانسان والبشر لوجب ان يقع كل واحد منهما موقع الاخر
كما قال الله تعالى اني خالق بشرا وقوله لقد خلقنا الانسان وليس هما
كذلك فان قولنا يوم الاحد ويوم الاثنين ونحو قولنا يوم بليلة مصطلح
ولكن نهار الاحد ونهار الاثنين ونهار بليلة ليس بمصطلح وايضا في قولنا
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولفظ نصف النهار مصطلح وموقع
لفظ اليوم موقعه ليس كذلك بين لي مخدومنا الخادميك ذلك اجاب
كثر الله تعالى امثالكم لا يكاد يستتر عليك ابدا الله نعمائه لديك انه لا يجب في
المترادفين قيام كل منهما مقام الاخر في جميع موارد الاستعمال الا ترى
ان الصلوة من المومنين بمعنى الدعاء ونحن نقول نصلي على النبي واله
ولا نقول ندعو عليه الا ترى ان الغفران والستر بمعنى واحد والاول
لانه يتعدى باللام فيقال غفر الله لك ولا يقال غفرك كما هو مذكور
في محله واما الثاني فيتعدى بنفسه سترك الله واياك واياها في كنفه الواقي وبلغك
الله واياها الى اسنى المراقي سؤال سال رحمه الله امتحانا اي العقد خلافا
بين اهل اللغة في كون الرمان من الفواكه مستندا بقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان ومنشا هذا الخلاف بعينه واقع في شان جبرئيل وميكائيل

في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبرئيل وميكال وملتمس
التوضيح والتحقيق من منبع التنقيح والتدقيق اجاب رحمه الله تعالى لا يخفى
عليك ايها الاخ الذكي الزكي ان عطف الخاص على العام باب من فن البلاغة
يتداوله اصحاب البراعة لارتفاع شان المعطوف وادعاء انه لعلو قدره
غير مندرج في العام بل كانه نوع اخر حقيق بان يذكر بانفراده وحري
بان يتميز عن المعطوف عليه ولا يكون في عداده والايتان الكريمتان
اللتان اوردتموها جاريتان على ذلك النمط المالوف والنهج الذي
هو من البلغاء معروف سؤال سال عليه الرحمة والغفران لتحصيل الفتوى
ايها المخدوم الذي لم يخلق مثلك بسط الله تعالى ظلك ومتعنا من منابع
فضلك ان الاطباء ربما يتفق لهم ان يدخلوا في التراكيب الماكولة دواء
محرما مثل الخمر ولحوم الافاعي وغيرهما بلى لو امكن وضع البدل موضع
المبدل منه لكان الامر سهلا لكن اذا لم يمكن التبديل وما يحصر علاج المرضى
بها ولا ينجع بدونها ولولاها لفات المريض او وصب او صعب امره و
انجر الى العطب هل يجوز المداوات بها مع انه مروي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال ما جعل شفاء امتي فيما حرم عليها وظاهر ان الكتب المعتبرة
ليست تخلو عن حكم مثل الخمر ولحوم الافاعي لانه لا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين فيلتمس المملوك عن الشيخ الهمام افادة ما ورد في هذا المرام
اجاب عليه نعم الجنان متى اخبر الطبيب الحاذق بانحصار العلاج في ذلك
فالاظهر جواز العلاج به واما سلب الشفاء عن المحرم فلا ينافي
ذلك اذ مع الانحصار لا تحريم كذا افاده جماعة من علمائنا رضي الله تعالى
عنهم ولا باس به سؤال سال رحمه الله ناقلا عن كلام الزمخشري في

قال قال الزمخشري في ربيع الابرار انه شرب رجل من اداوة امير المومنين
عليه صلوات الله تع فسكر فجلده فقال الرجل انه من نبيذك فقال ع انما
جلدت لسكرك لو قال احد في توجيه هذا الكلام ان هذا الرجل شرب من
اداوته ع نبيذا كثيرا وسكر فجلد ع ولو شرب قدرا قليلا دون حد
الاسكار لما سكر وما جلد قلنا ان امير المؤمنين عليه السلم مع علو شانه
في الزهادة كيف يجوز شرب النبيذ مع كون كثيره مسكرا وان كان قليله
لا يسكر ومع هذا لو كان عنده ع قليله حلالا وكثيره حراما لوجب ان
يقتدى به شيعته ومواليه لا ابو حنيفة واهاليه ويلتمس المملوك من
المالك الذي ليس مثله احد في الممالك حرس الله تع ذاته عن المهالك
التوضيح والتبيين في ذلك وايضا العبد يرجو عن خدام حضرته
ان يعلم ان الزمخشري على اي مذهب كان هل كان من تابعي الاشعري
او المعتزلي افدنا ماجورا اجرك الله الحكيم الازلي **اجاب** اعلى الله درجته
اعلم ادام الله عنك شرها ذره انه كان من عادة اهل الحرمين زادهما
الله شرفا اذا ملحت ابيارهم في بعض السنين القليلة الامطار ان ينبذوا
في اواني الماء الذي يشربونه شيئا يسيرا من التمر لتقليل ملوحته ويسمى
ذلك الماء نبيذا اي منبوذا فيه شي وقد ورد في الحديث ان نبينا صلى الله
عليه واله كان ربما ينبذ في اداوته تمرات لتقليل ملوحته وكان صلى الله عليه واله ربما
توضا بذلك الماء ايضا لان التمر المنبوذ لا يخرج الماء عن الاطلاق ولعله
حينئذ اذا انتقش ذلك على صفحة خواطرك فاسمع لما اتلوه عليك فاقول
ان ذلك الرجل بعد ما شرب نبيذا مسكرا شرب من اداوة امامنا ومولانا
امير المومنين سلام من الرحمن نحو جنابه فان سلامي لا يليق بابه وكان ما ء ذلك

الاداوة المقدسة منبوذا فيه شي من التمر اليسير للعلة التي عرفتها وقد عرفت انهم
كانوا يسمون مثل ذلك الماء نبيذا بالاشتراك اللفظي بينه وبين النبيذ
المسكر فاراد ذلك الرجل التدليس والتمويه والتلبيس فقال انه من
نبيذك اي ان الذي شربته انما هو من نبيذك فقال عليه السلم انما جلدت
لسكرك من نبيذك لا لشربك من نبيذي كذا ذكره بعض علمائنا في حل
هذا الحديث وهو غير بعيد والله اعلم بحقائق الامور واما ما سالتم
من الاعلام بمذهب الزمخشري فلا يخفى عليكم انه كان معتزلي الاصول
حنفي الفروع ولذلك لقبوه بالحنفزلي **سؤال** سال رحمه الله وقد ع
سئل الفارابي ما الدليل على كون زوايا المثلث للمثلث المتساوية الاضلاع لا
مساوية لزاويتين قائمتين فاجاب اذا نقصنا الاربعة من الستة بقي اثنان
والله المستعان وليس العبد مطمئنا بما سمع في حل هذه المسالة فمنك
الافادة ومن العبد الاذعان ومن الله تعالى الصلة **اجاب** وفر الله تعالى
جزاء اعماله قد ذكر بعض المهندسين في توجيه كلام الفارابي وجوها
عديدة واوردت بعضها مع ما سنح بخاطري في بعض تعليقاتي ولنقتصر
الآن على واحد منها فنقول في مثلث أ ب ج يخرج من نقطة أ خط د ه
في الجهتين موازيا لخط ب ج فالزوايا الثلث التي تحت أ مساوية لقائمتين
وكل من اللتين فوق ب و ج معادلتان لقائمتين ايضا فحصل ست
قوائم ثم زاويتا د ب أ ه أ ب الواقعتان بين المتوازيين كقائمتين و
كذا زاويتا ج أ ه أ ج فاذا اسقطنا هذه الاربع من تلك الستة لم يبق
سوى اثنين وذلك ما اردناه **سؤال** سال رحمه الله لا اخلا الفتوى
قد ثبت في علم الهيئة بلوغ ساعات النهار في اقصى بلاد الشمال في الصيف



حيث كان قطب الشمالي قريبا من سمت الرأس الى ثلث وعشرين ساعة ونصف ساعة
بل ازيد بحيث لا يتسع للصائم لصلوة المغرب والعشاء وللافطار ولا
اطنبنا الكلام في هذا المقول والمكلف بالمقصود واقول لو وقع هناك مكلف
فكيف يصلي ويصوم مع كمال طول النهار واي شيء واجب عليه لكون بري
الذمة مجزية العبادة افدنا يا مجمع العلم ومنبع الافادة بالجزيل والسعادة
اجاب كثر الله تعالى ثوابه الظاهر انه لو وقع مكلف في عرض تسعين وما
قاربه مما يكون السنة فيه يوما وليلة او قريبا من ذلك سقط عنه الصوم
ووجبت الصلوة الخمس في السنة مرة تخمينا واما في العروض التي لا يبلغ ذلك
الحد ولا يقرب منه فامر الصوم دائر مع الامكان من غير مشقة شديدة
لا تتحمل مثلها واما امر الصلوة فلعله اسهل والخروج من عهدته ايسر كما لا يخفى
سؤال سال رحمه الله لاجل المفتي ومن المجتهد الحي وقال ما يقول الشيخ الاعظم
المكرم المفخم المسلم لا زال بهاءه بين الانام في المسك وجند بيد ستر هل
هما طاهران او نجسان وهل يجري عليهما حكم الطهارة بالانقلاب وهل يجوز
استعمالها في المعاجين والتراكيب الماكولة وايضا العاج وانياب الحوت
المشهورة بالفارسية بدندان ماهي ولا نعلم ان قولك في حكمهما ما هي هل
يجوز استعمال ما يصنع منهما مثل الامشاط وقضب السكاكين التي يوجد في الدكاكين
السكاكين افتنا ماجورا اجاب اجاب كثر الله تعالى ثوابه اما المسك فلا
مرية في طهارته وحليته وقد نطقت بذلك الاخبار عن الائمة الاطهار
واما جند بيد ستر فلا كلام في طهارته فان كلب الماء طاهر جلالة الكلب
الذي وردت الروايات بنجاسته هو الكلب المتعارف المتبادر منه عند
اطلاق اللفظ واما حل اكله فلا لتحريم الحيوانات ما عدا السمك المفلس

وايضا

وايضا فالانثيان من الحيوان المحلل كالانعام محرمتان فكيف بما هو من
الحيوان المحرم واما الامشاط وقضب السكاكين المذكورة المتباعة من
الاسواق فلا مرية في طهارتها واما الصلوة فيها فلا سؤال سال
رحمه الله ما يقول محيي مراسم السلف ومروج قوانين الخلف مجتهد الزمان
في قوله تعالى والجبال اوتادا فان ثقل الارض لا يتفاوت مثقال ذرة
لو يرتفع بعض اجزائه حتى يحصل له السمك مثل الجبال او يبسط على
الارض وصار سطحا مستويا بلا الربى والتلال مثل السفينة المملوة
من التراب لا يتفاوت وزنها لو بسط التراب في سطحها على التسوية
او يجمع في الوسط مرتفعا فتصير ذات السطحية فما الفائدة في كون الجبال
اوتادا لاستقرار الارض وارسائها ووقوع الثقل والسكون في ثباتها
والعبد يلتمس انه لو كانت في ضمنه لطيفة تطمئن القلب بها افادها
بكرمه والله اعلم اجاب رحمه الله قد يراد بالاوتاد ما هو العمدة في
الشيء وبه قوامه وعماده والمعول عليه كما قالوه في اوتاد الوصل واوتاد
الطالع ولما كانت الجبال في الارض بمنزلة العظام في البدن وكان
قوام البدن بالعظام وعماده بها ولولاها لكان مترهلا غير قوي
كبدن الخراطين وساير الابدان كما قاله علماء التشريح صارت
الجبال قواما للارض وعمادا لها اذ الارض تراب متراكم بعضه
على بعض فهو في معرض التفطر والتشقق والانهدام والجبال كالاخشاب
المستدخلة في بناء العظيم المانعة من تفسخه وانشقاقه وبدخولها
في اعماق الارض وتشابكها واتصال بعضها ببعض صارت حافظة
لها من تلك الآفات سؤال سال رحمه الله امتحانا وقال راى الفقير

فی الکتب روایة عن الرسول صلی الله علیه وآله انه قال ولدت فی
زمن الملك العادل انوشیروان وخلج شیء فی خلدی من هذا الحدیث
وهو انه کان کسری انوشیروان مجوسیا مشرکا وقال الله تعالی ان
الشرك لظلم عظیم وایضا والکافرون هم الظالمون فکیف انتسب النبی
صلی الله علیه وآله العدالة الی من هو مشرك کافر نعوذ بالله تعالی عنه
ونلتمس عن المحقق المدقق ان یعرفه بالجواب وعنه القشر عن اللباب
اجاب رحمه الله لا یخفی ان الظلم نوعان ظلم الانسان نفسه بالذنوب
والخطایا وظلمه غیره من البرایا والرعایا وانوشیروان وان اتصف
بالظلم الاول لکنه لم یتصف بالثانی بل اتصف بنقیضه الذی هو العدل
وهو اعز من الکبریت الاحمر وبه قامت السموات والارض کما ورد فی
الحدیث فوصفه به حق لا مریة فیه وصدق لا ریب یعتریه سؤال
سال رحمه الله وقال وجدت ذلك فی کتاب ولکن ما وجدت لقطب
الدین الترخوی فی ملح صدر نجارا علی ترتیب التهذیب الازهری
عبد العزیز جماه هفتنه خائف غابت قبائله کئیب حبان شملت
ضوانی صوبه سؤاله ذخاره طبقاتهن دوانی تاتی ظلال اذرا
ثادی دنبه لا نال قادح بزجها متوانی وافیك ابیات یفیدك حفظهن
مراتب التهذیب الدتجان حل لظهف تضمنته ثلثه والحرف اول
رابع للموانی اجاب وفقه الله تعالی ان وجه الاطلاع علی ما اراده ناظم هذه
الابیات موقوف علی الاطلاع علی کتاب تهذیب الازهری والفقیر لم
اطلع علیه سؤال سال کثر الله تعالی ثوابه لاجل الفتوی شیخنا العبد
هادی المسلمین وخاتم المجتهدین ان مرقا ماخوذا من ماء العنب المعصور

فی الحال اذا طبخ مع اللحم والارز وغیرهما من التوابل وقل فیه الماء القراح
هل هو حلال او لا لانه غلا واشتد صار حراما وهل یکون الفرق بین
الغلیان بنفسه او بالنار وایضا کیف حال الطعام المطبوخ فیه الکشمش
والزبیب هل هو حرام او حلال وکیف حقیقة الحال اجاب رحمه الله
اما الزبیب والکشمش المطبوخان فی الطعام فلا توقف فی حل
اکلهما واکله لذهاب اکثر من ثلثی مائهما بالشمس وغیرها واما
العنب المطبوخ مع اللحم ونحوه فان ذهب ثلثاه قبل ممازجة اللحم فلا منع
من اکله وان ذهب حال غلیانه مع اللحم فالمنع من اکله هو الاظهر الذی
لا یعدل عنه والله اعلم سؤال سال رحمه الله لحصول الفتوی من المجتهد
الحی وقال یعرض لخدمته العالیة ان الطبیب المشغول بهذه الصناعة
ربما اتفق له فی تشخیص امراض النساء حرة کانت او امة مس یدها عند
الحس والنظر الی وجهها لتشخیص مرضها وتحقیق غرضها هل یجوز له
ذلك خصوصا اذا رخص القیم او المالك وایضا اذا مشی الطبیب الی
المرضی واخذ عنهم شیئا هل هو اجرة او جعالة او هبة او غیر ذلك
وهل هو حلال له ام لا افتنا ماجورا لان العبد متردد فی هذا الامر
الذی وقع له فی مدة العمر اجاب اعلی الله درجته قد صرح الفقهاء
قدست اسرارهم بجواز نظر الطبیب الی وجه الاجنبیة ولمس نبضها
عند توقف تشخیص المرض علی ذلك بل صرحوا بجواز رؤیة فرجها
لعلاج قرحه مع التوقف علی ذلك واما اخذ العوض علی المعالجة
فلا مریة فی حله وهو بالاجرة اشبه منه بالجعالة والهبة لکن لا بد
للطبیب ان یبذل جهده فی تحقیق المرض وتقریر علاجه بحسب وسعه

والالم يحصل له اخذ شيء بل لا يحصل له المعالجة راسا والله اعلم سؤال
سال رحمه الله وقال يا مقتدى المسلمين ان لفظ مسلمان شايع في
الالسنة والافواه مرادفا للفظ المسلم واشتقاقهما من سلم ولكن
هذه الكلمة ما جاءت في العبارة العربية قط والعبد يظن ان هذه
الكلمة كانت فارسية وكون حروف اصولها سلم وقع على سبيل الاتفاق
ويلتمس من افصح الانام في الافاق افادة طريق تحقيقه بعون الله
حسن توفيقه اجاب رحمه الله تعالى ثوابه وقال ما ظننتموه هو الحق
حقق الله ظنونكم واصلح شئونكم سؤال سال رحمه الله وقال قال
الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وان وليد بن المغيرة سب النبي صلى الله عليه وآله بلفظ واحد
والله تعالى شتمه بعشرة شتمية قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم صدق الله
العظيم وايضا مقتضى الكلام ان الله تعالى ينهاه عن الحزن بان يقول
ولا تحزن عن قول كل حلاف الى اخره لا ان ينهاه عن اطاعته اجاب
رحمه الله ليس المراد بمماثلة جزاء السيئة لها المماثلة العددية بل المماثلة
في الشدة والضعف فكم من كلمة واحدة لا يتم جزاؤها الا بالف كلمة و
ذلك مختلف بالتفاوت بين المتشاتمين قدرا وشانا والتفاضل
بين المتخاصمين رفعة ومكانا سؤال سال رحمه الله وقال راى العبد
في حاشية بعض التفاسير عند قوله تعالى وللذكر مثل حظ الانثيين
ان ادم عليه السلام لما اخرج من الجنة قال لجبرئيل عليه السلام اني لا اجد في جوفي
شيئا كدبيب النمل واجد منه اضطرابا شديدا ولا احسن العبارة عنه

فقال جبرئيل عليه السلام انه الجوع وهذا من خصائص الدنيا وليس في الجنة
الجوع والعطش الى اخر القصة والعبد يقول ان ادم عليه السلام كان
معلم الملائكة وعالما بكل الاسماء فكيف يتصور انه لم يكن عالما
بان اسم هذه الحالة هو الجوع اجاب وفر الله تعالى ثوابه وقال ذكر
جمع من المفسرين ان المراد بتعليم ادم الاسماء تعليمه الاغراض المترتبة
على مسمياتها ككون الفرس للركوب والبقر للحراثة والسقمونيا للاسهال
الصفراء والاطريلال لازالة البرص مثلا لا تعليمه الالفاظ الموضوعة
لتلك المسميات اذ لا ثمرة مهمة في تعليم نفس الاسماء فهو عارف
بان الغرض من خلق الجوع طلب الغذاء ليكون بدلا عما يتحلل منه لكنه
لم يكن عارفا بان تلك الحالة التي حصلت له بعد مفارقة الجنة هي الجوع
لان تلك الحالة لم تحصل له مدة عمره اصلا ومعلوم ان بعض الحالات
لا يمكن ادراك حقيقتها الا بعد الاتصاف بها كما لا يدرك من لم
يجامع في مدة عمره لذة الجماع الا بعد حصولها له واما قبل الاتصاف
بها فلا يمكن تفهيم حقيقتها اصلا على ان تلك الرواية لم تثبت صحتها
ولذلك لم يوردها المحققون في تفاسيرهم والله اعلم سؤال سال
رحمه الله امتحانا رايت في الكتب ان قراءة الكلمة الطيبة اعني التسابيح
الاربعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم خير من عتق عشر رقبات في سبيل الله تعالى
الحديث فاذا صدر عن امرء امر وجب له العتق في حكم الشرع الشريف
فهل يجزئ قراءة هذه الكلمة الطيبة من العتق ويصير الرجل بريء الذمة
منها اولا والتمس الافادة بما هو احسن واولى اجاب رحمه الله المراد

ه بالعتق الذى تلك التسبيحات خير منه العتق الشرعى الذى لم يكلفنا
الشارع به اما العتق الذى وجب علينا الكفارة او نذر مثلا فلا
يسقط عن الذمة بالتسبيحات ولو كررت الوفا ومئيات ويبقى بحاله
فى ان العتق المذكور لا ريب فى انه احمز من التلفظ بتلك التسبيحات
فكيف يكون خيرا منه مع ان افضل الاعمال احمزها كما نطق به لسان
الشرع وقد اوردنا الجواب عن هذا الاشكال فى كتاب الاحاديث
الاربعين فراجعه سؤال سال رحمه الله وجدت فى بعض الكتب
المصنفة فى علم الصنعة وايضا فى مطارحات كتب الحساب لفظ الطلغم
ولا ادرى ما هو الا انه قريب من العصة ما هو والتمس ممن هو اكسير
فى تذهيب نحاس وجود الطالبين وتهذيبه ان يلتفت بتحقيق هذا
اللفظ وتحقيقه او تعريبه اجاب وفقه الله تعالى لحسناته رموز اصحاب
الصنعة كثيرة مختلفة جدا وقد جعلوها كالاقفال على مخازن علمهم
كما رمزوا عن الحجر المكرم وغيره ولا مطمع فى حل اعضالهم وفتح اقفالهم
بدون الاصغاء الى ما يلقونه فى صماخ الطالب الراغب بعد صرف
برهة من عمره فى ملازمتهم بحيث يطلعون على حفظه للسر المكتوم و
يثقون بعدم افشائه ولو قطع منه الحلقوم سؤال سالنى اعلى الله درجته
امتحانا وجدت فى بعض كتب اهل السنة فى تعظيم علمائهم لفظ مفتى الفريقين
وظاهر ان مراد القائل ليس مذهب الشيعة ومذهب السنة لكونهم
منكرين مذهبنا واما فرق اهل السنة فاربع والتمس من خدامكم
تحقيق هذا وان مرادهم ماذا اجاب كثر الله تعالى ثوابه المراد بالفريقين
فى غالب محاورات العرب والعجم وقد صرح صاحب البردة بذلك فى

قوله

قوله محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم
معلوم لديكم ان المراد بالعجم ما عدا العرب تم والحمد لله رب العالمين

كتب السائل عقيب اسولته العبد يعرض بعرض المولى حفظه الله ربنا
الاعلى ان هذا الجزء الذى جسر بابلاغه لا يليق بان يضيع المخدوم
فيه اوقاته ويصل الكلال بدماغه ولكن غرضه منه ان يستفيض
من جوابات المليحة التى تترشح من بحار افضال شيخنا الكبير عود
المقاصد فى ضميره المنير لان سؤال السائلين شبيه بالريح التى
تهب على البحر ويصير ما نبه بسببها متموجا متحركا من محله الى القعر
ويلفظ الدرر واللآلى الى السواحل من اعماقه ويجعلها المحجوب قرطة
لاذانه ويبقيه لاعناقه وايضا ليس العبد واثقا بما كتب فى هذه
الاوراق بالعربية وظنه انه لم يكن مستقيما بقواعد النحوية والبديعية
ويلتمس من المخدوم ان يمحو الفاسد عن موضعه ويثبت الصالح
فى موضعه فانه اطاعة قول الرسول صلى الله عليه وآله تخلقوا باخلاق
الله واتصفوا بصفاته وقال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت و
عنده ام الكتاب هيهات هيهات ما الذى اقول بل لو دام احد ان
يمحو اسقامه لكان جديرا بان يمحو تمامه لكن رجائى واثق واملى
صادق بان المخدوم ينظمنى فى سلك تلامذته وخدمه ويشرفنى
فى توجيه هذه المقاصد بلطفه وكرمه والسلام   كتب الشيخ زيد بهاؤه
لله درك ناطقا   لله درك ناطقا
والحمد لوليه والصلوة لحريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله **وبعد** فهذه مسائل للشيخ
الجليل الصالح الورع الزاهد الشيخ صالح بن الحسن الجزائري حفظه الله
تعالى سالها من الشيخ الجليل النبيل الثقة العليم النيّر فريد دهره و
وحيد عصره الفائق على اقرانه شيخنا الجليل بهاء الدين محمد العاملي
اطال الله بقائه بمحمد واله **مسئله** ما يقول سلطان العلماء ورئيس
الفقهاء ايده الله تعالى هل يجوز ان يحكم الشارع بنجاسة شيء ثم
لا يوجب التطهير عند عند مباشرته بالرطوبة ويمثل ذلك بالصيد
المجروح لو وجد ميتا في الماء القليل والجلد المطروح ام لا **الجواب**
الثقة بالله وحده الاولى تمثيل ذلك باللبن المحلوب من الشاة الميتة
فان كثيرا من علمائنا قائلون بطهارته واما حكاية الصيد في الماء
فمذكورة على سبيل الاحتمال والاصح نجاسة كل ما لاقى النجس برطوبة
وقد اشبعنا الكلام في ذلك في كتاب حبل المتين فارجعوا اليه و
الله الموفق **مسئله** الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا ان المباح
من الاحكام في العبادات غير موجود وقالوا ان المكروه منها ما نقص
ثوابه وهو يعطي كون المكروه هنا قسما من المستحب فيصير الموجود من الاحكام
الخمسة من العبادات ثلثة لا اربعة فارجو التوفيق هنا **الجواب** الثقة بالله
وحده المكروه بمعنى ناقص الثواب يكون في الواجب كالصلوة في الحمام وفي
المستحب كصوم النافلة في السفر فالاقسام في العبادة اربعة واجبة ومندوبة
وناقصة الثواب والمحرمة والمراد بناقصة الثواب كل عبادة نهى الشارع

عن فعلها في زمان خاص او مكان خاص او على نحو خاص وعلم من القران
ان النهي تنزيهي لا تحريمي فاوقعها المكلف متلبسا بذلك الوجه المنهي عنه
واما غير ناقصة الثواب فالم يقع على وجه نهى الشارع عن فعلها عليه
فان اختلج بخاطرك ان ناقصة الثواب لا تخرج عن الواجبة والمندوبة
فتثليث القسمة بحاله اذ قسم القسم ليس قسيما او كان والا لافضى ذلك الى
تخميس قسمة العبادة وهو يفضي الى تسديس قسمة الحكم فاعلم ان هذا
الكلام وان كان كلاما متينا في ذاته الا ان من ديدنهم عد قسم
القسم في مقابل القسم اذا كثرت مباحثه واشتد اهتمامهم لشانه كما
قسموا الماء الى مطلق ومضاف واسار مع ان السؤر لا يخرج عن الاولين
فهيهنا لما كان العوارض الموجبة لنقص ثواب العبادات كثيرة والاحكام
بالبحث عن تلك العبادات غير قليل لا جرم اخذوها قسما براسها
واطلقوا عليها اسم العبادات المكروهة وان الت الى الواجبة والمندوبة
والله الموفق **مسئله** قالوا ايضا ان النسب يثبت بالشياع فعلى
هذا هل يترتب على ثبوت هذا النسب بهذه الجهة استحقاق الحقوق
المالية ام لا **الجواب** الثقة بالله وحده اذا ثبت النسب يترتب ما يترتب
عليه والله اعلم **مسئله** الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا لا يستنجى
بالعظم والروث فهل يحرم اصابتهما بالنجاسة بغير الاستنجاء او لا **الجواب**
الثقة بالله وحده النهي عن الاستنجاء بهما معلل بكونهما طعاما للجن في
خبر اخر عن النبي صلى الله عليه واله التعليل بانهما لا يطهران وقد يتراءى
من التعليل الاول تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء لكن احتمال كون تحريم
الاستنجاء بهما لتحريمها التام بامرارهما على المخرج مع التنجيس لا لاحدهما

فقط يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء سيما مع انضمام اصالة براءة الذمة من المواخذة
عليه وايضا فلعل النهي عن استعمالهما انما هو لمجرد كون طعام الجن غير مطهر
لا للاحترام كما يظن والى هذا يشير التعليل الثاني وهو يعطي جواز تنجيسهما بغير
الاستنجاء وان النهي عن استعمالهما لعدم افادتهما التطهير وقد يولف
من الجزئين قياس من ثاني ضروب الشكل الاول صغراه من الجزء الاول وكبراه
من الثاني هكذا العظم والروث طعام الجن ولا شيء بطعام الجن بمطهر
ينتج لا شيء منهما بمطهر ولا يخفى ان في استفادة الكبرى وكليتها من الخبر
الثاني تامل ظاهر وعلم كونهما مطهرين هو منطوقه فلا حاجة في اثبات
ذلك الى ضم الصغرى وترتيب الشكل وقد يستفاد عدم كونهما مطهرين
من رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام الناطقة بعدم صلاحيتهما
للاستنجاء وكيف كان فالاظهر عدم التوقف في جواز تنجيسهما بغير
الاستنجاء كما ان الاظهر ان الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحل كما
هو مذهب السيد والشيخ المحقق وان قال مشايخنا المتاخرون
بطهارة المحل بهما وتحقيق الكلام محل اخر مسئلة اعتقادنا في كل
واحد من ائمتنا عليهم السلام انه افضل ما عداه من خلق الله كائنا ما كان
لكن لم نجد مستندا متينا قويا ولا برهانا جليا منزودا غير انا عند
ما عدا نبينا عليه الصلوة والسلام فضله وكماله مستفاد من نبينا عليه السلام
استفادة القمر والكواكب الضوء من الشمس فالكل اخذ منه حتى لكنه بالاخذ
المعنوي لتقدم وجوده الصوري على وجوده وكذلك وائمتنا عليهم السلام
مشاركون لهم بذلك الاخذ وزائدون عليهم بالاخذ الحقيقي لتاخر
وجودهم الصوري عن وجوده مع اختصاصهم بالقرب النسبي والامتزاج

اللحمي

اللحمي والدموي ونحو ذلك فهل يكون هذا الاعتقاد صحيحا وهذا الاستدلال
مجزيا ام لا واعتقادنا في ائمتنا عليهم السلام بان سيدنا امير المومنين عليه السلام
افضلهم بغير شبهة لتظافر الادلة على ذلك وكذا اعتقادنا في الحسن والحسين
عليهما السلام لزيادة المزايا والاختصاص من رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي التسعة نحن متوقفون لانا لم نجد من العقل ما يدل على شيء تسكن
النفس اليه وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله تاسعهم قائمهم
افضلهم وعن الصادق عليه السلام علمنا واحد ونحن شيء واحد وهذا
يقتضي توقفنا ولا شبهة في توقف سيدنا البهائي اطال الله بقائه
على ما لم نقف فالمامول من انعامه زاد الله اكرامه هدايتنا الى ما هو
الحق والسلام عليه ورحمة الله وبركاته الجواب الثقة بالله وحده لا مرية
في ان نبينا صلى الله عليه وآله افضل ما خلق الله سبحانه وان مولانا وامامنا
امير المومنين سلام الله عليه افضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله وان
السبطين عليهما السلام كذلك بعد ابيهما صلوات الله عليه وكذلك التسعة
بعدهم سلام الله عليهم واما النسبة في الفضل وبين التسعة عليهم السلام فمن
رام الوصول الى حقيقتها لم يجد الى ذلك سبيلا فالوقوف على ساحل التوقف
اولى واحرى نعم المستفاد من الحديث المشهور قائمهم افضلهم افضلية صاحب
الامر صلوات الله عليه وعلى الائمة الثمانية قبله سلام الله عليهم وكيف كان
فحبس عنان القلم عن الجري في هذا المضمار اوفق بمقام الادب واليق في نظر
الاعتبار مسئلة سيدي وسندي ومن عليه بعد الله ورسوله واهل
البيت معتمدي هذه الابيات الثلثة لبعض النواصب تبر الله اعمارهم واخرب
ديارهم فالمامول من انفاسكم الفاخرة والطافكم الظاهرة ان تشرفوا ادامكم

بجواب منظوم عن هذه الابيات تكسر به سورة شبهة هذا الناصب وامثاله
من الطغاه نصر الله بكم الاسلام بمحمد وآله الكرام وهذه هي الابيات
اهوى عليا امير المومنين ولا ارضى بسب ابي بكر ولا عمرا ولا اقول
اذا لم يعطيا فدكا بنت النبي رسول الله قد كفرا الله اعلم ماذا ياتيان
به يوم القيمة من عذر اذا اعتذرا **الجواب** الثقة بالله وحده ايها الاخ الافضل الصفي الوفي الالمعي الزكي اطال الله بقاك وادام الله
في معارج العز ارتقاك الاجابة عما هذر به هذا المخذول فقابلت التماسك
بالقبول ولفقت اقول يا ايها المدعي حب الوصي ولم يسمح بسب ابي
بكر ولا عمرا كذبت والله في دعوى محبته تبت يداك ستصلى في غد
سقرا فكيف تهوى امير المومنين وقد اراك في سب من عاداه منكرا
فان تكن صادقا فيما نطقت به فابرء الى الله ممن خان او غدرا
وانكر النص في خم وبيعته وقال ان رسول الله قد هجرا الست تنفي
قيام العذر في فدك احسب الامر بالتمويه مستترا ان كان في الغضب
حق الطهر فاطمة سيقبل العذر ممن جاء معتذرا فكل ذنب له عذر
غداة غد وكل ظلم يرى في الحشر مغتفرا فلا تقولوا لمن ايامه صرفت
في سب شيخكم ضل او كفرا بل سامحوه وقولوا لا نواخذه عسى يكون له
عذر اذا اعتذرا فكيف والعذر مثل الشمس قد بزغت والامر متضح
كالصبح اذ ظهرا لكن ابليس اخزاكم وصيركم عميا وصما فلا سمعا ولا
بصرا **مسئله** ادام الله بقاكم هل مجرد سماع الغيبة موجب للحكم بفسق
المغتاب ام لا وهل يجب الرد حال السماع ام لا وهل السماع بقصد
الرد من احد وجوه الجواز ام لا **الجواب** الثقة بالله وحده لا مرية في

حمل قول المومن وفعله على الصحة والسداد على طريقة الوثيقة التي لا يضل
سالكها ولا تظلم مسالكها وهذا يوجب حمل الغيبة المسموعة منه على احد
انحاء العشرة المجوزة شرعا لكن كثيرا ما تقوم القرائن وتشهد الامارات
بخلاف ذلك كما هو الغالب الشايع في هذا الزمان فان وقوع الغيبة على
احد الوجوه السايغة من دون شائبة نفسانية او تكلف خاطر او غرض
دنيوي وما يجري مجراه من حسد وما ضاهاه لا يكاد يتفق في عصرنا
هذا الا من خلص اهل الايمان وقليل ما هم وهذا يعطي الحكم بفسق
من اغتاب مومنا بمجرد سماع الغيبة منه جريا على ما هو الغالب فمن
لم يقطع بفسقه فلا اقل من الرجوع عن الحكم بعدالته الى التوقف في شانه
اللهم الا ان يشتد الاعتماد على قرينة تقواه وتقوى الوثوق بشدة ورعه
وتحرزه عن ان يحوم حول هذه الزلة بحيث يغلب على الظن ان ما صدر
منه لم يخرج عن الانطباق على احد الوجوه المسوغة والانحاء المحللة
بحسب ظنه وحينئذ يلزم استصحاب عدالته عن تطرق وصمة الاختلال
ان شاء الله تعالى واما ما سالت عن وجوب الرد حال السماع بقصد الرد
فالذي يظهر لي ان رد غيبة المومن والذب عن عرضه بقدر الامكان
مع الامن من الضرر من اكمل الطاعات وان شئت قلت من افضل الواجبات
وهو الاظهر واما استماع الغيبة بقصد ردها فلم يعده اصحابنا رضي
الله عنهم في المواضع المجوزة وقد رايت في بعض الاحاديث عن صحاب الائمة
سلام الله عليهم ما يوذن بعدم الغيبة بل يشعر بجوازه وبذلك عمل النجب
من الاصحاب قدس الله ارواحهم كيف لم يتعرضوا له والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور **مسئلة** سيدي اطال الله بقاك وجعلني وامثالي فداك

لم لا تكون الحصر في جانب المحرمة في الغيبة وجانب الجواز في الاطلاق ولقائق القرائن القريبة اذ الممنوع منها ما كان بقصد الاشاعة والتفكه في الاعراض دون ما اشتمل على ما سواهما من الحكم والاغراض ويكون ذكر الوجوه العشرة المنقولة في كلام الفقهاء رضوان الله عليهم جاريا على طريق التمثيل لا لحصر الجائز من هذا القبيل هذا والى نظركم مرجع الانظار وبكم **الجواب** الثقة بالله وحده الحال على عكس ما ذكرتم ايدكم الله فان اطلاق القرآن والحديث يقتضيان تحريم مطلق الغيبة والتخصيص بما قصد منها الاشاعة والتفكه في الاعراض يفتقر الى مخصص والصور العشرة التي سوغها الاصحاب استفيدت باعيانها من ظواهر بعض الاحاديث وفحاوي بعض الاخبار كما نبه عليهم بعضهم وعباراتهم منادية بالحصر ابعد عن التمثيل غاية الابعاد ومن ثم اختلفوا في العدد فقيل سبع وقيل ثمان وقيل غير ذلك وعدها شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده الى عشرة وليس الاختلاف والمناقشة في الامثلة من داب المحصلين فكون مرادهم الحصر مما لا ينبغي التوقف عنه اصلا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **مسئلة** يا سيدنا زادك الله عزا واكراما وجعلك للمتقين اماما ان بعض عوام الشيعة بل كاد اكثرهم لا يعرفون هذه الائمة ولا يعرفون امام الزمان عليه وعلى ابائه السلم ولا يعرفون للعدد الثمان ولا يتصورون اكثرها فضلا عن العلم بها بالتقليد او الاستدلال ولا يفرقون بين النبي والامام عليهما الصلوة والسلم فهل يحل لواحد من هؤلاء نكاح المؤمنات ام لا وهل للمؤمن نكاح المتصفة بهذه الصفات ام لا وهل لهذا القبيل التناكح بعضهم لبعض ام لا **الجواب** الثقة بالله وحده ذكر سلطان المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه في بعض رسائله ما يدل على

انه يكفي

انه يكفي في حصول الايمان الاذعان بما دلت عليها كلمتا الشهادة وان امير المؤمنين صلوات الله عليه هو القائم مقام النبي صلى الله عليه واله وبعده اولاده الاحد عشر على الترتيب سلام الله عليهم سواء كان ذلك الاذعان ناشيا من دليل او تقليد او عن وقوع في القلب بحسب الاتفاق والهداية الالهية لكن لا بد مع ذلك من الاذعان الاجمالي بصحة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه واله وكلامه هنا قريب جدا وان كان المشهور في زماننا هذا خلافه واكتفى النبي صلى الله عليه واله من الكفار باظهار كلمتي الشهادة والحكم باسلامهم ورفع السيف عنهم بمجرد النطق بهما من اعظم المؤيدات لذلك وعلى هذا يكون اخذ المعارف بالدلائل المقررة من الواجبات الكفائية لا العينية غير ان الاحوط هو المشهور والله سبحانه اعلم بحقائق الامور **مسئله** الحب الخارج في فضلة الانسان لو نبت فظهر له نماء له قيمة يعتد بها وحازه انسان بقصد التملك فان خرج منه على ذلك فايهما اولى ولو قدرنا الغذاء المشتمل على الحب لحمص والطعام خبز بنبات ونحوها فالنماء لايهما عند النتاج ولو خرج الحب من بهيمة مملوكة تغذيه من مباح لا من مال مالكها هل يكون تناول البهيمة المملوكة له داخلا في ملك مالكها فيلحقه احكام الاقسام السابقة ام لا **الجواب** الثقة بالله وحده ذكر جماعة رضي الله عنهم ان اعراض المالك عن بعض ما يملكه قد يفيد اباحة تملكه لغيره ومثلوا ذلك بالحب الذي يفضل عن المسافرين في منازلهم فانه يملكه من حازه بعدهم والظاهر ان الاعراض عن الحب الخارج في الفضلة ليس اقل من الاعراض عن الحب المذكور ولا فرق بين كون الحب مملوكا للاكل حال الاكل او مبذولا له لقيام العلة وهي الاعراض وقد

ذكروا امثل ذلك فيما ينثر في الاعراس والمسئلة مشهورة بينهم وسبيل الاحتياط
واضح ولو قلنا بعدم تاثير الاعراض في زوال الملكية فالحب الخارج في
فضلة البهيمة المملوكة ملك لمالكها فان اكلها الغير المباح نوع غير نوع
حيازة المالك فيلحقه احكام الملك على الظاهر اما لو اكلته غير مالك
مالكها فلا كلام في بقائه على ملكه على ذلك التقدير ثم لا يخفى ان امثال
هذه الفروع مما لا مجال فيه للظن الغالب فان حصل الظن برجحان احد
الجانبين فانما هو ظن ضعيف يحصل به الخروج عن مرتبة الشك وذلك
لتعارض الوجوه وتكافؤ الاحتمالات وعدم الظفر بالنص في ذلك و
الله اعلم مسئلة لو تمتع انسان امراة فدخل بها ثم ابراها هل له العقد
على اختها في عدتها لكونها بائنة ام لا ولو عقد عليها والحال هذا
ثانيا ثم ابراها ثم تمتعها بغير دخول هل يجوز العقد عليها نظرا الى الابراء
الثاني بعد العقد الصحيح بغير دخول ويكون حكم الابراء حكم الطلاق ام لا
الجواب الثقة بالله وحده نعم له العقد على اخت المتمتع بها بعد الابراء
كما في المطلقة بائنا اما لو دخل بالمتمتع بها ثم ابراها ثم عقد بها وابراها
قبل الدخول فالذي اعتمد عليه انه لا يحل لغيره العقد عليها الا بعد العدة
ولا فرق بين الابراء والطلاق وما يوجد في كتب الاصحاب من جواز
ذلك الانخراط في سلك المطلقات قبل الدخول لا اعول عليه ولا اقول
به وللكلام فيه مجال واسع ليس هذا محله والله اعلم مسئلة لو علق
الصائم الافطار على امر عادي هل يبطل صومه ام لا وهل يتفاوت
الحال بين كون ذلك مع نية الصوم وبين كونه لاحقا في اثناء اليوم
ام لا الجواب الثقة بالله وحده الظاهر بطلان الصوم الواجب بذلك

اللهم الا

اللهم الا اذا علق الافطار على ما يوجبه شرعا كالمرض والسفر والحيض مثلا اما
الصوم المندوب فان علق الافطار فيه على حصول امر راجح كاجابة دعوة
مؤمن مثلا فلا بطلان والله سبحانه اعلم مسئلة ترك المستحب لا على وجه
القادح في الدين او العدالة بل ترك بعض افراد المستحبات يكون مستحبا
مكروها ام لا الجواب الثقة بالله وحده ربما يستفاد من كلام بعضهم ان
كل مستحب فتركه مع القدرة على فعله مكروه والذي يظهر لي انه لا بد في تحقق
كراهة الشيء من ورود النهي التنزيهي عنه كترك التحنك والصلوة في الثياب
السود مثلا وليس كلما ورد الشرع بترتب الثواب على فعله فتركه مكروه كترك
الاشتغال في بعض الاوقات بقراءة القران او الذكر او الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله وكترك صوم بعض الايام وترك الحج في بعض الاعوام
مع القدرة والله اعلم مسئلة لو ظلم مؤمن مؤمنا الا ان الظالم لا يعتقد
ذلك ظلما لشبهة عرضت له وهو من اهل العدالة الظاهرة هل يباح للمظلوم
بذلك استغابته على طريق التظلم ام لا وهل يباح له الدعاء عليه ام لا
ولو اراد المظلوم كشف الشبهة عنه فلم يصغ الى قوله واعرض عنه اما احتقارا
له او ظنا ان ما هو عليه هو الحق وان المظلوم لا يعرف هل يكون هذا
مبيحا لما ذكرنا على تقدير المنع في الاول ام لا الجواب الثقة بالله وحده
الظاهر انه يباح للمظلوم ذلك وان كان سلوك جادة الاحتياط احرى
والله اعلم مسئله يا سيدنا اعزك الله بطاعته في الدين رايت في
بعض التعليقات لو ادعى عدل على ميت بحق في ذمته جاز للوصي ان يخلي
بينه وبين التركة ليقبض حقه هل لهذا مستند يرجع اليه واصل يعول عليه
ام لا الجواب الثقة بالله وحده اذا تضمنت شهادة عدلين جر النفع

لم تقبل القيام التهمة وان كان المدعى عدلًا فكيف حال الدعوى من عدل واحد مجردة عن الشهادة والله اعلم **مسئلة** قد ورد الاذن في صلوة النفل والرخصة بها حال القيام والقعود على معنى انها تصلى الصلوة الواحدة منها قائمًا او يجوز ان يصلى من جلوس فهل لنا ان نصلى ركعة من الصلوة قيامًا والاخرى جلوسًا او لا يجوز ويكون تشريعًا لعدم وروده شرعًا افدنا افادك ما يصلح لك في الدارين بمحمد وآله صلى الله عليه وآله اجمعين **الجواب** التفتر بالله وحده قد يجوز في النافلة اختيارًا اما لا يجوز في الفريضة الا اضطرارًا كالصلوة على الراحلة والى غير القبلة و الظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل وتوهم التشريع بعيد والله تعالى اعلم **مسئلة** لو شرط وكالة طلاق الزوجة في عقد لازم هل يصح هذا الشرط ولا يجوز عزل الوكيل ام لا وعلى تقدير الصحة لو اوقع الوكيل الطلاق وكان رجعيًا هل للزوج الرجعة ام لا **الجواب** التفتر بالله وحده قد اشتهر بين متاخري اصحابنا رضي الله عنهم ان اشتراط الجائز في العقد اللازم تقلب الجائز لازمًا ولا اعلم لذلك ماخذا من كون النفس اليه وليس قلب الجائز لازمًا اولى من العكس بل لو قيل باولوية العكس لم يكن خرافا وعلى هذا فلو باع وشرط وكالته في طلاق زوجته ثم عزله فللمشترى الخيار وما سالتم اعزكم الله من انه على تقدير لزوم الشرط المذكور هل للزوج الرجوع في الرجعي بعد ايقاعه فلا يخفى عليكم ان جواز رجوعه والحال ما ذكرتم مما لا ينبغى ان يحوم الشك حول ساحته والله سبحانه اعلم بحقائق الاحكام **مسئلة** هل الزنا حق الله سبحانه فقط او مشترك بينه جل شانه وبين الزوج لو كانت المراة المزنى بها ذات بعل او بينه تعالى

وبين الزوجة مع اكراهها او بين الله جل وعلا وبين الزوجين مع لا اكراه وعلى تقدير الاشتراك فما وجه التخلص من ذلك عند ارادة التوبة وهل هذا الحق يورث ام لا بين نفعك الله ونفع بك الانام الى ظهور الامام عليه وعلى ابائه الصلوة والسلم امين اللهم امين **الجواب** التفتر بالله وحده اطلاق القول بان الزنا حق الله سبحانه لا يخلو من شيء ولعل القول بالتفصيل اقرب الى التحصيل فالاظهر ان يقال انه وقع بالمراة الخلية المطاوعة فهو حق الله سبحانه فقط وان وقع بالامة او ذات البعل او المكرهة او بمن تركب منها تركيبًا ثنائيًا او ثلاثيًا فهو مركب من حق الله وحق الادمي اعني المولى والزوج والمراة نفسها ولا شك ان غصب العرض وانها كه افحش وافضح واشق على النفس من غصب المال بمراتب لا تحصى وفي الحديث يحكم للبعل حسنات الزاني ووجه التخلص اذا اراد التخليص ان يعلم صاحب الحق كالزوج والمولى بان له عليه حقًا عرضيًا ويكون ذكره لذلك ويعظمه ولكن لا يبالغ في تعظيمه وتفاحشه الى حد يظهر لصاحب الحق انه مما هو فيوروث الفتنة وتشيع الفاحشة ويعظم الخطب بل يقتصر الى ما يؤدى الى ذلك واذا ابرء ذمته من ذلك الحق العرضى كان ما كان حصل فراغ الذمة منه ان شاء الله تعالى واما ما سالتم ايدكم الله من ان هذا الحق هل يورث ام لا فعندى في ذلك توقف والله سبحانه اعلم بحقائق الامور **مسئلة** سيدنا ايدك الله بالطاف الخفية بمحمد والخيرة البرية عليهم السلم والتحية ذكر بعض المعاصرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الصلوة بذلك الوضوء ولو فعل كان باطلا بل لو كان نيته فعل الصلوة ولم يفعلها بعد تبين

بطلانه هل لهذا ماخذ يعتمد عليه ام لا **الجواب** المقر بالله وحده
لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول في عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلوة والطواف مثلا امر راجح في نظر الشارع فلو توضا
المكلف بقصد صيرورة الصلوة مباحة له اعني حصول تلك الحالة فينبغي
ان يحصل له وكونه ياتي بعد ذلك بالصلوة او لا ياتي بها امر خارج عن
القصد المذكور فان حصول تلك الحالة امر مغاير لفعل الصلوة بغير
مرية نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة لا مجرد استباحتها ولم يكن من
قصده فعلها لكان متلاعبا بنيته فلا يبعد القول بفساد طهارته
ح هذا وقد نقل فخر المحققين رحمه الله عليه ان من كان بالعراق ونوى
بوضوئه استباحة الطواف صح وضوئه وهو ناظر الى ما ذكرناه واستشكل
فيه شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل
له ولا يخفى ان هذا الاشكال مندفع بان المنوي ليس وقوع الطواف
بالفعل بل استباحته فالمنوي غير ممتنع والممتنع غير المنوي والله ولي
الهداية **مسئلة** ما يقول من نسال الله ان يطيل بقاءه وان يكتب اعلى الله
محمد وآله الهداة عليهم صلوات الله في طائفة اشتهر نسبهم بالعباسيين
ولا يعلم انتسابهم ذلك الى العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليه او
الى غيره هل يثبت بهذه الشهرة المطلقة نسب هذه الطائفة الى العباس
عليه الرحمة فيثبت لهم السيادة ام لا بيّن عمرك الله طويلا **الجواب**
المقر بالله وحده الخبر يحمل على الظاهر المتبادر منه كالحاتمي مثلا
فانها تحمل على المنتسب الى حاتم المشهور وان امكن وجود المسمى بهذا
الاسم سواه فكذا العباسي يحمل على المنتسب الى العباس بن عبد المطلب

[illegible]

رضي الله عنهم فانه هو الشايع المتبادر الى الافهام عند الاطلاق كما في
الهاشمي والمطلبي وغيرهما والله ولي التوفيق **مسئلة** سيدنا اعزك
الله تعالى ايما افضل القران ام الكعبة شرفها الله تعالى فانا نرى ان
الكعبة يجب قصدها عينا في العمرة واستقبالها في الصلوة ويحرم
استقبالها مع استدبارها في الخلوة ويكره في مثل الجماع وهذه المزايا
اختصت بها الكعبة مع اشتراكها في القران في باقي المزايا افدنا ما حررنا
افادك الله سبحانه **الجواب** المقر بالله وحده اختصاص الكعبة ببعض
الامور المذكورة من دون القران لا يوجب افضليتها عليه الا ترى
ان الدعا افضل من قراءة القران كما نطقت به الرواية الصحيحة عن الصادق
عليه السلم مع اختصاص القران بمزايا ليست في الدعا كتحريم مس المحدث
له مثلا ووجوب حفظه عن الاندراس وازالة النجاسة عن ورقه وجلده
وغلافه الى غير ذلك والانصاف ان العقل غير مستقل بتفضيل بعض
الاشياء على بعض كتفضيل بعض اركان الكعبة مثلا على بعض بل لا بد
من اعتضاده في بعض المواد بالسمع وما سئله الاخ الافضل وفقه الله
لارتقاء ارفع معارج الكمال من هذا القبيل ولم اطلع في الاحاديث الواردة
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم على شيء في هذا الباب فالوقوف على
ساحل التوقف اقرب الى السلامة والله سبحانه اعلم بحقائق الامور
مسئلة على القول بابطال الصلوة بالشك الكثير الواقع في اثنا
الصلوة سهوا اشتراطه [illegible] في الركعة الواحدة فالظاهر [illegible] بعد الجد
وحالة [illegible] باي الركنين [illegible] اولا يكون [illegible]
احديهما [illegible] تجروا **الجواب** المقر بالله وحده هذا فرع لطيف

الذي يلوح هو ان الطمانينة بعد السجدتين وكذا جلسة الاستراحة
كالبرزخ بين الركعة الاولى والثانية وليس شيء منهما جزء من شيء
منهما والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

تم بعون الله تعالى في يوم
الاربعاء ثاني عشر شهر شوال
المعظم من شهور ١٢٤٤

في المشورة
الجوامع الماثورة للتوسعة [illegible] بسم الله [illegible] العارف
في الادعية الماثورة الحاجة اخبرنا ايضا [illegible] الثلثا والاربعا
الرزق وقضاء [illegible] قال البعض في كتاب [illegible] يصوم الثلثاء [illegible] عقيب الاذان
الرحمن الرحيم قال [illegible] وقت الفجر في يوم الجمعة [illegible] الاشياء
وذكر اسم الله تعالى [illegible] يا حي يا قيوم وتواصل [illegible]
والمخلص [illegible] فاذا سلمت [illegible] بكرة نهار الجمعة يكون [illegible]
في اول الوقت [illegible] عقيب الذكر مع اهل طلوع الشمس
فلا او ضلالا او غيرها [illegible] بركة الله تعالى وسعة الرزق
سكوت ولا انقطاع [illegible] الناس منك فاحفظ
جرت دعاءنا [illegible] مستقبل القبلة
حي يا قيوم [illegible] وكنا [illegible] ان كان [illegible]
واقبل [illegible] بامدن
التضرع والتمهل [illegible]
قال الله تبارك وتعالى [illegible]

حوائج كلي و
مطالب عمده دعاى
اللهم يا منتهى مطلب الحاجات
[illegible] در صحيفه كامله
رحمه ملا محمد باقر مجلسي از اسرار مجرب خود
نقل كرده وتاكيد نموده وفرموده كه بنا اهل يا موزند
وطريق خواندن اين است كه يازده روز هر روز بطريقي
كه مذكور ميشود مداومت نمايد وابتدا از روز يكشنبه كند

بان طريق
يوم الاحد ١
يوم الاثنين ١٢
يوم الثلثاء ٣
يوم الاربعاء ٥
يوم الخميس ٧
يوم الجمعة ٩
يوم السبت ١١

[illegible]

علي عنه

باب العلة التي من اجلها تكون في المؤمن حدة ولا تكون في مخالفيهم ابي رحمه الله عن ابي عن

ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا فقلنا فرحلة فقال

يعقوب بن يزيد فقال كنا عنده فذكرنا رجلا من اصحابنا فقلنا فيه حدة فقال

الله عليه السلم ان من علامة المؤمن ان تكون فيه حدة قال فقلنا له ان عامة اصحابنا فيهم حدة فقال

في علامة المؤمن الله تبارك وتعالى في وقت ما ذرأهم امر اصحاب اليمين وانتم هم ان يدخلوا النار

فدخلوها فاصابهم وهج فالحدة من ذلك الوهج وامر اصحاب الشمال وهم مخالفوهم ان يدخلوا النار فلم يفعلوا فمن ثم لهم سمت ولهم وقار

ان يدخلوا النار فلم يفعلوا ادبر ويخلق ادم منها فلذلك هذا الكتاب رحمه الله لانه خلق من اديم الارض

ان الله عز وجل اوسع في ادبر الارض ٥ اذ قال انما سمي ادم ادم

يعلمون ان الدنيا لا تنال بالعقل ولا بالحيلة [illegible] العلل عن ابي عبد الله عليه السلم

وروي في العلل بعض [illegible] العقلاء و

اني دعا حزنت فلا [illegible] اهل ولا مال ولا ولد فقال لا يرى الله [illegible]

اهل ولا مال ولا ولد فقال النبي وزاهد الا ومعه ملك وشيطان فاذا كان فرحه

كان دون ذلك منه فاذا كان حزن كان دنو الشيطان منه وذلك قول الله تبارك و

تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله عليم

في العلل عن المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن العشق فقال قلوب خلت عن ذكر الله فاذاقها الله حب غيره ٥ وفيه

من الاصبغ بن نباته قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام ... رسول الله ... الخضاب ... قال انظر ... ان يختضب ... الخبر ... رسول الله

وفي العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم ترحمرة قط اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء

وفي العلل عن الباقر ع سئل عن الغائط فقال تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وفي حديث آخر عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن علة الغائط ونتنه قال ان الله عز وجل خلق آدم وكان جسده طيبا وبقي اربعين سنة ملقى تمر به الملائكة فتقول لامر ما خلقت وكان ابليس يدخل في فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتنا خبيثا غير طيب

وفي العلل قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال فبم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس

وفيهما ايضا كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله

وفي العلل ايضا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير

وفيه ايضا عن الزهري قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله واهب العطايا والصلوة على محل العدل في القضايا وآله الاخيار والابرار من المهاجرين والانصار **وبعد** فيقول الفقير الى الله ابن العميد امير كاتب بن امير عمر العميد الاتقاني رزق مناه وجعل في قلبه غناه لما حفظ سليل الكرام نجل العظام الحنيفي الحنفي اي حنفي صدر الدين محمد بن الامام روح الدين الحسين العشرتي كتاب عقود الجواهر بقراءته علي وبحمد الله اردت ان ادسه من زلال الفصاحة نظما يحكي صبح الصباحة فان الانفس والارواح في الصباح والرواح مشتاقة الى شيم النظم الفواح فنظمت بعون الفتاح نظما سميته وردة الارواح مشتملة على الاسماء المروية في المؤنثة السماعية وهو المهيمن والمعين فيه نستعين **فصل** فيما انث من الالفاظ بغير علامة **شعر** وافتك اخي مؤنثة لبيبها من شعر قريء وافتك اي اتتك اخي بتصغير الشفقة وهو منادى وحرف النداء محذوف مؤنثة اي اسماء مؤنثة واللام في لبيبها للحال والشعر موزون مقفى عن ثمة عشر معز ضلع ضبع رحل ابل نبل حجر فعلى غير الى آخر الفصل خبر مبتدا محذوف وهو هي اعني ان كل واحد من هذه الاسماء المذكورة خبر بعد خبر والضمير المحذوف اعني هي راجع الى قوله مؤنثة اي الاسماء المؤنثة عشر الى الآخر والعنز والمعز والكرش ثلاثتها بمعنى الضلع يجوز فتح لامها وجاز اسكانها وضادها مكسور ابدا والضبع انثى الضبعان والسنة المجدبة ايضا والرجل بفتح ثم كسر الانثى من اولاد الشاة قال الفارابي النبل سهام وهي مؤنثة الحجر بكسر الحاء المهملة بعدها الجيم الساكنة الرمكة اعلم ان هذه الشعر على بحر يسمى ركض الخيل والمعنق والعرب لم يكن هو فيما

بين القدماء الا انهم زعموا ان الجن مدحوا رسول الله صلى الله عليه وآله بقصيدة على
هذا البحر وهو منفك من البحر المتقارب بتقديم السبب على الوتد اعني فعل فعولن فاعلن
ويجوز في فاعلن اسقاط العين وكذا يجوز قطع وتده وتمامه يعرف في علم العروض
عجز عجز عجز حبل ذو وادي قفر قوله عجز الى آخره الاول بالضم بعد الفتح و
هو الاشهر والثاني بالسكون بعد الفتح والثالث بضمتين والرابع بسكون بعد ضمة
كلها بمعنى وهو آخر الشيء والذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة والارض التي تطلبها
السماء مؤنثة وكذلك ارض الدابة لما يلي حوافرها والقفر بالقاف المكسورة حجر
يملأ الكف تصغيرها قفيرة كذا هو في ونيد حوب غرب دار وحش كرش عضد
فقد اعلم ان القياس في تصغير حوب حويبة الا انه قيل حويب نظرا الى الاصل لانه
في الاصل مصدر والناس يجمع اساميها كاللظى وجهنم وغيرها مؤنثة والدار
المسكن والدار البلد وعليه قوله تعالى فاصبحوا في دارهم جاثمين اي في بلدهم والمراد
في ديارهم فالمعنى في مساكنهم ومنازلهم وكرش الشاة معروفة مؤنثة وقال عليه السلام
الانصار كرشي وعيبتي اي جماعتي الذين اثق بهم في اموري فرس قوس
حال كاس شمس نفس طست بئر كبد كحل قحت نعل عقاب رجل ناب ظل
كحل السنة الشديدة لا يدخلها الالف واللام لكونها معرفة وهي مفتوحة الكاف
ساكنة الحاء المهملة والقحت بالقاف المفتوحة والياء المنقوطة بنقطتين من تحت
نقرة في الجبل والنعل بالنون المسنة من الابل ساق قدم سقط نعم عين
غنم اذن عير اعلم ان ما يذكر النعم اي يؤنث وقيل فالتذكير اعرف والعير الابل
التي تحمل الميرة قال الله تعالى ولما فصلت العير قبت اجاور لكف فخذ
سن دلو حرب قوله قبت بكسر القاف بعدها الياء الساكنة المنقوطة بنقطتين
فوقانيتين بعد الياء المنقوطة بنقطة حشوة البطن وهي مؤنثة واما القبت

بمعن

بمعنى جميع ادات التانيث فهو مذكر وقوله اجا بفتح الهمزة والجيم اسم احد جبلي طي
والسن اصلها ان يكون للجارحة ثم تستعمل بمعنى طول العمر او قصره فيقال هو
كبير السن وصغير السن من حيث انها مما يستدل به على الصغر والكبر ولما كان
الاصل الجارحة وكانت وضعت على التانيث بقيت عليه في حال الاتساع فقيل
كبرت سني ريح واساميها ويد وضحى بدا شعر سحر قوله واساميها
اي اسامي الريح اعني ان جميع اسامي الريح مؤنثة كالقبول والصبا والدبور
والجنوب والشمال والنسيم والرخاء وغير ذلك ويد اصلها الجارحة وتستعار
للنعمة باقية على ما وضعت عليه من التانيث فيقال هذه يد مشكورة والضحى
مؤنثة لقولهم دفعت الضحى وقوله شعر سحر تشبيه بليغ وقد عرف في علم المعاني و
البيان وجه التشبيه اجتلاب القلوب بالمحبة المطلقة فافهم شير شمر قيد عير
فيه منير ليل سمر قدر الهاءات في البيت ضماير راجعات الى الليل ومعنى
البيت شمر اي تنبه بمليا والنضار ثم قيد اي صنه من الاغيار وعد
اي احفظ في قلبك كالاسرار في به وهو امر من الوفاء اي في شعري اناء
الليل واقطار النهار والمراد من الوفاء ان تذكر بالدعاء منشية عن غاية
الاخلاص والصفاء ثم تكون في الصباح والمساء والفاء في قوله فيه للتعليل
اعني انك يا اخي انما امرت بهذه الاوامر لانك ظفرت بشعر منير خير من الف
قصيدة من غيرها كما ان ليلة القدر خير من الف شهر الاترى انه كيف يفطن
بالفصاحة من وجه النظم كانه دلائل كيانه من نضيم والكلام من له طبع مستقيم و
ذهن سليم سمر بكسر السين وضمها لغة في الاسم ومنه قوله باسم الذي في كل
صورة سمه **فصل** فيما زاد على الثلاثي كلما في جندب لبد وقد شبا
نود محمود بخد ود اعني الالفاظ المنظومة والمنثورة كتبنا في الخيام مقصورة

سبيهات البدور فی الاشراق وحسن الاتساق والمراد من التشبيهات استعمال
وذكر التشبيهات وغيره ذلك من كل الحالات وفي لي وسياتي استعارة تخيلية
وتشبيهها بالنور تشبيه معقول بمحسوس فهو تشبيه بليغ كما اذا قلت سعدي
لكن ما في النظم احسن من المثال لان المثال وان كان تشبيها بليغا لتشبيه
محسوس بمحسوس وما في النظم تشبيه معقول بمحسوس ولا شك ان المعقول ذاته
ادق ودركها اشق كان باستحقاق الحسن احق مع ان ما فيه تخيلة لا يدركه الا
وثيق النظر حديد البصر ومعنى المصراع اي سياتي نور دنشا سود العيون العاتقات
القابرات الساكنات في الخدور وفي هذا اشارة الى بيضا منتهى الانتها اذا كن
في الجمال بقين كانهن غزال لا يعزهن الجنوب والشمال والخدور جمع خدد وهو
الستر ؛ منجنيق وعقاب وخناق ؛ وذراع وكراع كجزور ؛ والمنجنيق معروف
والعقاب طائر معروف والعقاب الخابة اي راية الجارة والعناق بفتح العين
المهملة الانثى من اولاد المعز والذراع ما يذرع به والكراع الخيل والكراع من
اكارع الشاة وهي من يمها وفي الحديث لا باس بالطلب في اكارع الارض اي
في اطرافها القاصية فهي كجزور اي هذه الاسماء المذكورة في البيت كجزور في
ان كل واحدة مؤنثة والجزور من الابل هي التي اعدت للذبح ؛ منجنون ويمين
واتان ؛ وصعود وهبوط وحدور ؛ المنجنون الواليه والاتان الانثى من الحمر
الصعود من الارض خلاف الهبوط بفتح الهاء بمعنى الحدور بفتح الحاء وهو ما انحدر
من الارض ؛ وعروض وقد ود ثم ادوى ؛ مثل افعى وقلوص لا بزود والعروض
علم يعرف به صحيح الشعر ومكسوره وهي مؤنثة وكذا العروض بمعنى الناحية والقدود
اسم نوع من الات الحديد ينحت بها الخشب والقدوم اسم ارض ختن بها ابراهيم
الادوى الاناث من الوعول و الافعى مؤنثة والافعوان مذكر والقلوص الانثى

من النعام ايضا لا بزود لا يكذب ؛ وحضا واسم لنجم ثم موسى لحديد كطحال
كسرود ؛ بق حضار والوزن مختلف وهما كوكبان اي يطلعان قبل سهيل اذا رأوا
احدهما انه سهيل وليس به جاثما قولنا موسى لحديد احتراز من موسى وقولي
كطحال لسرود اشارة الى ما قالوا ان الطحال موضع الضحك والسرور وموضع
الغضب في القلب موضع العلم والفهم والدماغ موضع العقل والكلية موضع الحزن
والفرح وبئ الصدر ؛ عنكبوت قد تضاهي عقربا ؛ قل ادنب مثل شعوب وشعوب
قد تضاهي اي قد تشابه وكلمة قد للتقليل كما هو اصله الموضوع اذا دخلت
في المضارع لان العنكبوت انما تضاهي عقربا في التانيث لان وزنهما مختلف
وهي مؤنثة كقوله تعالى كمثل العنكبوت اتخذت بيتا والعقرب في اسم الحيوان و
البروج مؤنثة وكذا عقرب الشتاء ، شعوب اسم للمنية وهي لا ينصرف في المعرفة
وقيل ينصرف لانها صفة غالبة وكان اصلها المنية الشعوب فغلب من حيث الملك
شعبت الشيء اذا فرقته سميت بها لانها تفرق بين الناس فقولي شعوب متصل
بقولي قل اي بعلم ويقين لا بجهل وشك ؛ كبكب في سم حلود وسماء قد حكيتها
اضبع فاحوشذ ودي كبكب اسم جبل فهو المراد من قولنا في اسم حلود اي في
اسم وقلمه ذكر سم مرة قد حكيتها اي شابهتها اعني في التانيث وقولي فاحو
شذوري اي فاجمعها والشذر من الذهب ما يلتقط من المعدن من غير اذابة
الحجارة والمراد منها النوائد المشابهة للذهب في الصفاء والمثانة هذه
الالفاظ او الحافظ احور فاشنات فاترات محض يوزد و في البيت تجاهل العارف
فاعرف فقد عقد ذلك اهل الصناعة من كمال البلاغة والبراعة وقولي فاترات
فاسات كلاهما بالرفع لكونهما صفة الحافظ وهي من الفتنة والفتور و النظر
الفاتر عادة بنات عزود وله الاستمداد اناكن موصوفات بغاية الحسن والملاحة

وقولي محض نور بالجر صفة لحور اى خالص نور وهذا اشارة الى اقصى ما يكون
عليه النساء من غاية الجمال ونهاية الكمال **فصل** فيما يذكر ويؤنث
من الثلاثي ؛ وصل حكى عنفقة النبق في قصر لما نمل النملة العنفقة هي اللحية
الصغيرة التي تكون تحت الشفة السفلى وفي البيت تشبيه الموجود بالمتخيل الذي
لا وجود له كما شبه اهل البيان الشقائق باعلام ياقوت نشرن على رماح
من زبرجد لما في البيت من فصاحة لفظ يعرفها من ذوقه بالبيان اى هذه
تبرق قفا وسلما كالعنق والسوق لدى الوغى السلم بكسر السين وفتحها الصلح
والعنق في البيت بسكون النون لغة في العنق بضم النون الوغى بفتح الراء
وسكون الغين المهملتين الجماعة اى لدى جماعة اهل العلم درع حديد
وكذا المتن والصلوات من هذه الجملة قولي درع حديد احتراز من درع
المرأة لان ذاك مذكر وهذه مؤنثة والمتن الظهر من هذه الجملة الاسماء
التي تذكر وتؤنث ؛ هذا كشف بوزنة بضة واسمه باسمة حيلة الشنف
بفتح الشين المعجمة معلاق في اعلى الاذن والبرزة المرأة التي تخرج الى الرجال
وتتكلم معهم كما هو عادة بنات الاتراك الساكنين في الخيام والبضة المرأة الناعمة
البدن والواسمة بالسين المهملة من وسم اذا كوى والباسمة المبتسمة والعبلة
ضخمة اليدين والساقين ومعنى البيت هذا اى شعرى في الحسن مثل قرطبة
كالغزال بارزة للرجال ناعمة البدن لابسة كاوية للحشا متبسمة كالوشا
ملة اليدين حسنة الساقين وفي المطلع الثاني تجنيس مضارع وهو ان يكون
[illegible]لتين بحرفين متقاربين في المخرج فان كان بحرفين متباعدين فالتجنيس
[illegible] اولا الفصل الثاني بوزن دحود وكقولنا في آخر هذا الفصل
[illegible] كان **فصل** فيما يذكر ويؤنث مما زاد على الثلاثة ذكروا انث

لسانا مثل طاغوت كذا سبيل وسلطان لطالوت مثل المؤمنين منين مع ذنوبهم
شروى الطريق سلاح عند جالوت الطاغوت الشيطان وقيل الصنم يذكر و
يؤنث قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال
الذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال ابو علي قال قوم هو واحد وقال
قوم هو جمع قال ابن السراج هو كل ما عبد من دون الله من انس وجن وغيره من
حجر وخشب وما سوى ذلك والسبيل يذكر ويؤنث قال تعالى قل هذه سبيلي
وقال وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا والسلطان كذلك وجاء
القرآن بتذكيره ام لكم سلطان مبين وحكى عن العرب تانيثه كقولهم قضت به
عليك السلطان وانما اضافة السلطان الى طالوت لضرورة القافية
والا فلا حاجة لنا به لان السلطان حكم مطلقا هكذا وطالوت اسم ملك في
زمن داود عم وهو الذي قال الله تعالى في حقه ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا
والمنون بفتح الميم الدهر والمنية وسميا منونا لاخذهما منن الاشياء
اى قواها والمنين الحبل الخلق الذي ذنب الدلو المملوء بما بها شروى الطريق
سلاح والشروى النظر اى ان الطريق والسلاح مثلان من حيث انهما يذكران
ويؤنثان سلاح عند جالوت اى سلاح كان عنده وهذا القيد وقع للنظم
ايضا وجالوت رئيس كفار بني اسرائيل قتله داود عم وقصته مشهورة مسطورة
في التفاسير فلا نشتغل بها وشاهد حتى تنال سنا في حفظ شعر حكى ترصيع ياقوت
لم شم شعرى سحر صاد محققا من بابل ارض هاروت وماروت [illegible]
والسنا بمعنى الضوء وهو ابتدار النوم وخنيا بالقصر الضوء [illegible]
اى شابه ترصيع في حسن الانتظام رقي تاج مرصع اى [illegible]
بابل ارض ينسب اليها السحر هاروت وماروت ملكان نزلا ببابل

وبابل غير منصرف فهو لغير القرابة للتانيث والعلمية الآن في النظم وقع منصرفا
لان للشاعر يدا طولى ينال بها ما لا ينال غيره من الحضر وهذا بيناه في شرح
مصباح الصفا ومغنى البليد لو شم ريا شوى من عوارض بابل الصادي محققا
لانه يشم هوى اسحقه ولا عجب ان يبطل المرجوح بالراجح والمغلوب بالغالب
الا انه لم يشم لبعد مسافته فلم يبطل وجواب لو تجر تارة باللام و
اخرها بغيرها وقد علم في النحو فعليك يا اخي بالرشد والصلاح في طلب الخير
والفلاح لانك لن تقوى الا مع تقوى الله رب العالمين محب الطالبين
انشات وردة الارواح نظما ونثرا بعون فالق الاصباح الملك الفتاح
في بعض يوم وبعض ليلة في عشر بقين من رجب سنة ست عشر وسبعمائة ٨٠١٦ ١
در ٢٣ سلخ ماه مبارك رمضان اوقات عزيز ضايع نمود عزيز خوش دل

اللهم اغفر لي ولوالدي

لبعض المخالفين

اهوى عليا امير المومنين ولا ارضى بسب ابي بكر ولا عمرا
ولا اقول اذا لم يعطيا فدكا بنت النبي رسول الله قد كفرا
الله يعلم ماذا ياتيان به يوم القيمة من عذر اذا اعتذرا

لبهاء الملة والدين عمر في جوابه

يا ايها المدعي حب الوصي ولم تسمح بسب ابي بكر ولا عمرا
كذبت والله في دعوى محبته تبت يداك ستصلى في غد سقرا
وكيف تهوى امير المومنين وقد اراك في سب من عاداه مفتكرا
فان تكن صادقا فيما نطقت به فابرأ الى الله ممن خان او غدرا
وانكر النص في خم وبيعته وقال ان رسول الله قد هجرا
اتيت تبغي قيام العذر في فدك اتحسب الامر بالتمويه مستترا
ان كان في غصب حق الطهر فاطمة سيقبل العذر ممن جاء معتذرا
فكل ذنب له عذر غداة غد وكل ظلم يرى في الحشر مغتفرا
فلا تقول لمن اياهم مرقت في سب شيخكم قد ضل او كفرا
بل سامحوه وقولوا لا اذا خطا عسى يكون له عذر اذا اعتذرا
فكيف والعذر مثل الشمس اذ بزغت والامر متضح كالصبح اذ ظهرا
لكن ابليس اغواكم وصيركم عميا وصما فلا سمعا ولا بصرا

نقلت كلتيهما من خط المفضل الصالح
المازندراني عطر الله مرقده
الشريف

موقوف هشت شرط بود حرمت رضاع
بر مذهب درست تو ان جمله یاد گیر
قدر و محل و وحدت فحل و حیوة زن
و طریق صحیح و وقت و توالی خلوص شیر

في اشراف
لو نذر في صلاة النافلة ان يتمها هل يجب [illegible] القول اللزوم
لان النذر ينعقد عندنا بالنافلة [illegible] ينعقد بالقول [illegible]
ثم لو سقط بالنذر تطلب صلاة [illegible] تعلقت بخط العدل [illegible]

قال الفاضل الخوانساري في حاشية شرح المختصر والدبران مشتقة من الدبور ولا تزد
في كل ما تصف به بل تختص بخمسة كواكب في الثور لقى انه سنامه وهو من منازل القمر كذا
ذكره الجوهري والمعروف في كتب الهيئة كوكب شرام على عين الجنوبية للثور وهو من
منازل القمر قال الفاضل الخفري في شرح التذكرة ويسميه العرب الدبران وعين الثور وتابع
النجم وتالي النجم انتهى كلامه على الله مقامه وكتب هذا المحقق في الحاشية ولما كان الشعر
بضبط الطبع فلا بأس ان نذكر البيت المعروف من الفاضل الانوري وبيان ما هو معناه وهو قوله
گر نه ز چه عقرب شدی ناقص بچشم و در بعض النسخ بچشم بر قبضه شمشیر شاه ندی
دبران را والذي سمعته من والدي العلامة طاب ثراه في معناه انه لو لم يكن الثور كالعقرب
ناقصا لفقد العينين او احدهما على اختلاف النسخ لنصب الدبران على قبضة سيف الممدوح
لعدم الضبة لنقصان بصيرته على احد الوجهين وكان رتبة تقول النجم نشدى لا يلائم هذا المعنى
وكان الملائم بندى [illegible] عدول اليه اعذر لحسب اللفظ والمراد [illegible] شدی في
محل الخلقة ولا يكفي [illegible] على ما نقلنا في الجوهري واما على ما نقلنا من اهل الهيئة وهو المناسب
لحمل كلامه عليه لانه [illegible] ما ذكر في الكتب المتداولة [illegible] وكذا النسخ [illegible]
المعنى انه لو لم يصر الثور [illegible] واحد العينين لنصب الممدوح الدبران على قبضة سيفه
وانما لم ينصبه علاية للثور لكان ناقصا لكن [illegible] الدبران على قبضة
سيف الممدوح وانما لم ينصبه لئلا تعتريه ناقصا لكن ولا يكفي [illegible] الاول [illegible] في
بعض النسخ بر قبضه تيغ تو نشاندی دبران را و هو يوافق الثاني [illegible]

سأل المأمون الرضا عليه السلام فقال باي دليل فضلتم علينا عليه السلم
على غيره غير النبي ص فقال بدليل انفسنا فقال المأمون لولا ابنائنا
فقال الرضا لولا ان نسائنا قال لبعض السادة هذا الخبر غير ذكره
لم اقف على هذا الخبر فيما حضرني من كتب الاخبار ولكن ما يختلج
بالبال في حله ان مراد المأمون لعنه الله [illegible] ان انفسنا جمع
فلا يمكن حمله على الواحد ولولا كان ابنائنا في الآية لحملنا انفسنا على
على وبحثنا عليهم السلم فاجاب الرضا عليه السلم بانه لولا ان نسائنا
في الآية امكن توهم ما ذكرت في باب انفسنا واما مع وجوده ووجود امثاله
في القران وكلمات العرب فلا يمكن الحمل التعميم للاتفاق على
ان المراد بالنساء الذي جمع امراءة على غير لفظها هو الواحد
عن سيدة النساء صلوات الله عليها فاذا ثبت صحة هذا الحمل
هنا ثبت صحته هناك هذا مفاد كلام هذا السيد ودفع
بعد جدا ولا يخفى والله الموفق والمسدد للصواب

حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله [illegible] فانه
[illegible] عن ابراهيم [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]
عن ابن [illegible] عن محمد بن الحسن اثنا عشر صنفا [illegible] لانه كان اعرابيا [illegible]
[illegible] عن المسوخ فقال [illegible] ومسخ الذئب لانه كان [illegible] حبش
عليهم [illegible] المسوخ فقال [illegible] الوطواط ومسخ [illegible]
مسخ انه كان ملكا [illegible] امراة [illegible] ومسخت الزهرة
ومسخت الارنب [illegible] الوطواط لانه كان [illegible] هاروت
ولا اختبائه ومسخ سهيل لانه كان عشارا [illegible] وماروت
القردة

الصدوق الخصال

... في هذا الادعمان [illegible]

و اخبار بني اسرائيل الضب

فانهم قوم من بني اسرائيل ... واما الجري كان ... عيسى ... واما العقرب

اعتدوا في السبت واما الجري نزلت الا انه ... عيسى ... ابن ... علي المنزل [illegible]

فرقة من بني اسرائيل ... فرقة في البحر وفرقة في ... حدثنا

لم يؤمنوا ... فاما ... وقعت ... كان ... في ... بن ... الاستغفار

... الحسن ... العطار عن محمد بن الحسن الصفار ... حدثنا الحسين بن محمد

... ولم يحفظ اسناده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ... الى السماء

... قطع ... الورد ... في البحر فذهب

السمك ليأخذها ... الدعموص ليأخذها فقالت السمكة

... وقال الدعموص ... الله عز وجل ... ملكا يحكم بينهما

فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص ... الله ... وتراني الورق

الورد ... اثنتان ... على صفة السمك واثنتان منها

على صفة الدعموص ... على صفة السمكة والنصف على صفة

الدعموص ... [illegible]

والكتب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وفيها ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الدعموص دويبة ... [illegible]

جدول اختلاجات اعضا

الاعضاء	جانب یمین	جانب یسار	الاعضاء	جانب یمین	جانب یسار	الاعضاء	جانب یمین	جانب یسار	الاعضاء	جانب یمین	جانب یسار
تارک سر	رحمت	جاه	لب بالا	مهمان	روزی	انگشتان	راز گوید	شادی	زانو	خصومت	رحمت
پس سر	خبر	خصومت	گوشه لب	خصومت	عیشی	انگشت چنگال	جاه	خصومت	زیر زانو	سفر	اندوه
نیمه سر	خبر	خصومت	لب زیرین	شادی	شادی	کاسه دست	مال	غایب	ساق	مال	سفر
جمله سر	جاه	مال	زنخدان	عیش	کامرانی	سینه	خصومت	شادی	پردن ساق	سفر	صحبت
زلفگاه	بدحالی	عیشی	گوش	شادی	خبر	پستان	شادی	جاه	اندرون ساق	اندیشه	رحمت
پیشانی	مال	خصومت	گلو	دولت	بیماری	مال	غم	شادی	کوزک	سفر	فرزند
ابرو	جز اندوه	شادی	دوش	اندیشه	رنج	پهلو	رنج	دولت	پشت پا	حرکت	سفر
میان ابرو	خبر	دوستی	بازو	توانگری	مال	پهنگاه	سالار	روزی	پاشنه	خبر	اندوه
آخر ابرو	اندیشه	شادی	آرنج	نعمت	خبر	سرین	دوستی	فرزند	انگشت بزرگ	[illegible]	مضرت
پشت چشم	اندیشه	شادی	ساعد	خصومت	رنج	زهار	مال	سفر	انگشت دوم	مال	عزت
اندرون چشم	حرمت	خصومت	بند دست	خصومت	خصومت	قضیب	فرزند	سفر	انگشت میانه	سفر	اقبال
ذنب چشم	حرمت	دولت	پشت دست	اندیشه	جاه	مقعد	دولت	اندوه	چهارم انگشت	خصومت	خبر
زیر چشم	اقبال	جاه	کف دست	مال	روزی	ران	عیش	حرکت	کاسه دست	[illegible]	علت
رخساره	فرح	شادی	انگشت بزرگ	عیال	جاه	میان ران	خبر	سفر	میان ساق	تب	بیماری
پلکی	فرح	شادی	انگشت دوم	جاه	شادی	میان شکم	پیوند	زنا	کف پا	نعمت	ظفر

في كلام المغربي

ملك القلوب بلطفه وجماله   وسبى العقول بعزه وجلاله
وبدا بوجه مشرق شمس الضحى   ومنوّر بدد الدجى بهلاله
الكون خال قد بدا من خده   ولقد تجلى خدّه من خاله
حاشا لكم ان تغفلوا عن حال من   هو غافل في حبكم عن حاله
يا سادتي هل يخطرن ببالكم   من ليس يخطر غيركم في باله
قد كنت فيها ثم من قبل ما   تتكون الاكوان من صلصاله
ماشئت فاصنع في محب حامد   يا من هو المحمود في افعاله
يا من اراك الحسن متجليا   في مظهر التفضيل من اجماله
انت الجميل بك الورى متجمل   ولك الجمال تمامه بكماله
يا جامعا شمل المحاسن صورة   ومبدّد الأعشاق بدلاله
من ينطوي في نون ظلماته   عن نوركم لا تحتجب بظلاله
بحياتكم لو كان غيري يكتفي   فانا الذي لا اكتفي بوصاله
يا غاية الامال يا كل المنى   ارحم لفان منك في اماله
وارحم على عبد كئيب مغرم   خال بكم عن فكره وخياله

[illegible]

وجدت في البيتين منسوبا الى امير المؤمنين يخاطب سيدة نساء العالمين مكتوب صلوات الله وسلامه عليها

حظيت يا عود الاراك بثغرها   ما خفت يا عود الاراك اراكا
لو كان غيرك يا سواك قتلته   ما فاز مني يا سواك سواكا

[illegible]

باسمك
العظيم وبلطفك العميم في [illegible]
ما تقول ايها الاديب في قاض من القضاة وادّعى
انه اتي برجلين فسالهما القاضي عنه فقال احدهما انا قاتلٌ زيدًا
انهما قتلا زيدا وقال الاخر انا قاتلُ زيدٍ فاطلق الاول وحكم بالقتل للثاني لم حكم به
الجواب قد تقرر في النحو ان اسم الفاعل ان كان بمعنى الحال او الاستقبال او
وكان معتمدا على استفهام او موصوف محذوف او مذكور على ما هو بالجار او حرف
نداء او جاء صفة او خبرا ولم يكن مصغرا خلافا للكسائي في الشرط الاول والاخر
والاخفش في الاخير يعمل عمل فعله وعند فقد الشروط لا يعمل اذا اعتقد ذلك
فنقول ان المقر الاول لما نصب زيدا علم انه اعمل اسم الفاعل وكان مراده
الان او غدا فباعتبار ذلك لا يتوجب القصاص والمقر الثاني لما
اهمل علم ان اسم الفاعل بمعنى الماضي وهو اقرار يوجب القصاص والله الهادي
الى الرشاد ما تقول ايها الاديب في معنى هذا الشعر ان فرعون و
هامان وعمرو والنبيين جميعا في السقر حيث يكون النبيين في بادي النظر معطوفا
على اسم ان وذلك يوجب استقرار النبيين في السقر نعوذ بالله في التقوه
الجواب ان الواو واو القسم ليس حرف عطف وهامان بسكون النون
جميعا ان فرعون وهامان وعمرا ثابتة في السقر وليس جميعا تاكيد
احسن فحينئذ العاطفة فانه اشد الشدة والله يحق الحق ما تقول ايها
للنبيين لعلم الضمير وانما هو حال ما محل الاعراب مفردا تدرونا
الاديب في قول القائل احمق الحمار حينئذ في اي الفاظه وما معنى جملته
حقيقة جوهر كلماته وباي وجه ثانيهما فعل امر
الجواب ان احمق كلمتان ثانيهما منادى
وفي [illegible] واولهما [illegible] رحمه [illegible]

حرف ندائي
وذلك كثير كافى الحسن الخ ترخيم وثانيها
قوله فلا نغا الى المنادى قبل الترخيم والضم المستتر
الى وفي حركة اخره اى انه مبني على ما عليه العرف مبني على الضم ويرفع ابهام الغير
وقولان اشهرها انه كالمنادى المفرد مفعوله به له وجعل تتمته ما تقول ايها الاديب
انه بعد الترخيم كالمنادى وحمارا مفعوله به [illegible] ما تقول ايها انت
وجوبا في فاعله والعظمة لله الواحد القهار وما محل اعراب مفرداته ولم
اى لسنة الوقاية الى الحمار ما معناه وما محل الاعراب كاتوهم بل زيد مبتدا
في قول القائل زيد كلمتني في الجواب ليس الاعراب وفي الجواب جار ومجرور
ثم ملطال ان ضميره راجع الى زيد الجواب اضيف الى ياء المتكلم ما تقول ايها
كم ماض ومتني اسم [illegible] اى ظهرى في الخطاب لم كرر هذا التركيب
ومكل فعل ماض والمغني ان زيدا الكل قتني اى محاسبات القوم ان محاسبات
متعلق بكل والمغني ان زيدا محاسبات التي محاسبات مفرداته للجواب والثاني مركب
الاديب في قول القائل محاسبات وما محل اعراب مفرداته بمعنى اللام والثاني لفظية
وما معناه ان كان هيئا وما اضافة لفظية بمعنى اللام واضافة ايضا
الاولى بكلمة مفردة مضافة الى القوم واضافة الى القوم لكم سبا تاما [illegible]
ففعل ماض وهو محاوسبات مفعوله مضاف الى قوله بنه وجعلنا فومكم الحق القوى
بمعنى اللام والثبات الراخذة في قوله والارشاد في الحق القوى
نفسه والمراد بالتركيب معناه اللغوى في قول القائل يوسف نجاى و
ما تقول ايها الاديب في معنى قول القائل يوسف مركب فرعون بالكسر و
محل الاعراب مفرداته الجواب ان يوسف حرف نداء اصله يا يوسف وقف و
هو منادى مرخم محذوف حرف فاعله وجوبا وفي نجاى مفعوله منع
هو فعل امر وفي بقي اضمر فاعله وجوبا ويجامعها العلمية وهي شرطها
صرفه للعجمة والتانيث المعنوي واهب العطا ما تقول ايها الاديب
والاحسان في قول القائل جاء عبد الله لم نصب العبد
الجواب

الجواب اصله للاضافة
ان عبدا لله حذف النون وابقى الفتحة للدلالة ما تقول ايها
عبدان الله لالتقاء الساكنين والاعانة في الروف ما تقول انت
والالف لالتقاء الساكنين محذوف والاعانة وتحقيق الاعطاف قلت له انت
على ان الالف محذوف نحوا وتحقيق الاعطاف مفرداته وما معنى كلماته
الاديب في قول القائل ما محل اعراب مفرداته الخ
فاجاب ما قتل المحتجم والجواب واى شئ اجاب الجواب
وكيف قطابق السؤال والجواب وهو التليين على ما ضبطه بعض
المهفف اسم فاعل من التهفيف وهو عطف بمعنى الاطراف
فضلاء المتاخرين عطا الله مرتك والاعطاف جمع عطف ومضاف
اى اطرافا عضانه وجوابه على ما ضبطه ذلك الفاضل وهو
اليه للمهفف واضافته معنوية لانه بمعنى الماضي والمهفف
والعطف بمعنى القتل على ما اشترطه التفسير حفظه الله وفيه
مرفوع فنائب ما اضمر عامله على اشتراطه جرحا على المفعول له
قلت له انت المذكور وهو قلت لم وانتساب في الانتساب
محذوف وجوبا بفتح الفاء السبب ايضا وهي تقتل تربيب لاجمعها
والفاء للتفريع وليس فيه متفرعا عليه مشتبها والضمير متصل
على ما ساتقها اى كونه مشتبه بلبس نقل عند الجاز عند
الى المتقصف مانا فيه بحقق بدخوله على الفعلية والاسمية وما الاخفش
التمييز لانها فيه بعقل ولانها مجوزا على اليمين مهملة عندهم فهي بالاهمال
لا يعمل ذكره ابن عقيل وسوغ الابتداء به اضافته الى المعرفة
اولى وقيل مبتداء نكرة والمحاغر منهم ان الطراوة وضعفه
فهي بمعنى اللام معرفة خلافا وعمل الاستفهام شروط عمله
واضيفا الى المحتجم وهو
مفعول له وهو
كثير

على الحبر

الضمير راجع الى الحبيب المفهوم من
ابرنا ساتيا وذلك في قوله
والضمير لابويه كما ان

ان الفاعل
لم يذكر الفاعل خبره و
كما هنا وحرام ان يمنعى واستفاد
حاصل الجواب الى كلمة ما وهو جزيل العطاء
ذلك ومن اهمال فى شرح التسهيل وفى الاعلام التى قارن
قال ابن مالك فى الالف واللام الله تعالى المتقدم ... وليس اصله الاولاه وكلها
وضعها وجود الالف ... الا ان الزجاج معترض لمعانى الاسماء الحسنى
الاكثرون ... الاله كل اسم سوى الله ... الاولاه بكونه
ما علم منها وما لم يعلم ... وزعم ان اصل الله فى اللفظ والمعنى
هو من اسماء الله ... الاختلافات فى اللفظ دون دليل
لا دليل عليه لكان ذلك كما فى الظاهر ... عند دون ورودها
اما فى اللفظ فلان احدهما فى الفاء ... فى المعنى فلان الله خاص
معتل العين والثانى مهموز الفاء ... ليس كذلك وهذا
الاصل واحد ... من سبيل الاسلام والاله ليس بالاله الا ما
الى ... ولات جميع الاسماء ولا يختص باسم الاله
بعينها تبارك ... بعض الانصار ويعنى الله عنهم ... الاله
لتخصيص بذكر الله ثم حل ... ان اصل الاله ... ان
يختص بالمعبود وهذا يبين من قول ... فى اللام والثانى ان
ومن يدينا ولو حيد ... ثم اد ... الادم ... القياس فالاول
احدهما ان تكون الهمزة حذفت ابتداء ... على النقل ... سبب ... مثله
تكون الهمزة نقلت حركتها الى اللام ... ثقل استعمالها ... العين
باطل لان حاصله ادعاء حذف فاء ... ان حذفها ... الاوائل ... تخفيف
ثلاثى اللفظ فذكر الفاء ... بالتغيير ... فانه مطلق ... المصلد
واللام لان الاواخر وما انفصل ... فانه ... بعدة ... عارفه
على ان الفارق ... للتناسل وقولى ... الشهير ... اللام ... واعتلا ولا
على الفعل ... الاسقاط ... بالثانى الحذف ... لنشر ولثر
بمعنى ورق ... فانه ... الاسم ... الحذف ... اصلا وعنا
ولولا ان ... بمعنى ... لكون الاسم ثنائيا لفظا ... ثنائيا لفظا و
هذا مع تحقق ... كلمة وما ... لسبيله ليس ... ولا ملفوظا
بزيادة بعضه ... ملفوظا بزيادة ... فانه اشد استبعادا
فكان حذف ... فان قيل فلحذف
الفاء

الفاء فى الناس ... بذلك
بلا سبب اناس فلهم ... كون الناس لان الحمل بلفظ الى مختلفين
فان اصله اناس ... غيره ... دون سبب ... مادتين
فيما عن لسبيله قلنا الوضح ان يحمل عليه ... الاصل دون ... بمعنى وما اختلف وهما
مفرقا على اناس لم يجز ... مخالفة الالفاظ بمعنى ... مختلفتين وهما
عليه زيادة فى الشذوذ ويكثر ... ناسا وانا ... ولوقر ... ولحلهما ... واو
ذلك فكيف والصحيح ان ناسا ... الوفر ... واحد ... الى الاوم
جمعهما الناس والاخرى ... وكان الوفر وقتير بمعنى ... حركة همزة
لتم مجون ... ذلك كثيرة ... نقل حركة ... نقل حركة همزة ... ما بعدها
الاخر ... لانه ... مخالفة ... اجلها ... الى ثقل ما بعد ساكن
فاحق بالبطلان ... ولا نظير لذلك الثانى فى نقل حركة الهمزة بعد ساكن
فى كلمتين على سبيل ... متحركين وهو اثقل ... تخفيف ... النقل فانه
وذلك يوجب اجتماع مثلين ... ملتزم فى ... وباب ... خلاف النقل ... الناس
لان احتاب ... الكلام ... فى العرب ... لا يلتزم ... النقل
لم يلتزم الا فى افعال ... مع ان ... وذلك يوجب كون
فوجب ... الاصل لتسكين ... الحركة وذلك ... الهمزة انتقاء
على كل ... المنقول ... ساكنا ثم حرك بحركة ... الى ما
عليها ... لان ... الحذف فاذا سكن فات ذلك وعاد الحرف الى ما بعد
كان نعلمه وقيل النقل ... لم يسكن ومع هذا فقابل هذا التسكين
النقل ... نقل فى بليس ثم سكن وقال بليس فلو غنى عما فى هذا الفتح
مع كونه فى كلمة واحدة ... الله فى كلمتين فيما امكن فى الاستفتاح
واحق بالاطراح الرابع ادغام المنقول اليه ... بالهمزة وذلك ... ما قبلها
عن القياس لان الهمزة المنقول ... تقد بالثبوت ... ادغام ... العلا
فيما بعدها كادغام ... المنفصلين فى الاخر فقد اعتبر ابو عمرو من
فى الادغام الكبير الفصل بحذوف ... الحذف ... ونحو ... غير فلم
يدغم الغين فى الغين فلان ... الفصل بمحذوف ... وجب الحذف
احق واولى ولاجل الاعتداد بالمحذوف ... تحقيقا جاز ان يقع
فى مثل اعدوا ... فقال ... ثم نقلت حركتا
واصله ... اما فاك ... الواو ... الهمزتين الى
وقتف

تعدد لها

دون قلبها او لا اما بالهمزة تقديرًا ففي لكن انا الذى زعم ولو كان كان
همزة لانفصالها بالهمزة الله قبلها لكن انما ثم ان الذى عوض في الهمزة ولا اذ لا احذف
ومثل هذا الله عمى في الله هذا البيت ملتقمًا والالف واللام عوض دون لله ابوك اذ لا ابوك ودون لله
اذ قيل هذا لكن الا ان يقولان ان الالف ابوك يريد دون لله ابوك يريد ودون لله
ان اصل الله الاله فى الحذف فى قولهم لاه ابوك يريد وقالوا ايضا لهى ابوك ففتحت لا فقارب
لم يجمع بينهما في الحذف في حال واحد وقلبوا الهاء وسكنوها فانفتاح ما قبلها
عوض و معوض منه في حال والالف واللام وقلبوا منها الضم كما وانفتاح ما تضمن
ابوك فحذفوا اللام الجر والالف كانت منقلبة منها فحذر بناء ويسبب البناء
الالف بالالف وعلم بذلك ان الالف انما وفتحها فحذر بناء ضعيف لان الالف
فلما وليت ساكنا عادت الى اصلها وهو عندى قول ضعيف فاذا احد فى
معنى حرف التعريف هذا قول الجلى وهو معناها بالعلمية فاذا احد والى
واللام فى الله زائدة مع العلمية مستغنى عن معناها بالعلمية فاذا احد فان
لم يسبق لها صفة تضمن والذى اراه ان لهى مبنى لتضمن معنى حرف التعجب
لم يكن للتعجب حرف موضوع كما قال الجمهور في اسم الاشارة انه بنى لتضمن
معنى حرف الاشارة ومرادهم بذلك ان الاشارة معنى من المعانى
النسبة المستقر بان يوضع لها حرف فاستغنى باسم الاشارة عن وضع
حرف للاشارة فلذلك قيل في حملها اسم الاشارة انه بنى لتضمن معنى
واشارة المتضمنة بنى اسم الاشارة لتضمن معنى الاشارة في غير اشارة وضع
التعجب اذ لا يفهم لهى في غير التعجب الا بتبع اسم الاشارة والمجرور بها فهو ب
وهو مع بنائه في موضع جر باللام المحذوفة واللام والمجرور بها فهو
رفع بمقتضى الخبرية وابوك مرفوع بالابتداء انتهى
وقال ايضا في موقف الاعلام من الامثلة الموزونة بها فلما كان منها ناء
تانيث او على وزن الفعل به اولى او مزيد آخره الف ونون او الف الالحاق
مقصورة لم ينصرف فيه الامثلة الا منكرا وان كان على زنة منتهى التكسير او فيه الف
لم ينصرف مطلقا فان صلحت الالف للتانيث وللالحاق جاز فى
المثال اعتباران فان قرن مثال بما يتنزل منزلة الموزون فحكمه حكمه
لا ان الامثلة الموزون بها كقولك وزن ما مر وطلحة فاربت وجهها
فاعل وفعلة وافعل وفعل فهذه واشباهها معارف
شئ الامثلة الموزون بها كقولك وزن ما كل ماحل منها بدل على المراد
دلالة تتضمن الاشارة
الى

الى حروف وهيئة
ولذلك نبع تعلة للعرفية لا ينصرف ومعدول
صفة ما النكرة حالا كقولك لا ينصرف فعل فيه ومنعه على الارتية فى التعريف
فعل المعدول بل ينصرف الى الضرورة ومنعه مطلقا وقسم ينصرف فى الاخر كالثانى
والامثلة المشار اليها بالنسبة مطلقا وقسم لا ينصرف مطلقا كالثانى فى الاخر كافعلا و فعلا
اقسام قسم ينصرف مطلقا وقسم له اعتباران هو فى احدهما كالثانى كفعلا و فعلا
دون التنكير وقسم له اعتباران هو فى احدهما والثانى كفعلا و فعلا
فالاول كالفعل لانه ليس فيه مع العلمية سبب ثان والثانى كفاعل ومفاعيل بما فيه
بما فيه الفان نيث ممدودة او مقصورة وكفاعل ومفاعيل وفعيل بما فيه تاء
زنة منتهى التكبير والثالث كفعلة وافعل وفعلان وفعيل بما فيه تاء
التانيث او وزن الفعل او الالف والنون المزيدتان او الف
الالحاق المقصورة فهذه لا ينصرف ما دامت معارف وتنصرف اذا
وقعت موقعا يوجب تنكيرها كقولك كل فعلة صحيح العين فجمعه فعلان
ان كان اسما وفعلان ان كان صفة وكل فعلان ذى مؤنث على
فعلى لا ينصرف وكل افعل غير علم ولا صفة تنصرف والرابع الذى له اعتباران
فعل بفتح الفاء وكسرها فان الفها صالحة للتانيث وصالحة للالحاق
فان حكم بتانيثها كان ماهى فيه غير منصرف فى تعريف ولا تنكير وان
حكم بكونها للالحاق كان ماهى فيه غير منصرف فى التعريف منصرفا فى
التنكير وان قرن بالمثال ما يتنزل منزلة الموزون فحكمه حكم ما نزل
منزلته كقولك هذا رجل افعل فحكم افعل هنا حكم اسود ونحوه من
الصفات لان اقترانه برجل ترك منزلة الموزون متساويا فى الحكم
فامتناع الصرف وخالف سيبويه المازنى فى هذا الاخير فقال ينبغى
ان ينصرف ورد المبرد عليه وصوب قول سيبويه انتهى

مكه مدينه مصر صنعا لحسا بيت المقدس

دمشق حلب موصل بحران مراغه تبريز

اردبيل سامره كوفه نجف بغداد بصره شوشتر

يزد كاندان شيراز كلپايكان همدان قزوين

اصفهان كاشان قم طالقان استراباد سمنان

دامغان بسطام سبزوار نشابور مشهد مقدس

طوس تون قاين مرو كابل بلخ بدخشان

بخارا سمرقند كش كاشغر بردسير نرماشير

قندهار ملتان لهاور اكره تتت اجمير

بلور ختن دهات نور دولت اباد كولكنده بجاه نور

ری طهران تفليس كشمير مزينان ترشيز حلة

وة لغرا كنبخ
مو له

نهاوند فراهان كرمان بروجرد كنكاور دماوند

كرمانشاه اروميه شروان هرات كنجه قراجه

ابرقو سياه كوه دورق حويزه بهبهان دهدشت

دزفول جهرم امل سارى لار سلماس ايروان

قراباغ ساوه روقان بحرين اهواز دربند

زنجان سلطانيه خوى قومس لاهيجان مارينه

طائف قطيف معا ارزن روم طبس هرمز

سيرم جواز بردع فيروزاباد ابهر ورهد

ملان خاد حرفت مايين

وصدت الناس اخبر
تقليه وكونه وصدت الناس بالرفع على تحقيق الناس
وجه الحكاية الجلية كقول ذى الرمة سمعت الناس ينتجعون ونصب الناس
غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا اى سمعت هذا القول وفى المثل والهاء
نصبه بالامر اى اخبر الناس تقل وجعل وصدت بمعنى عرفت اى عرفت ثم ادخل ها الوقف
تقله للنكتة بعد حذف العائد عن ان صلته اخبر الناس تقلهم ثم حذف الهاء والميم ثم ادخل ها السكت
وينبغى ان يكون الجملة فيه موضع النصب اى وصدت الامر كذلك قال ابو عبيدة فانه
غالب الى الدرداء الانصارى قال اخرج الكلام على لفظ الامر ومعناه الخبر يريد انك اذا خبرتهم قليتهم
لضرب ذم الناس وسوء معاشرتهم فى جميع [illegible] فى النهاية وفى حديث ابى الدرداء وجدت الناس اخبر تقله العلم
البغض يقال قلاه يقليه قلا وقلا اذا ابغضه قال الهروى اذا فتحت القاف مددت وتقلاه لغة طى يقول جرب
الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر اى من
جربهم وخبرهم ابغضهم وتركهم والهاء فى تقله للسكت ومع نظم الحديث وصدت الناس مقولا فيهم
انتهى وفى شرح اللباب الجملة الطلبية مفعول ثان لوصدت وكونه ان يكون الهاء فى تقله عائدا الى الناس
على لفظه لانه اسم للجمع كالقوم انتهى ملخصا مختصرا وفى شرح الكرماني وقد تقع الطلبية صفة لكونها محكية بقول مقدر
الشرف فى الكفاية كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اى بمذق مقول عنده هل رايت الذئب قط اى بمذق مقول عنده هذا القول فحذف
ما لا كقولك زيدا اضربه واقتله اى مقولا فى حقه هذا القول ومفعولا ثانيا فى باب ظن كوجدت
الناس اخبر تقله انتهى اخبره خبرا بالضم وخبرة اذا بلوته واختبرته
ويقال صدق الخبر الخبر خبرت جاء

٣٤٢
١٧١